

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
القانون يجب أن يتفق مع فطرة الإنسان، ويلبّي كل متطلباته، ويلمّ بكل جوانب حياته
الفردية والاجتماعية، الروحية والجسدية، الدنيوية والأخروية.
ولا يمكن أن يكون القانون كذلك، إلا إذا كان مشرّعه هو الله تعالى خالق الإنسان
وفطره، والطريق إليه هي الأدلة الأربعة.
والحديث عن القانون بمختلف أبعاده وشتى مسائله مفصّل جدّاً والفقّه: القانون يتضمّن
بعض الحديث عن ذلك، وقد اخترنا فيه الإيجاز ليكون مرشداً متواضعاً لمن أراد الاستيعاب،
والله الموفق المستعان.

محمد الشيرازي

قم المقدسة

٥ صيام ١٤١٣ هـ

مصادر القانون في الإسلام

(أدلة التشريع والأدلة المتفرعة عنها)

المسألة ١ : القانون مهما كان نوعه، وبأي مجال من مجالات الحياة كان ارتباطه، يجب أن يستفاد من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لما دل على حجية كل واحد منها، فكل قانون يخالف هذه الأدلة بالمباينة، أو بالمطلق، أو من وجه، فهو باطل. ففي الأول : باطل إطلاقاً.

وفي الثاني : إن كانت الأدلة الأربعة أعم فباطل حصره، وإن كان القانون أعم فباطل سعته.

وفي الثالث : يبطل السعة من ناحية والضيق من ناحية أخرى.

مثلاً : بين الإنسان والأبيض من وجه، فإذا كان المطلوب الإنسان وقال: انه الأبيض يبطل الأبيض غير الإنسان، ويصح الإنسان غير الأبيض.

والظاهر ان ما ذكره العامة من الأدلة الاخر: كالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وما أشبهه هي بنظرهم مستفاده من الأدلة الأربعة المتقدمة كما يظهر ذلك من كتبهم، لكن الشيعة لا يقولون بها وذلك إما للنص على عدم الصحة مثل القياس، أو لأنهم لا يرون استفادتها من تلك الأدلة كالأستحسان، أو لأنهم لا يرون حاجة إليها كالمصالح المرسله - ونقول: بإما وإما من باب منع الخلو لا الحقيقية أو منع الجمع كما لا يخفى - .

وعلى أي حال : فاللازم الأخذ بالقانون المستفاد من الأدلة المذكورة.

ومن الواضح : ان القانون في الإسلام أعم من القانون الوضعي حيث يشمل المستحبات والمكروهات والمباحات، وكذلك يشمل العبادات ونحوها، ولا يحق لأي إنسان أن يستنبط القانون من هذه الأدلة، إلا بعد أن يصل إلى درجة الاجتهاد.

لا يقال : كيف ولم يبلغ المسلمون الأوائل هذه الدرجة من الاجتهاد، ومع ذلك كانوا يستفيدون من القرآن والسنة؟

لأنه يقال : لم يكن في ذلك الزمان كل الأدلة على اختلافها وتعارضها مجتمعة عندهم، بخلاف الآن حيث ان الاجتماع يوجب النظر في الجميع والاستنتاج منها، إضافة إلى ان

البعد عن زمان المعصومين عليهم السلام أوجب مزيداً من الصعوبة إلى غير ذلك (١) وهذا هو الاجتهاد.

كما أنه لا يقال : كيف كان شيخ الطائفة قدس سره مجتهداً مع انَّ عُدَّتَه (٢) أقل تفصيلاً من الكفاية والرسائل وما أشبهه، وهكذا بالنسبة إلى صاحب المعالم ومعلمه. لأنه يقال : أولاً : توسع الاحتياجات الفقهية أوجب توسع الاحتياجات الأصولية، فكلما توسع البناء احتاج إلى سعة المبنى.

وثانياً : كثرة انظار المدققين والمحققين سببت الاحتياج إلى النظر في آرائهم لاستكشاف الحق منها، وممثل هذا الجواب يجاب عن توسع وتعمق الطب والهندسة وغيرها.

معالجة الإختلاف في القانون

المسألة ٢ : لا شك في ان الدولة بحاجة إلى قانون موحد، وآراء الفقهاء المستنبطين عن الأدلة الأربعة مختلفة في كثير من القوانين فكيف يعمل بها؟

والجواب : يعمل بأكثرية الآراء، حيث يصب منها القانون فإن ذلك هو المستفاد من دليل الشورى الحاكم على دليل التقليد (١).

لا يقال : إذا كان المعيار الأكثرية يلزم ترجيح القانون وتغييره حسب تغير الأكثرية. مثلاً : إذا كان الأكثرية في زمان يرون قانون تحريم الرضعات العشر، وفي زمان آخر يرون عدم التحريم.

لأنه يقال : لا بأس بذلك، كما إذا اختلف اجتهاد الفقيه الواحد، إضافة إلى قلة حدوث مثل ذلك، وهذا هو حال القوانين الوضعية أيضاً حسب البرلمان التشريعي، وكذلك حالهم في التنفيذ، ولذا يختلف الرؤساء الديمقراطيون في السير بالدول إلى الأولويات التي يرونها مثل الإهتمام بالسلاح أو بالخدمات، وفي الخدمات: بالطب أو التعليم، وفي الصناعة: بالخفيفة أو الثقيلة، وهكذا.

لا يقال : إذا اختلفت الأكثرية في القانون فماذا يعمل بالمتخالفين؟ لأنه يقال : لا إشكال في جواز الإنتقال من الأصعب إلى الأسهل كرؤية القانون السابق حرمة الرضعات العشر والحال حليتها بخلاف العكس، فإنه قد ذكرنا في الفقه: ان الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين، فيبقى السابق على ما تحقق. وانما يطبق الأصعب في المستقبل ولا يؤثر في الماضي إلا إذا فرض ان القانون الجديد يرى الأثر الرجعي - وذلك استثناء نادر - فاللازم اتباعه وكلا الأمرين المستثنى والمستثنى منه موجودان في القوانين الوضعية أيضاً.

قانون التساوي بين الذكر والانثى

المسألة ٣ : القانون الإسلامي يساوي الذكر مع الانثى في كل الأمور إلا موارد خاصة استثنائية قطعية، مثل الإرث لقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين)(١) وما أشبه ذلك، وكل مورد ثبت الإختلاف فإنه تابع لميزان علمي دقيق مذكور في فلسفة الأحكام.

وهناك موارد مختلف فيها بأنهما هل يتساويان أم لا؟ في بعضها الشهرة إلى أحد الجانبين، وفي بعضها لا شهرة وانما قولان.

فمن موارد الإختلاف : حق المرأة في الترشيح والدخول إلى مجلس الشورى - مثلاً - بينما من موارد القطع: إنها لا تتصدى منصب القضاء والحكم، كما لا يحق لها أن تكون مرجعاً للتقليد، ومن موارد القطع أيضاً: صلاحيتها لكثير من الوظائف والحرف كالطبابة وما أشبهه.

فمن أعطاها حق الترشيح ودخول المجلس استدلت بالإطلاقات، وأدلة الإشتراك في التكليف إلا ما خرج قطعاً وليس المقام من المستثنى، ولأنه نوع وكالة.

ومن قال بالعدم، استدلت: من الكتاب بقوله سبحانه: (الرجال قوامون)(١).

ومن السنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)(٢).

ومن الإجماع: بأنه لم يعهد في تاريخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام إسناد أمر من هذا القبيل إلى النساء.

ومن العقل: بأنها عاطفية أكثر من كونها عقلانية، فكيف يعهد إليها بما يحتاج إلى إعمال العقل أكثر ممّا يحتاج إلى إعمال العاطفة؟

وردّ الأولون هذه الأدلة بقولهم :

أما الكتاب : فلا دلالة في الآية إلا على ما يخص الشؤون البيتية حيث يلزم في البيت الإدارة، والإدارة لا بدّ فيها من مدير، فلا يقاس بذلك ما نحن فيه، ولذا قال سبحانه: (وبما أنفقوا من أموالهم)(٣).

وأما السنّة : فلا سند نقي فيها، بالإضافة إلى احتمال انه قضية خارجية لا انه حكم، ويشير إليه ما رووه من انه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

وكذا ما رواه البخاري وابن حنبل والنسائي في هذا المجال.

ويؤيده : ان قوم بلقيس افلحوا حيث اسلمت واسلموا معها لله رب العالمين.

واما الإجماع : فلا إجماع ايجابي، والسلب لا يدل على الإيجاب.

واما العقل : فما استدلوا له بان المرأة عاطفية صحيح، لكنها أيضاً عقلانية، فمن جانب عاطفية ومن جانب عقلانية، فلا يكون حينئذٍ دليلاً عقلياً صالحاً لإستناد الحكم إليه.

وعلى أي حال فليس الكلام في الجزئي وانما في القانون بما هو قانون.

مرونة القانون والإجتihad فيه

المسألة ٤: بعد ان عرفت انّ القانون خاص بالمستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فليس من الحق وضع القانون الأساسي الذي معناه تجميد الاستنباط وحصره على جماعة خاصة من الفقهاء، إلاّ إذا كان من نصوص الشريعة غير القابلة لمختلف الاستنباطات المستقبلية.

مثلاً يجعل من مواد القانون الأساسي:

قوله تعالى: (ان هذه أمتكم أمة واحدة) (١).

و: (إنّما المؤمنون إخوة) (٢).

و: (يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٣).

و: (أحلّ الله البيع وحرم الربا) (٤).

و: (تجارة عن تراض منكم) (٥).

و: (أمهاتكم من الرضاعة) (٦).

لكن إذا رأى الجيل المعاصر من الفقهاء أنّ الآية الأخيرة تشمل الرضعات العشر، فلا يكون استنباطه قانوناً غير قابل للتغيير، بل الجيل الجديد من الفقهاء لهم الحق في الإستنباط وان أدى إلى عدم حرمة الرضعات العشر لإشراطهم في الحرمة خمس عشرة رضعة، وهكذا في سائر الإستنباطات.

(التطبيقات القانونية وفقاً لقاعدة المصلحة ورفع الضرر)

كما انه ليس من الحق التطبيق على شيء ليس له كلي في الشرعية، نعم للدولة الحق في التطبيقات الفضفاضة كيف رأت ذلك صلاحاً، لكن في اطار صلاح الأمة الذي هو أضيق من التطبيق الفردي مثلاً: المؤمنون عند شروطهم (١) نص شرعي، للفرد ان يطبقه ولو في ضرره، لكن ليس للدولة أن تطبقه ولو في ضرر الأمة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعلى ذلك فقوانين: المرور، والشرطة، والنجدة، والصحة، والأمن، والحدود . بين بلاد الإسلام وبلاد غير الإسلام . والزراعة والتجارة والصناعة والثقافة، والإستفادة من البحار والغابات والمعادن وما أشبه ذلك، يجب أن تكون مطابقة لادلة هذه الامور أولاً وللمصلحة . حتى لا تكون ضررياً . ثانياً.

وفي هذا الاطار الفضفاض يتمكن كل جيل من الفقهاء أو من أهل الخبرة الذين لهم حق التطبيق التغيير والتبديل، سواء كان الثاني أصح، ام مساوياً للأول. مثلاً: إذا جعلت ادارة المرور الضوء الأخضر علامة لجواز العبور، والأحمر علامة للتوقف، كان للادارة الثانية الجديدة الحق في تغييره إلى العكس، أو تبديله إلى غيره.

وهكذا في سائر التطبيقات من غير فرق في ما ذكرناه بين القوانين الأولية أو الثانوية. مثلاً: إذا كان من المصلحة صرف أموال الدولة في التقدمة فرأى الجيل الأول صرفها في الزراعة حق له ان يطبق ذلك، فإذا جاء الجيل الجديد ورأى ان من المصلحة صرفها في الصناعة كان له ذلك، وهكذا الحال في رفع الضرر، وقاعدة الأهم والمهم وما أشبه ذلك.

القانون واعتبار أثره

المسألة ٥ : يحق لمن له تطبيق القانون في الأمور الفرعية، كما تقدم من مثل قوانين الأمن والشرطة وما أشبهه، أن يجعل القانون بأثر رجعي، أو أثر مستقبلي، أو أثر حالي، فيما لو اقتضت المصلحة ذلك.

مثلاً: يقول: إنا نقبل الدخول في سلك الشرطة بشرط ان لا يخالف المقرر، فإذا خالف المقرر، فالمرّة الأولى معفو عنه، أما إذا خالف في المرّة الثانية فعليه الغرامة لما تقدم وما تأخر بقطع راتبه الحالي، أو استرجاع راتبه السابق، أو قطع راتبه للشهر اللاحق.

اما ان يكون الأثر الرجعي في القانون المقرر من عند الله سبحانه ممّا طبقه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو قال به الأئمة عليهم السلام فالمعهود منه لدينا قليل جداً، كما انه لا معنى له في الأمر السابق على وضع القانون إلاّ فيما إذا كان العقل يؤيّده.

مثلاً: إذا خالف الحكم العقلي للشارع أن يرتب الأثر أو لا يرتبه بعد وضع القانون، وإلا فبدون المخالفة للحكم العقلي . في باب الجرائم . لا يعقل الأثر الرجعي، إذ كيف يطالب الشخص بعقاب عمله بدون جعل قانون سابق؟ ولا نهي عقلي عنه.

نعم في باب النهي العقلي استقر بناء الشارع على عدم الآخذ . تفضلاً . وان حق له الآخذ بأثر رجعي، فقد قال سبحانه: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)(١).

وقال سبحانه: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)(٢) وقد ذكرنا تفسير الآية الأولى في بعض كتبنا التفسيرية، وذكرنا تفسير الآية الثانية في الأصول.

وكيف كان: فمن مورد الأثر الرجعي في الشريعة: هدر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دم هبار الذي قطع الطريق على زينب عليها السلام حين خروجها من مكة وارعبها، مما ادّى إلى سقوط جنينها.

لكن من المحتمل ان يكون حكم ما ارتكبه هبار قد شرع قبل ذلك، وكان هبار مكلفاً به وعالمًا . إذ سيأتي ان شاء الله تعالى البحث في أنّ التكليف بالنسبة إلى علم الشخص وعدم

علمه على اقسام ..

كما انّ من مورد الأثر الرجعي: ما ورد فيمن زنا بجارية الغير حيث يكره جعلها مرضعة .
فان من المكروه ارضاع الزانية.

كما ان من المكروه ارضاع ولد الزنا . فقد قال الإمام عليه السلام: ان جعلها صاحبها
في حلّ من زناها ارتفعت الكراهة في رضاعها، فان الرضا اللاحق يكون له حينئذٍ أثر رجعي
بالنسبة إلى طيب اللبن.

قانون العقوبات

المسألة ٦: قانون العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود لا يجوز تطبيقه في حق غير المجرم وذلك لأن العقاب وضع في الدنيا والآخرة على المجرم نفسه لإجرامه، وقد قال سبحانه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)(١).

أما في الأمور الإضطرارية فذلك استثناء، لقانون الأهم والمهم مثل: قتل المتترس به من محقون الدم، لكن اللازم تداركه مهما أمكن باعطاء الدية من بيت المال.
نعم هنا أمران:

الأمر الأول

(الأهم والمهم في شمولية العقوبة)

ان في الأمور الطبيعية، قد يسري العقاب إلى غير المجرم بان يسري إلى أولاده . مثلاً . كما قال سبحانه: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً)(٢) وفي الحديث القدسي: اني آخذ الأبناء بجرم الآباء(٣).

ان قلت: فلماذا قال سبحانه: (لو تزيلوا لعذبنا)(١) (وقد ورد في تفسيره: ان العذاب لم ينزل على قوم نوح إلا بعد عقم النساء عن الولادة . لانه لم يكن للأولاد ذنب .؟

قلت: انزال العذاب اختياري للفاعل من دون أن يكون هناك أمر طبيعي، أما في الامور الطبيعية . كما في الآية والرواية السابقة . فالمنهاج الكلي للحياة هو الذي يسبب شمول العذاب لغير المجرم من الأولاد ونحوهم، إذ الأمر دائر بين ثلاثة أمور:

١- وضع النهج الكلي للطبيعة، فيشمل من لا ذنب له.

٢ - عدم وضع النهج إطلاقاً، فيوجب انفلات المجرم.

٣ - جعل الاستثناء في الطبيعة، فيوجب عدم استقامة الحكم.

ومن المعلوم ان الأول أولى من الأخيرين.

مثلاً: هل يجعل الله الشمس محرقة تكويناً؟ أو لا يجعلها كذلك؟ أو يجعلها تحرق من

يستحق فقط؟

فإن كان الأول، لزم أن يحرق من يستحق ومن لا يستحق وان كان الثاني: لزم عدم الاستفادة من الشمس في تصعيد البخار وتكوين السحاب وارواء الأراضي للزرع والضرع. وان كان الثالث: لزم عدم اطراد القانون، فلا يعلم أين تحرق الشمس وأين لا تحرق. ولا يخفى ان ضرر كلا الأمرين: عدم الإحراق والاستثناء، أكثر من ضرر الأول وهو الإحراق، فيدخل تحت قانون الأهم والمهم تكويناً، فإن هذا القانون كما يجري تشريعاً يجري كذلك تكويناً، وفي الحديث: شكاية المرأة إلى سليمان عليه السلام من الريح (١). وكيف كان: فأخذ الابناء بجرم الآباء . في دار الدنيا . داخل في قانون الأهم والمهم التكويني.

ولذا من ربّي حيّة واستفرخها فتكاثرت، فانه لا بد وأن تلدغ الفراخ أولاده، كما ان من يحرق السفينة فلا بد وان يعم الغرق أهل السفينة كلهم. نعم هذا في التكوين كما عرفت، لا في التشريع. و ربما يكون في التشريع أيضاً إذا كان هناك مقابل أو أمر أهم، كما في قضاء الولد الأكبر صلوات أبيه في قبال الحبة . على ما ذكره الفقهاء .. وكما في تحمل العاقلة عمل الصبي وخطأ الكبير، في قبال المقابلة بالمثل في الكبير، والولاية على الصغير، فانه من التكافل الاجتماعي الذي قال به العقلاء أيضاً، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم (٢). وكما في العقاب يكون في الثواب أيضاً تكويناً وتشريعاً. ففي الأول: السمعة الحسنة تورث الابناء والأقرباء سمعة حسنة أيضاً. وفي الثاني: يرث الأولاد والأقرباء والأزواج آباءهم وأقربائهم وازواجهم، أيضاً للمقابلة، وللأمر الأهم تكويناً وتشريعاً كما في العقاب . على ما تقدم ..

الأمر الثاني

(اهداف شمول العقوبة لغيرالمجرم)

ربما يستشكل بانه كيف يضع الشارع قانون العقاب التشريعي بحيث يتعدى إلى غير

المجرم؟ أليس ذلك منافياً لقوله سبحانه: (لاتزر) (١) وقوله تعالى: (وان ليس للإنسان إلا ما سعى) (٢) .

والجواب: انه لا امر أهم، فإذا زنت بنت إنسان . والعياذ بالله . مما يوجب اجراء الحد عليها تخدش سمعة كل العائلة مع انهم ليسوا مجرمين إطلاقاً، لكن ذلك لأن خرق العفة الإجتماعية أوجب عقاباً لا بد له من هذه الملازمة، ورتق العفة العمومية اهم مما يلازمه من خدش سمعة الأقرباء.

هذا بالاضافة إلى ان في فعل هذه الملازمات الردع العمومي والوقاية المستقبلية، فإن عقاب بنت زيد له من التخويف على الاجتماع ما يوجب مواظبة الأقرباء لذويهم حتى لا ينزلقوا، مما ليس له ذلك الأثر لو لم يكن هذا التخويف الإجتماعي.

اشكال آخر

(العقوبة بين السر والعلانية)

وبهذا يجاب عن اشكال آخر وهو: انه لو زنت بنت زيد فلماذا يشهر بها بمعاقتها أمام الملاء مما يوجب خدش سمعة العائلة، بينما يمكن عقابها في مكان مستور مما يحفظ ماء وجه العائلة ولو بقدر، أو حفظ ماء وجه العائلة إطلاقاً وذلك باغراقها في الماء، أو سقيها السم، أو ما أشبه ذلك مما يظهر انها ماتت حتف انفها، لا انه عقوبة لزناها حتى يستلزم خدش سمعة العائلة.

والحاصل: ان اراقة ماء وجه العائلة لأصل العقوبة أولاً، وللعننية في العقوبة ثانياً، انما هما لأمر أهم. فان اصل ترك العقاب يسبب تفشي الإجرام، واخفاء العقاب يسبب تفشي اللامبالاة عند الاجتماع.

إذن: فالقانون الشرعي وضع حسب موازين العقل وحسب ما يفعله العقلاء، سواء في التكوين . كما ذكرنا في احراق الشمس لمن يستحق ولمن لا يستحق، وكذا امثاله من الزلزلة والسيل والصاعقة وما أشبه . ام في التشريع يجعل العقاب الذي يطال غير المجرم.

من مسوّغات القانون

المسألة ٧: يصح جعل القانون للأهمية ولدات الجرم ولو لم يكن الفاعل مجرمًا مع الارادة، أو بدون الإرادة، مع العلم بالقانون، أو بدون العلم به، مع العلم بالعاقبة السيئة خصوصية أو بغير خصوصية وانما بالجامع، أو بدون العلم بالعاقبة السيئة، كل ذلك عقلي وعقلاني، وفي الشريعة امثال لها.

اما مثال الاهمية: فالخمس والزكاة فانهما مجموعتان لاهمية المال لإدارة الشؤون العامة ونحوها، وتركها جرم يعاقب عليه.

واما مثال ذات الجرم: فهو كمن قتل انساناً في نومه، فالقانون جعل عليه الدية وان لم يكن مجرمًا ولا له إرادة، وكون الدية على العاقلة لقانون آخر تقدمت الإشارة إليه.

وكضمان الطبيب إذا لم يأخذ البراءة، وكتحريم الرضاع للمحرمات الرضاعية وإن شرب الطفل اللبن بدون اختيارها، وكلزوم المهر على الواطي للأجنبية في حال مناهما، إلى غيرها من الأمثلة.

ولا فرق في الفاعل المرید بين كونه يعلم بالحرمة ام لا، كمن وطىء زوجة الغير وهو يقطع بانها زوجته فانها تحرم عليه ابدًا، وكمن لاط بغلام وهو يقطع بجوازه، فانه محرم عليه أخته وأمه وبنته.

أو إذا علم بالحرمة فانه لا فرق بين كونه يعلم بالقانون أي: كون الموطوءة في حال الزوجية تحرم عليه ابدًا، أو ان لو طيه عقاب كذا، أم لا.

أو إذا علم بالعقاب فانه لا فرق بين كونه يعلم بقدره كمائة جلدة أم لا وانما يعلم ان عليه عقاباً في الجملة.

القانون لكل الأحوال

ثم انه قد يكون القانون لكل الأحوال: السابق واللاحق والمقارن، وقد يكون لاحدها. مثلاً: الربيبة محرمة على زوج الأم سواء كانت سابقاً على الزواج بالأم، ام لاحقاً من زوج آخر، ام مقارناً، كما إذا وُطئت الزوجة شبهة فأولدت بنتاً فانها محرمة على الزوج.

والسابق: كما إذا لاط بالغلام قبل الزواج بالأخت، أما إذا لاط به بعد الزواج بالأخت لم تحرم.

والمقارن : كما إذا جامع زوجة الغير، فانها تحرم عليه ابدأً، أما إذا زنى بها قبل الزواج أو بعد خروجها عن العدة لا تحرم عليه بالزنا بها، لأن الحرام لا يحرم الحلال. واللاحق: كما إذا أراد ان يتزوج بنتاً لها أم، لا زوج لها، فان البنت لا تحرم قبل الزواج بالأم.

إلى غير ذلك من الأمثلة في مختلف المجالات وان كان في بعض الأمثلة التي ذكرناها مناقشة.

ثم انه لا اشكال في وجود قانون التحريم للأخت وسائر المحرمات من النسب، فإذا اسلم أحد الزوجين وكان الآخر اخاً أو اختاً أو ما أشبه فاللازم المفارقة.

كما انه لا اشكال في عدم وجود قانون التحريم للأخت وسائر المحرمات من التبني، فإذا تزوج الكافر أخت من تبناه وجعله ابناً له ثم أسلم، فلا يلزم المفارقة وليس عليه شيء.

(إستثناء)

وفي بعض الموارد إشكال، كما إذا تزوج الكافر اخته من الرضاعة قبل الإسلام، أو أخت الملوط به قبل الإسلام، فهل الإسلام يجب ما كان قبله (١) يشمل مثل هذا، فيبقى معها، ام لا فيلزم مفارقتها؟

احتمالان، وإن كان الأقرب إلى النظر عدم التحريم لقاعدة الجب في غير المتيقن، اما المتيقن مثل ما كان من النسب فلا يشمل قانون الجب (٢).

أقسام القانون

المسألة ٨ : قوانين بلاد الإسلام على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يعم المسلمين وغير المسلمين، مثل قوانين المرور والصحة وسائر الامور العامة التي ترتبط بالدولة بما هي دولة، وهذه يعاقب على تركها المسلم وغير المسلم.
الثاني: ما يخص المسلمين ويترك لغير المسلمين شأنهم، مثل: الصلاة والزكاة والصيام وموازين النكاح والطلاق والإرث ومختلف انحاء المعاملات، وفي مثل هذه القوانين لا يختلف مسلم عن مسلم إلا بما تستدعيه الاختلافات المذهبية وكل يقتر على مذهبه.
الثالث: ما يخص غير المسلمين، والقاعدة العامة فيهم انهم ان أتوا بما يوافق مذهبهم . من غير ان يظهروا المناكير . يتركون وشأنهم، وان كان ذلك في ديننا محرماً كمنكاح الجوس، وتركهم الصلاة والصيام والخمس والزكاة، نعم يؤخذ منهم الجزية.

بين أهل الكتاب وغيرهم

وقد ذكرنا في بعض الكتب الفقهية: استظهار عدم الفرق في ذلك بين أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، والذي اشتهر بين الفقهاء: من تخير أهل الكتاب بين ثلاثة أمور، أو غيرهم بين أمرين، خلاف ما يظهر من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عليه السلام .

وعلى هذا فيؤخذ من الكفار غير أهل الكتاب الجزية أيضاً ويتركون وشأنهم ويلزمون بما التزموا به.

كما انه ذكرنا هناك: ان قول بعض الفقهاء: من الزامهم باعطاء الزكاة خلاف ظواهر الأدلة، بل عليهم اداء الجزية فقط.

(المسلم وتنفيذ القانون الوضعي)

وبما تقدم ظهر: انه لا يحق للدولة الإسلامية جعل قوانين تفرق بين المسلمين للغة أو

مذهب أو حدّ جغرافي أو عرق أو ما اشبه ذلك، كما هي العادة في البلاد الحالية التي يحكمها اناس مسلمون باسم الإسلام أو بسائر الأسامي، حيث انها بلاد قومية وان كان الحاكم يسميها إسلامياً.

واللازم على المسلمين حرق هذه الفوارق بعدم الإطاعة، فانه لا طاعة للحاكم الجائر، كما لا طاعة للحكم غير الإسلامي، وانما الواجب على المسلم أن يطبق احكام الشريعة، فإذا قال الحاكم . مثلاً . لا حق للباكستاني في العراق من شراء الأرض، أو من الكسب أو من الزواج بالعراقية، أو بالعكس، عمل المسلم بما هو في الشريعة من الجواز.

كل ذلك مهما امكن، فإن اللازم تنفيذ قانون الإسلام، لا قانون الحكومة القومية. وكذلك لا طاعة لمثل هذا الحاكم في المصاديق التطبيقية، وان كان يجب اطاعته لو كان عادلاً، فإذا وضع . مثلاً . قانون المرور، أو قانون الشرطة، أو قانون المستشفيات، أو ما أشبه ذلك، فانه لا طاعة له في مثلها على المسلم وانما اللازم عليه: تجنب الضرر فيها عن نفسه وعدم الإضرار بالآخرين وان كان عمله مخالفاً للقانون الذي وضعه هذا الحاكم الجائر. وهكذا يصح له التحايل على القانون في مختلف الشؤون، لانه تحايل على الباطل لإجراء الحق.

المسلم في غير بلاد الإسلام

وإذا كان المسلم في غير بلاد الإسلام طبق على نفسه أيضاً احكام الشريعة، إذ لا احترام لقانون يخالف الإسلام سواء وضعه مسلم أم كافر، إلا إذا كان هناك محذور. مثلاً: إذا منع الحاكم الكافر من زواج المسلم بالكتابية لم ينفذ ذلك بالنسبة إلى المسلم، وانما يلزم عليه اتباع قانون الإسلام من الجواز فيتزوج بها. نعم إذا أوجب مثل ذلك محذوراً خارجياً كفّ، لا لأن القانون له احترامه، بل لان الشارع نهي عنه حينئذٍ حيث استلزم المحذور المنهي عنه.

والحاصل ان المانع قد يكون حكماً شرعياً، وقد يكون لأجل ان الحاكم عادل فيجب اطاعته، اما في ما عدا ذلك، فلا مانع من المخالفة إلا إذا كان هناك ضرر، أو كان هناك محذور خارجي مثل: ان يكون العمل خلاف القانون موجباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين

في غير بلاد الإسلام، أو كانت هناك معاهدة بين الحاكم الإسلامي العادل وحاكم غير بلاد الإسلام حيث يلزم تنفيذ المعاهدات حتى مع الكفار كما قرر في كتاب الجهاد أو كان هناك عنوان من العناوين الثانوية كقانون الأهمّ والمهمّ وما أشبهه.

ثمّ انا ذكرنا في بعض الكتب أنّ الحاكم إذا وجب إسقاطه، حق للشخص الإمتناع عن إعطاء أجور الماء والكهرباء والتليفون وسائر ما يرتبط بالدولة، وذلك باجازه من الحاكم الشرعي لأنها من مجهول المالك.

مستثنيات قانون العقوبات

المسألة ٩: استثنى الشارع من قانون العقوبات مطلقاً . في غير الضمانات فانها لا استثناء فيها . بل في الحدود والقصاص والتعزيرات، الشبهة، فقد ورد: ادراًوا الحدود بالشبهات(١) وهي تشمل نصاً أو ملاكاً: شبهة الفاعل، والشاهد، والقاضي، والمجتهد، فيما إذا كان القاضي يطبق رأي المجتهد سواء مجتهد القاضي نفسه . فيما إذا لم يكن مجتهداً . أم مجتهد المترافعين فيما إذا قلنا بالتزامه بتطبيق رأي مجتهدهما على مقلديهم . مثلاً إذا كان رأي القاضي حرمة عشر رضعات، لكن كان رأي مجتهدهما الحلية، فانه لا يفرّق بينهما إذا راجعاه.

(شبهات قانونية)

شبهة الفاعل

والمراد بشبهة الفاعل: الشبهة في أصل الحرمة لا في خصوصية الحرمة، أو أصل الحد، أو خصوصية الحد.

مثلاً: قد لا يعلم ان الوطي في الحيض حرام فيطأ، وقد يعلم انه حرام في الجملة، لكن يشك في ان الحرمة تشمل الوطي مع شبقهما أو لا تشمل.

وكذلك في باب العلم الإجمالي بان علم انه يحرم عليه إحداهما للرضاع أو للنسب، لكن لا يعلم ان المحرم ايتهما فيتزوج بهما أو باحداهما.

أو يعلم ان في شرب الخمر الحرمة، لكن لا يعلم ان فيه الحد، أو يعلم ان فيه الحد، لكن لا يعلم هل الحد مائة جلدة أو تغريب شهر؟ إلى غير ذلك من الأمثلة.
نعم في باب الشبهة في الأقل، والعلم الإجمالي فيما إذا فعل الأكثر أو أحدهما كالمثاليين السابقين كلام.

شبهة الشاهد

والمراد بشبهة الشاهد: شبهة أحدهما أو كليهما، أو واحد من الأربعة كما في الزنا. مثلاً. نعم إذا اكتفى الشارع بالشاهد الواحد في بعض الشيء، وكان الشاهد الثاني مشتبهاً ينفذ الحكم بمقدار الشاهد الواحد كما في باب الوصية، لكن ذلك خارج عن محل البحث، ومثله الشاهدان في المال إذا حلف المدعي حيث يكفي الشاهد الواحد منضمّاً إلى الحلف. وعلى أي حال: فإذا شك الشاهد في انه شرب الخمر أو الماء، أو انّ المجرم زيد أو عمرو، أو انه وطئ زوجته أو الأجنبية، أو ما أشبه ذلك لم يحق له الشهادة إلا بما علم. وجامعه: ان لا يشهد في الشك بين المتباينين، ويشهد بالأخص إذا شك بين الأعم والأخص، كما يشهد بالجامع إذا شك بين طرفي العموم من وجه، ولا يكفي في رفع الشبهة الظن فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشير إلى الشمس: على مثل هذه فاشهد أو دع.

وإذا شهد ان احدهما قتل زيدا عمداً، لا يُقتص من أي منهما، وانما تنصّف الدية بينهما لقاعدة العدل.

شبهة القاضي

وشبهة القاضي: تشمل الشبهة الموضوعية. كما إذا لم يعلم هل انه زنى اضطراراً أو اختياراً ولم يتمكن من الإستظهار؟ أو هل انه شرب الماء في شهر رمضان نسياناً أو عمداً؟ إلى غير ذلك من أمثلة الشبهة الموضوعية. وتشمله الشبهات الحكمية أيضاً: كما إذا لم يتمكن من استظهار ان ما يُجرّم الأخت

هل هو اللواط بين بالغين أو حتى بين صغيرين؟

أو ان المحرّم في الرضاع هل هو عشر رضعات أو خمسة عشر رضعة، وكان الرضاع عشراً؟
أو ان المعاطاة توجب الملك أو الإباحة؟ أو ان مرور الزمان الطويل يجعل الدعوى باطلة
ام لا؟ وذلك كما إذا ادّعى الحفيد العاشر لزيد: ان الدار له، بينما كانت في يد الحفيد
العاشر من المتصرفين مع علمنا بانها كانت قبل مائتي سنة لزيد، إلى غير ذلك من الأمثلة.
والمراد من الأمثلة التي ذكرناها: هو مجرد المثال، والا فبعض الأمثلة المذكورة غير مرتبطة
بالعقوبات إلا في تعزيز المخالف.

ولا فرق في درء الحدود بالشبهة كلاً أو بعضاً، مثلاً: قد لا يقوم الدليل على شربه الخمر
فانه لا يحدّ، وقد يقوم الدليل على فعله محرماً لكن لا يعلم هل هو الزنا أو شرب الخمر؟ فانه
لا يحد أكثر من ثمانين، ولو شك في انه هل زنى وهو محصن أو غير محصن حيث لا أصل
موضوعي في المقام، فانه لا يرجم.

هذا في الكم، وكذلك الحال في الكيف، فان الحد قد يضرب بشدة وقد يضرب بخفة،
فإذا شك بينهما ضرب بخفة.

والظاهر من الشبهة: انها اعم من العلم بالشبهة، ومن الشبهة في الشبهة.

فروع

(دوران الحكم بين فتوى فقيهين)

ثمّ ان في المقام موارد متعددة يشك في انها هل هي من الشبهة ام لا . أو يفرض انه
يشك كذلك .؟

مثلاً: لو يعلم انه يستحق قطع اليد لكن يشك في انه هل هو من الأصابع لانه سرق،
أو من المرفق لأنه قطع يد محقون الدم؟ فهل هو من المتباينين حتى لا يقطع إطلاقاً، أو من
الأعم والأخص حتى يقطع من الأصابع؟

أو شك في انه هل هو من العامة حتى يقطع للسرقة من الزند، أو من الخاصة حتى تقطع
من الأصابع؟

ومثله أيضاً: ما إذا كانا يقلدان من يجعل العقد بالفارسية كلا عقد فيكون زنا، أو يجعل

رضى الوالد لازماً حتى يكون الزواج بالبكر من دون رضاه زناً، أو ما أشبهه، فإذا فعلاً ذلك بدون اعتناء بالحكم وكان هناك فقيه جامع للشرائط حيّ يرى كفاية العقد بالفارسية وكفاية رضاها، فهل يجري القاضي الحد عليهما للزنا بإعتبار مرجع تقليديهما، أم لا بإعتبار ان المسألة خلافية؟

وكذلك الحال فيما إذا تزوّجا وهما يعلمان بأنهما قد رضعاً معاً عشر رضعات مع أنّهما يقلدان من يقول بتحريم ذلك، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

(دوران الحكم بين محرمين)

ومثله أيضاً: ما لو قالت له لو لم تُقبّلني أو تزني معي . وهي متزوجة أو غير متزوجة . قتلت نفسي، أو العكس بأن كانت تعلم بقتله نفسه إذا لم تمكّنه من نفسها منه، فهل ذلك جائز في المثالين حتى لا يكون حد، أو غير جائز حتى يكون الحد؟ . والمفروض عدم مبالاتهما بحكم الشرع . وإنما الحد وعدم الحد على واقع الفتاوى.

حيث قال بعض المعاصرين بالجواز، لانه من الدوران بين محرمين: قتل يمكن من الحيلولة دونة. وقبلة أو زنى، فيكون من قبيل التصرف في الغصب لانقاذ الغريق، إذ الغصب وترك الإنقاذ كلاهما محرّم في نفسه.

وقال بعض بالعدم، للفرق بين الأمرين.

وهكذا الحال في الأمثلة المضروبة لذلك ما إذا رجمناه بعض الرّجم بزعم انه عن احصان، فتبين قبل موته انه بدون احصان، فهل يحد مائة جلدة ام لا؟

أو حددناه بعض المائة بزعم عدم الاحصان، فتبين في الأثناء انه عن احصان، فهل يرحم أم لا؟

ومسائل الشبهة كثيرة جداً، وكلما تحقّق الموضوع تحقّق رفع العقاب ذاتاً أو كماً أو كيفاً. ولا يبعد ان الشبهة تشمل احتمالها كما ذكرنا في الضرر حيث يشمل احتمالها.

عدم شمولية القاعدة

ثمّ انا قد اشرنا فيما سبق: بان رفع العقاب بسبب الشبهة لا يشمل الضمانات

والديات، فإذا سرق وشك الحاكم في انه هل كان جامعاً لشرائط القطع أم لا؟ لم يقطع، لكنه يضمن المال، وكذلك في القتل المشكوك بين العمد وغيره فانه يضمن الدية، إلى غير ذلك.

(عوامل سقوط القوانين الوضعية الحديثة)

الرأسمالية تنهزم

المسألة ١٠: لقد كانت المؤشرات تشير إلى سقوط قانون الشيوعية، كما إنها تشير اليوم إلى سقوط قانون الرأسمالية حيث استظهرت منها ذلك، وكتبت كتاباً بانسحاب قانون الشيوعية عن العالم في سنة الف وأربعمائة هجرية، وقد طبع ذلك الكراس مراراً، ثم لم يمض إلاّ عقد واحد من الزمان حتى ظهر ما استظهرته.

واليوم استظهر حسب المقدمات الملموسة أيضاً أنّ قانون الرأسمالية أيضاً سينسحب قبل عقد من الزمان لانه قانون يخالف فطرة البشر(١).

ومن المعلوم: ان الفطرة إذا غطّيت مدة فانه لا يمكن تغطيتها طول الدهر، وحينئذ فلا يبقى في الساحة إلاّ قانون الإسلام باذن الله تعالى.

فعلى المسلمين الواعين عرض هذا القانون على العالم لانقاذ البشرية من هذه المشاكل التي اخذت بخناقهم، فان تلك المشاكل الظاهرة التي نستظهر بسببها سقوط قانون الرأسمالية الغربية يمكن عدّها بعضها فيما يلي:

(العوامل الموجبة لأنهيال الرأسمالية)

الاستعمار

(١) الاستعمار بكل أشكاله: فان من المعلوم انه لا فرق عند الفطرة في قبح أن يضرب الشخص عائلته أو جيرانه.

و قانون حقوق الإنسان الذي ينادي به الغرب على فرض تطبيقه -وهو فرض غير واقع- خاص بالغرب لا بغيره، وهذا هو خلاف صريح لفطرة الإنسان.

الربا

٢) الربا: وهو من اهم العوامل في تكديس الأموال في يد قلة قليلة حتى في بلاد الرأسماليين، وحرمان غيرهم وهم الأكثرية الساحقة حتى في بلادهم من أوليات ضرورات الحياة.

وقد نشروا هم بأنفسهم إحصائيات تقول: بأن في اميركا - زعيمة الرأسمالية - أكثر من ثلاثين مليون فقير.

هذا مع قطع النظر عن انه سبب تخبُّط العالم في الديون المتضاعفة حتى اميركا نفسها وقد قدروا هم بأنفسهم ان في عقد واحد من الزمان - وهو من الثمانين إلى التسعين - صارت ديون اميركا ثلاثة أضعاف ديونها في مدة مأتي سنة من عهد واشنطن.

السلاح

٣) السلاح: فانه من أشد ما مُني به العالم الحاضر، وذلك لانه تخريب غريب بذاته، وتخريب غريب بمفعوله، فاللازم الغائه جملةً وتفصيلاً، ورجوع الأمر إلى الأسلحة البدائية كالسيف والرمح.

وفي تقرير: ان الإتحاد السوفيتي وحده يملك ثلاثين الف رأساً نووياً يصلح لإفناء الحياة في العالم كله، سبع مرات.

الحروب

٤) الحروب التي تدار من قبل الرأسمالية مستقيماً أو غير مستقيم: وفي الحال الحاضر عشرة حروب محلية من (كابل) إلى (الهرسك).

وهذه الحروب لا بد وأن يكون رد فعلها على نفس تجارها قريباً أو بعيداً، فان للمحارب رد فعل في اتجاه نفسه، وما الحريان العالميتان إلا من ولائد ذلك.

القومية

٥) القومية الإقليمية واللغوية وما أشبهه: فإنها خلاف طبيعة البشر، إذ طبيعة البشر ما ذكره القرآن الحكيم بقوله: (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)(١) وما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: الناس سواء كأسنان المشط(٢).

الكبت والإرهاب

٦) الكبت والإرهاب الذي اشاعه الغرب في بلاد الغرب كثيراً وفي سائر البلاد أكثر: حيث ان من طبيعة البشر الحرية فاللازم حرية كل شيء لكل انسان إلاّ الإجرام الحقيقي، لا الإجرام القانوني. وقد امدّ هذا الكبت كثرة الموظفين الذين صنعتهم القوانين اما جهلاً أو غروراً، حتى ان بلداً كان موظفوه قبل نصف قرن لكل الف انسان موظف واحد، صار الآن في نفس ذلك البلد لكل اثني عشر انسان فقط موظف واحد، وهؤلاء في الحقيقة ليسوا - في الغالب - إلاّ عوامل الهدم - بكل معنى الكلمة-.

التجمل والإسراف

٧) التجمل والإسراف فيه: فانه صار بحيث يطغى على الإنسان ولذا نرى ملايين الشباب من الجنسين لا يتمكنون من الزواج، وملايين من القادرين علي العمل عاطلين غير قادرين على العمل بسبب تجمل طبقة مرفهة، واردة التجمل من الطبقة المحرومة، والقوانين الكابتة.

اهانة المرأة

٨) إهانة المرأة إهانة بالغة: وذلك بجرها إلى المواخير وسائر مواضع الفساد، وجعلها سلعة لترويج سلعهم من ناحية، واعطاء الفوضى (باسم الحرية) للجنس من ناحية ثانية مما سبب هدم العوائل وسيلاً من الأمراض الجنسية المسرية (كالإيدز) وغير الإيدز.

كثرة الأمراض

٩) كثرة الأمراض مما لم يعهدها العالم إطلاقاً: وهي وليدة تجارية الطب، والصيدلة، والاستعمار، والرأسمالية، وفوضى الجنس، وغير ذلك.

التفكك الديني

١٠) تحطم الوازع الداخلي والالتزام الديني: وذلك مما سبب كثرة الجرائم والجنايات عند الكبار والصغار، والحاكم والمحكوم.

وبالجملة: صارت الحياة في غاية الضيق والظنك لكل الناس، كما قال سبحانه: (ومن اعرض عن ذكري فانه له معيشة ضنكا)(١).

ويجمع كل المفاسد: ان الناس خرجوا عن تحت مظلة الأنبياء إلى تحت مظلة الشيطان، وقد قال سبحانه: (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير)(٢).

ولعل المراد من السعير: السعير في الدنيا والآخرة، مما نشاهده الآن في كل البشر إلا من عصمه الله سبحانه، حيث اصبحت المادة - كما ترى - هو المحور، بعد ان جعل الله تعالى الإنسان هو المحور، قال سبحانه: (ولقد كرمنا بني آدم)(٣) وفي آيات كثيرة: تسخير الكون له(٤).

اذن: فالقانون الذي يتمكن من إنقاذ الإنسان - بما هو إنسان - ويستطيع تخليصه من

كل هذه المشاكل ليس هو إلا قانون الإسلام، فالواجب لمن أراد الإنقاذ والخلاص الاهتمام بتطبيقه.

مصادر القانون عند العامة

(أدلة استخراج الأحكام)

المسألة ١١ : ذهب جماعة من العامة إلى استخراج الأحكام من القياس والاستحسان والمصالح المرسله، وهذا بالإضافة إلى انه اعتراف بنقص الدين - لأن معنى ذلك: انه ليس في الشريعة بعض ما نحتاج إليه من الأحكام مما نضطر إلى استخراجها من هذه الأمور - انه لا دليل صحيح عليه إلا ما زعموا: من ان أصولها موجودة في الكتاب، مثل ما روي عن النبي انه صلى الله عليه وآله وسلم : لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي(١) حيث استدلووا بذلك على صحة القياس.

ومثل قوله سبحانه: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)(٢) حيث استدلووا بذلك على صحة الاستحسان ، بتقريب: ان ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن. ومثل دليل العقل القائل: بأنه محال على احكام الحاكمين ان تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات الحميدة، فإذا كان هناك حكم محتاج إليه ولم يكن في الكتاب والسنة ورأينا فيه مصلحة لجهة من الجهات فاللازم ان نأخذ بما فيه المصلحة، إلى غير ذلك مما ذكره في تقريب الاستدلال.

لكن هذه الأدلة كلها غير وافيه بما ارادوا.

إذ الدليل الأوّل غير دال - مع قطع النظر عن السند - وذلك لما يلي:-

أولاً: انه لا يبقى مجال لمثله بعد قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)(١) فإن صح الحديث ودل على شيء: فانه لا يدل على الإطلاق، بل يدل ما دام لم يكمل الدين، وقد كمل الدين فلا يبقى مجال له.

ثانياً: ان في دلالاته نظر، إذ الاجتهاد هل هو بمعنى القياس أو بمعنى الاجتهاد في الاستفادة من كليات الشريعة التي عرفها من القرآن والسيرة النبوية؟ وإذا جاء الاحتمال ولم يكن ظاهر بطل الاستدلال.

ثالثاً: انه أعم من القياس لشموله للاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها أيضاً. واما الآية المباركة: فهي تدل على اتباع الأحسن من الكل، لا ما استحسنته الإنسان، فهو مثل أن يقال: اشتر أجود ما في السوق، فهل يشمل ما هو خارج السوق؟ واما الدليل العقلي، فهو صحيح ان كان هناك مصلحة مرسلة ليس فيها كتاب أو سنة، ولا مصلحة مرسلة ليس فيها - على نحو الجزئية أو الكلية - كتاب أو سنة. وكيف كان: فان تم ان هناك شيئاً ليس له حكم في الكتاب والسنة لاجزئياً ولا كلياً فانه إنما يتم عند العامة، اما عندنا فلم نجد من هذا القبيل حتى مورداً واحداً. نعم انا نقول : بصحة الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ، وبصحة دليل العقل حيث ورد انه حجة باطنة،(٢) والعامة أيضاً يقولون بهما.

ويؤيد عدم الاحتياج إلى الثلاثة المذكورة بعد وجود الأدلة الأربعة: ما نراه من ان الفروع التي ذكروها تفرعاً على الثلاثة كلها موجودة في الكتاب والسنة بصورة أو بأخرى. مثلاً في بداية المجتهد لابن رشد: ان الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض فاراد ان يمرّ به في أرض محمد بن سلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك أنت تمنعني وهو لك منفعة تسقى منه أولاً وآخرراً ولا يضرّك، فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن سلمة فأمره ان يخلّي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: واللّه ليمرّن به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك.

قال شراح الحديث من العامة تعليقاً على هذه الواقعة: علّل عمر هذه الفتوى بأصل عام وهو إباحة الأمر النافع وحظر الأمر الضار وهو مبدأ يؤخذ من روح الشريعة. أقول :

(تعليق)

أولاً : هذه الفتوى محل تأمل من الشرع والعقل. أما الشرع: فلقاعدته تسلط الناس على اموالهم، فلو تركناها أخذنا بهذه الفتوى لزم تغيير

مئات الأحكام ولا أظن العامة يقولون به، وعلى تقدير الصحة، فالممكن استفادة ذلك من أدلة الشريعة مثل: قانون الأهم والمهم، والضرورات تبيح المحظورات، وما أشبهه. واما العقل: فلأن عدم حق الإنسان في ملكه، معناه: سقوط الملكية الفردية التي بنى العقل عليها الاجتماع الصالح، ولو فرض انه استثناء لما ذكرناه، فاللازم إعطاء الأجرة جمعاً بين الحقين.

القياس

ثمّ انهم قالوا في القياس - كما في فكرة القانون الطبيعي. لمحمد شريف - انه في اصطلاح الأصوليين، الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة. اقول: ان أريد بالقياس ذلك، فذلك ليس بلا دليل شرعي، إذ وحدة العلة المنصوصة أو المفهومة من الظاهر مثل: لا تشرب الخمر لانه مُسكر أو: (لا تقل لهما أفّ) (١) حيث يفهم العرف ان العلة للتحريم هو ايذاءهما الشامل بالاولى ضربهما - مثلاً - يعطي ان الشارع قال ذلك، لا انه مستند إلى القياس.

الاستحسان

وفي الإستحسان، روى محمد بن الحسن في جامعه الكبير من صورته: انه لو شهدوا على رجل بالزنا فقاضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل، ثمّ شهد شاهدان بالإحصان فالقياس ان يرحم، ويدرء عنه الرجم وما بقي من الحد استحساناً، قال: لأني أكره ان أرحمه وقد أقيمت عليه حد الضرب فيكون قد أقيمت عليه حدّان.

اقول: هذه المسألة وما اشبهها كما إذا رجم بعض الرجم فتبيّن انه يستحق الحد، أو قطع بعض يده فتبيّن وجوب قطع الرجل، أو ضرب بعض الحدّ الشديد فتبيّن ان عليه حد خفيف، أو قطع اذنه اليمنى فتبيّن ان القصاص في اليسرى، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ففيها احتمالان كلاهما مأخوذ من الشرع بدون الحاجة إلى الاستحسان، وانما الحاجة إلى استظهار الفقيه ايهما أقوى، وهما: -

الأول: رفع الحد عنه إطلاقاً لانصراف أدلة الحد عن مثله، ولا أقل انه من الشبهة الدائرة

للحدّ.

الثاني: إتمام الحد والتدارك من بيت المال لإطلاق الأدلة.

وفي الاستحسان أيضاً روى الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، أنّ أبا حنيفة قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عيّن كل واحد جهة غير الجهة التي عيّنها الآخر فالقياس ان لا يحدّ، ولكن استحسن حدّه.

اقول: ليس عدم حدّه حسب القياس وإنما حسب دليل الشهادة حيث يجب ان يجتمع الشهود في كل الأمور على شيء واحد.

مثلاً: إذا قال أحدهم: سرق مال زيد، وقال الآخر: مال عمرو،

أو قال أحدهم: زنى صباحاً، وقال الآخر: مساءً.

أو قال أحدهم: يوم الجمعة وقال الآخر: يوم السبت.

أو قال أحدهم: في بغداد، وقال الآخر: في البصرة.

أو قال أحدهم: مع هند، وقال الآخر: مع ميسون.

أو قال أحدهم: وهو لابس وقت الزنا اللباس الأحمر، وقال الآخر: اللباس الأبيض.

إلى غير ذلك من الأمثلة وفي كل الحدود، فانهم حيث يختلفون زماناً أو مكاناً أو متعلقاً أو خصوصية، لم يكن من الشهادة في شيء.

ثمّ انه لماذا يستحسن حده مع ان الحدود تدرء بالشبهات، ومع انهم رووا: لأن يخطأ القاضي في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة؟

لا يقال: ان الإنسان يطمئن من كلامهم بالجرم.

لانه يقال: لم يجعل الشارع المعيار في اجراء الحد: القطع بالجرم، بل جعل المعيار: اثبات الجرم بالموازين الشرعية، كما في قصة ماعز وغيره، مع ان الإنسان يقطع عادة بالجرم بإقرار واحد من عاقل كامل لا ضغط عليه، فلماذا لم يجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام في قصص متعددة رواها العامة والخاصة الحدّ؟

ليس ذلك لأن الشارع يريد الإغماض وعدم اجراء الحد إلا في أقصى حالات الضرورة؟ والحاصل: انه لا حاجة إلى الاستحسان بعد وجود الدليل العام، وإذا فرض تعارض دليلين - كما مثلنا - يأخذ المجتهد بالأرجح عنده كما هي القاعدة العقلانية في كل موارد

التعارض.

هذا مع قطع النظر عن ما أوردوه هم بأنفسهم، وجماعة من علماء الشيعة على أمثال هذه الأدلة التي اعتمد جماعة منهم عليها، وأوها خارجة عن الأدلة الأربعة.

المصالح المرسلة

أما في المصالح المرسلة: فقد مثلوا لها بان عمر اسقط الحد عن السارق عام المجاعة، واسقط سهم المؤلفه قلوبهم معتمداً في ذلك على ان الله أعز الإسلام واغناه، كما انه أمر باحداث الدواوين في الدولة مع عدم وجود نص في ذلك - على ما ذكره الحضري في أصول الفقه وغيره في غيره - .

ومثلوا لها بما إذا تترس الكفار بالمسلمين مما لو تحاشاهم المسلمون غلب الكفار على بلاد الإسلام، حيث يقتل المسلم لمصلحة مرسلة - على ما مثل بذلك الغزالي في كتابه المستصفي - .

أقول: كل هذه الأمثلة لا تحتاج إلى المصالح المرسلة، بل الكتاب والسنة يشتملان عليها. أما مسألة عام المجاعة: فمن باب الأهم والمهم، وقد ذكرنا في بعض كتبنا: ان الأدلة الأربعة قامت على تقديم الأهم - المانع عن النقيض - على المهم.

واما إسقاط سهم المؤلفه ففيه نظر لما يلي :-

أولاً: ان المؤلفه موجودون على طول الخط.

ثانياً: انا إذا تمكنا من إسقاط حكم، أو إثبات حكم بمجرد استحسان، لتبدل الفقه كلياً.

ثالثاً: انه يستلزم الفوضى في القضاء والحكم، إذ كل فقيه أو قاض يستحسن شيئاً - ونفرض انه نزيه غاية النزاهة ولا يعمل شيئاً تشهياً أو تشفياً - .

وأما احداث الدواوين: فهو مستفاد صغرى من الإتيان الذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - فيما نسب إليه - : رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه (١) وأي ربط لهذا بالحكم؟ ومن الواضح: الفرق بين الموضوعات والأحكام.

وأما مسألة التترّس، فهو من باب قانون الأهم والمهم، لا لما ذكره الغزالي حيث قال ما لفظه: لأننا نعلم قطعاً ان مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فان لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل فإن من الواضح: ان مجرد ذلك لا يوجب حكماً ما لم يكن من الأهم والمهم.

مثلاً: هل يقال بذلك فيما إذا كانت الزانية تزني بأربع رجال في ليلة، وقدير زيد من الزنا بها مرة طول الليل لحفظها عنده؟ فهل يقدم ذلك على الزنا بها من أربع رجال؟ أو قال الضابط الظالم للجندي: اقتل زيداً، والا قتلت انا زيداً وعمراً، فهل يُقدم الجندي على قتل زيد؟

أو قال من يحتسي الخمر: إذا شربت مداً لم أشرب، والا شربت صاعاً، إلى غيرها من الأمثلة.

اللهم إلا إذا أراد الغزالي ما ذكرناه وان لم تكن عبارته وافية.

قانون رفع القلم

المسألة ١٢: القانون الشرعي يقول: انه لا حكم لغير المميز فيما يفعله عقاباً، وان كان ربما يكون عليه الضمان أو على ذويه الدية، كما في النائم يكسر اناء الغير وهو لا يشعر حيث الضمان عليه، أو يقتل الغير بالتقلب عليه وهو لا يشعر حيث الدية على عاقلته، والحكم فيهما من باب الجمع بين عدم شعوره وبين حق الغير، وقد تقدم وجه كون الدية في قتل الخطأ على العاقله.

وفي الحديث: ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ(١).

والمراد بالاحتلام: البلوغ.

أمّا النائم: فقد يكون عمله منشأ بعض الأحكام الوضعية كاللواط حيث تحريم الأخت والبنات والأم، وكالإرضاع حيث منشأ التحريم، وكطهارته إذا وضع يده في الماء الكثير،

وكنجاسته إذا لاقى بيده النجاسة، وذلك من غير فرق بين أن ينام باختياره أو بغلبة النوم عليه.

(تفصيل)

نعم، إذا علم ان نومه منشأ لعمل محرم لم يجز له النوم حيث ان الإمتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار عقاباً وان نافاه خطاباً.

واما الصبي: فالشرع حدّده بالبلوغ بعلائمه الثلاث، فإذا بلغ كان له كل أحكام البالغين. اما قبل البلوغ فقد فصل الشرع بين غير المميز والمميز - وهما عرفيان كما ذكرناه في الفقه -.

أما غير المميز: فحاله حال النائم، اللهم الا فيما كان الشرط البلوغ، كما ان جماعة افتوا: بان تحريم اخت المفعول وبنته وأمه على الفاعل فيما إذا كان بالغاً وإلا لم يحرم.

واما المميز وان لم يراهق: فعليه الحرمة والتأديب في بعض الجنايات، أمثال: الزنا، واللواط، وشرب الخمر، والقتل، ونحوها: من قطع الطرف والجراحة والقذف وأبواب الضمانات، حيث يعتمد بالإضافة إلى اصل الضمان إلى أمثال ذلك.

لكن هل يثبت في حقه المحرمات الوضعية فلو زنى - مثلاً بالعمة والحالة: تحرم عليه بنتهما أم لا؟ وإلى غيرها من الأمثلة...

مقتضى القاعدة: ان دليل الرفع عام والخارج منه يحتاج إلى دليل، فإن لم يكن دليل للاستثناء اخذ بالعام المذكور.

بل يمكن الإشكال في العكس أيضاً: وذلك بأن زنى الكبير بهما وهما صغيرتان، فهل يوجب الحرمة للاطلاق، أولاً يوجب الحرمة للانصراف إلى الزنا بالكبيرتين؟ ولو فرض الشك فاطلاقات أدلة الحل محكمة.

وأما الجنون: فلا إشكال في دور العقل في ألا دوارى، اما دوره الجنوني والاطباقي، فالتكليف مرتفع عنه حسب هذا الحديث، ولا تأديب له ان كان لا يميّز، إلا انه يجب الحيلولة بينه وبين المنكرات التي عرف من الشارع - وان كانت المعرفة من ارتكاز المتشعبة - إرادة عدم وقوعها في الخارج كالزنا واللواط والقتل والسرقه والسحق وما أشبهه.

نعم إن كان مميزاً بحيث يردعه الرادع، أدب إذا عمل هذه الأعمال.
ثمّ انه يكون كذلك بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة، والملكية، والوقف عليه، وتمليكه -
حسب موازينها - لإطلاق الأدلة بدون أن يشمله دليل الرفع.
كما انه يأتي هنا الكلام السابق في الصبي بالنسبة إلى تحريم المحرّمات الوضعية بسبب
اللواط والزنا وما أشبهه.

فروع

ثمّ ان المجنون لو ارتكب في جنونه ما فيه حدّ ثمّ عقل، فانه لا يعاقب، لا أدباً لأنه انتهى
وقته، ولا حداً لانه لم يكلف بماله حد.
وكذلك الصبي لو ارتكب في صغره ما فيه حد ثمّ بلغ.
كما ان الكافر كذلك إذا اسلم لحديث الحب.
اما العكس: بان كان عاقلاً فارتكب ما فيه حدّ ثمّ جن فهل يحد؟
الظاهر من رفع القلم: العدم، وان كان في المسألة كلام مذكور في كتاب الحدود(١).
وهكذا حال مكلف ارتكب ما فيه حدّ ثمّ نام نوماً طويلاً، أو أغمي عليه كذلك.
وما ذكرناه في المجنون لا يفرق فيه بين أن حكم عليه وهو عاقل ثمّ جن، أو لم يحكم
عليه حال عقله وانما ثبتت ادانته حال جنونه، وهكذا حال ما إذا ضرب بعض الحدّ ثمّ جنّ،
لإطلاق رفع القلم الشامل لكل ذلك. ولا مجال للاستصحاب بعد الدليل.
ثمّ ان العامّة يختلفون معاً في سن البلوغ خصوصاً في البنت حيث يحدّدونه بخمسة عشر
عاماً، فإذا تحاكم الينا عاميان حكما عليهما بما يرون من باب الإلزام.
وإذا تحاكم الينا مواليان حكما عليهما بحكنا.
وإذا كان احدهما مالياً والآخر غير موال، فالأصل الزام كلٍ بما يرى، إلا إذا كان بين
الإلزامين تهاقناً، فهل يحكم عليهما حينئذٍ بما نرى، لأنه القاعدة المستفادة من الأدلة الأولية
- عندنا - أو بما يرى العامة لقاعدة الإلزام وهي حاکمة على الأدلة الأولية؟
لكن الظاهر: انه يأتي هنا ما ذكرناه في بعض مباحث الفقه، من قضاء مقلّدين أو

مجتهدين مختلفي الرأي أو كتابيين كذلك، أو غير كتابيين من سائر الكفار وهما مختلفا الرأي.

اسلوب تطبيق القانون

المسألة ١٣ : كل قانون إذا أريد تطبيقه لا يكون الا بأحد أمرين:-

الأول : الحراب.

الثاني : الإقناع.

والقانون الإسلامي طبّق أول ما طبّق بالقنعة، لانه فطري ولا حاجة في تطبيقه الا بفهم الناس له، وربما كان هناك موانع من تثبّط المنقّذين وتكاسلهم، فيدفعهم الإسلام بالقدر الضروري جداً كما هو المعروف من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عليه السلام .

(أسباب سقوط القانون الإسلامي)

ثمّ ان السبب في سقوط القانون الإسلامي في بلاد الإسلام في هذا القرن مما سبّب ذلك كثير من المسلمين وفقرهم ومرضهم وجهلهم وتأخرهم هو: عدم المنهجية العامة في الحركة الإصلاحية، فان سيادة ايّ قانون صحيح أو منحرف يحتاج إلى ثلاثة أمور:

الأوّل: التذمر العام عن القانون القديم حيث انه الأرضية الصالحة للتبديل، والا فلو رضي الناس عن وضعهم، فلا يفكرون في تغييره إلى غيره.

الثاني: تطلّب التغيير، إذ ربما يكون التذمر العام، إلا أن المتذمّرين راضون بوضعهم ولو خوفاً من ان يتبدل إلى الأسوأ.

وهذان الأمران متوفران في المسلمين، فانهم متذمرون غاية التذمر من الأنظمة السائدة عليهم، حتى الأنظمة التي تسمّى نفسها بالإسلامية، وهي في حقيقتها أسوء من الأنظمة العلمانية، لأنها جمعت بين سيئات القومية وسيئات العلمانية، مضافة عليها الجشع الغريب والجهل الفضيع.

وهم أيضاً متطلعون إلى غد مشرق يطبق فيه قانون الإسلام المحرّر لهم من الفرقة والذلة

والعبودية والفقر والمرض والجهل والخوف وغيره، لكنهم مع ذلك يخافون التبدل إلى الأسوء، فيقفون عن التغيير.

الثالث: وهو الأهم من بين الأمور الثلاثة التي هي أثافي التغيير: المنهجية في الحركة الموصلة إلى النتيجة، والا فكل حزب وفئة يرى المنهجية في عمله. مثلاً: هل من المنهجية الصحيحة: منهجية إسلاميين يدعمون مثل صدام بكل جرائمه التي شذ أن رأى العالم مثلها حسب التاريخ المدوّن.

(أسوء منهجية للقانون في تاريخ المسلمين)

فإن شر مثال للحاكم الجائر: الحجاج، والمغول، لكن صدام أسوء منهما مرات ومرات، فان الحجاج لم يضع الف قانون وقانون لكبت الحريات من حرية الولادة إلى حرية الاقبار، والمغول كانوا يهدمون البلاد ويقتلون الناس لكن إذا فعلوا ذلك تركوا البقية الباقية بحرياتهم. فهل قرأت في التاريخ انهم قيدوا التجارة والزراعة وامتلاك الأرض والعمارة وحياسة المباحات، وما إلى ذلك مما يفعله مجرم قرن العشرين الميلادي. اضافة إلى تعذيبه الناس بأبشع أنواع التعذيب مما لو تمكنوا ان ينتحروا لانتحروا مئات المرات خلاصاً من بشاعة تعذيبه على ما سطر في الكتب، وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب:- (الصياغة).

وهل من المنهجية الصحيحة: منهجية إسلاميين يفتري أحدهم على الآخر ويكيل له التهم، ويقتل بعضهم البعض الآخر، ويكفر بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم نساء بعض ويغتصبونهن، حتى ضجّ الناس يقولون:-

يا ليت جور بني مروان دام لنا وليت عدل بني عباس لم يكن وهذا من غير فرق بين من وصل منهم إلى الحكم أو لم يصل كما هو المشاهد في جملة من بلاد الإسلام.

مقومات تقدم القانون

ان القانون الذي يريد التقدم وتطبيق الناس له، بحاجة إلى أمرين:-

الأول: صحة القانون - ولو بزعم الناس - .

الثاني: صلاحية حملته الداعين إليه لالتفاف الناس حولهم كما نشاهد ذلك في الأنبياء والرسول عليهم السلام .

وعليه: فإذا كان القانون والمنهج القرآن، وحامله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - مثلاً- فانه يلتف الناس حوله بسرعة مذهلة - كما رأينا ذلك في التاريخ .

أما كون القانون صالحاً وحملته فاسدين، أو بالعكس، فذلك مما لا يكون مغرباً حتى يلتف الناس حوله، والإشكال على الغرب والشرق: بأنهم سبب عدم تطبيق الإسلام وإن صحَّ في الجملة إلا أنه فرار من الواقع المرير، وهو: عدم صلاحية الداعين إليه - على الأغلب - .

(صلاحية القانون الإسلامي للتطبيق)

ان القانون الإسلامي صالح للتطبيق لا حسب عقيدتنا فحسب، بل حسب ما قام عليه الدليل والبرهان وأثبتته الحكمة والتجربة، وانما المشكلة في حملته، حيث لا منهجية صحيحة لهم تصلح لإقناع الناس، ولا يتخلق حملته الداعون إليه - على الأغلب - بأخلاق القائد الصالح.

إذن: فعلى من يريد تطبيق الإسلام من جديد، ان يوفّر في نفسه ومنهجه ما يوجب التفاف الناس حوله، حتى يستطيع ان يخطو بهم إلى الأمام، وإلا فسيفي المسلمون يرتطمون في غمرات التأخر حتى يقيض الله سبحانه لهم من يكون بهذه المواصفات، أو يأذن الله بظهور المنجي الوحيد للعالم، وهو القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولا يكون خلاص ونجاة حينئذٍ - ولو في الجملة - قبله.

منشأ حدوث القانون في الإسلام

المسألة ١٤: القانون إنما نشأ من احتياجات الإنسان الجسدية والروحية، وذلك من غير فرق بين ما قرره الله سبحانه من القانون، أو ما قرره الزاعمون للإصلاح من البشر، فليس خلاف في الكبرى وانما في الصغرى والتطبيق.

فلا فرق بين الأديان السابقة ودين الإسلام وبين القوانين المستندة إلى مختلف الفلسفات في أنهم يريدون خير الإنسان - سواء كان الخير الواقعي أو المزعوم - والبحث والتنقيب هو الوسيلة الوحيدة لتمييز الصالح من غير الصالح، والكل يرضخ للحق إذا وجدته بشرط التجرد عن الهوى.

(أصول الاحتياجات الجسدية المستدعية لوضع القانون)

و هي المسكن، والملبس، والمركب، والطعام: من الماء، والغذاء، والدواء، والزوجة - أو الزوج - والأولاد، ووسائل الراحة والجمال، والتجمّع.
فإن كل واحد من هذه الأمور هو ما يطلبه الإنسان ويحتاج إليه، فاللازم على القانون أن يوفره حسب مختلف المستويات.
ومنها تشعبت المهن والحرف وملايين الأدوات والآلات، من غير فرق بين أصحاب الكهوف والصحاري والمدن وغيرها، سوى ان لكل واحد منهم، جملة ما يلائمه، حسب مناخه وتقاليده وشرائط حياته.

(أصول الاحتياجات الروحية)

و هي ١- الإيمان، ٢- والعلم، ٣- والفضيلة، ٤- والتقوى، ٥- والتقدم، ٦- والأمن، ٧- والاستقلال، ٨- والحرية، ٩- والمساوات، ١٠- والعدالة.
وكما ان الروح والجسد متشابكان يؤثر كل واحد منهما في الآخر صحة وسقماً وحركة وسكوناً، كذلك الحاجات المذكورة متشابكة فبعضها أولاً وبالذات مربوط بالروح، وثانياً وبالعرض مربوط بالجسد، وبعضها بالعكس.
والإسلام كما نجده في المتون الأولية وهي: الكتاب والسنة، أعطى كل شيء من هذه الحاجات حقه من القانون الصحيح، والاختلافات الاجتهادية للعلماء لا يضر الجامع، كما هو كذلك بالنسبة إلى سائر القوانين والأديان.
لكن الإسلام يزيد على القوانين - كما هي حالة الأديان السماوية الاخر - في انه يبشر بدار آخرة، ولذا وضع لها سلسلة طويلة من القوانين، وهذه القوانين أمنت سبل الحياة

السعيدة في الدنيا أيضاً، إذ الوازع الداخلي له أهمية قصوى بالنسبة إلى تعديل الحياة وإسعاد البشر بما لا يتمكن القانون من توفيره إطلاقاً.

البساطة واليسر

ثمّ ان من أهم ميزات الإسلام: البساطة واليسر فقد قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(١) ولا يخفى ما في هذا التعبير من بلاغة لما يوجد بين اليسر والعسر من واسطة.

لا يقال: ان مقتضى القاعدة أن يقول: لا يريد الله بكم العسر - حتى يبقى مجال للسؤال المراد من عدم العسر هل هو اليسر أو المتوسط؟ فيقول: بل يريد بكم اليسر. لأنه يقال: ان المجال لما كان لبيان اليسر اقتضت البلاغة تقديمه، مثل قول الشاعر:

ان تقل بُشرى فهدي بشريان

مكان: لا تقل بشرى ولكن بشريان

وعلى أي حال: فالقانون الإسلامي بصورة عامة وضع على اليسر سواء في الواجبات ام المستحبات، وانما الشدة أحياناً تأتي من باب الأهم والمهم، فهي استثناء لا أصل.

لا يقال: فلماذا لم يجعل الإسلام اليسر واجباً؟

لأنه يقال: ان الإسلام جعل ما لا بُدّ منه واجباً أو محرماً، ووسّع في غير ذلك لئلا يكون ضيق على الناس في تكثير الواجبات والمحرمات، وجعل غير ذلك تحت عنوان: المستحب والمكروه توسعة على الناس، وتسهيلاً لمن أراد الفضل بالميل نحو المستحب فعلاً والمكروه تركاً. وللمثال على اليسر الذي يتميز به الإسلام مع رعاية الاختصار حتى لا نخرج إلى الصغرى من الكبريات القانونية التي نحن بصددنا الآن نأخذ مثال الزواج فطرة وتشريعاً ونقول:

ان كل واحد من البنت والولد يحتاج إلى الآخر في قضايا جنسه، وسكنه، وتعاونه، وصحته، ولذلك حرص الإسلام على الزواج المبكر، ثمّ جعل المهر حتى ولو كان خاتم حديد، أو تعليم شيء من القرآن فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء أمتي أقلهنّ

مهراً (١) وان أجاز: وآتيتم إحداهن قنطاراً (٢).

وحيث انهما يحتاجان إلى المسكن قال: ان الأرض لله ولمن عمّرها (١) فالأرض مباحة لكل من أحيها. بالعمارة والزراعة، أو حفر الابار فان له الحق في حفر البئر لمياه الاستعمال، والماء الحلو غالباً متوفر للشرب ونحوه ولو بواسطة السقاء. ثمّ حرض للسعي والارتزاق وجعل أسبابها في تناول يده مثل تربية الدواجن والمواشي، أو الحراثة، والزراعة ولو في حقل صغير خلف البيت كما كان متعارفاً سابقاً، وإلى الآن في كثير من القرى، وقد قال علي عليه السلام: كقوت أتان دبيرة أي (٢): أقرص خبز من حديقة في دبر البيت.

بالإضافة إلى الاشتغال بما وقر له من المواد الخام كالصوف والقطن وما أشبه وسهل له الغزل والحياكة، لصنع الأقمشة والسجاد، والتطريز والخياطة، وما أشبه ذلك من الأعمال اليدوية لكل من الرجل والمرأة، حيث يأتي بعد ذلك التبادل في المنتوجات في القرية أو المحلة. ثمّ رغب في التربية والتعليم ولو بالطرق العادية والوسائل البسيطة في مسجد أو حسينية، أو ما أشبهه.

وجعل العلم علماً: علم الأديان، وعلم الأبدان، وجعل الدواء في تناوله من الأعشاب ونحوها إلا في الأمراض الصعبة، وهي قليلة ان اخذت بالمناهج الصحية الإسلامية. ومثله التحاكم الذي هو في غاية البساطة، مضافاً إلى ان المنازعات تحت لواء الإسلام قليلة جداً لحيلولة الإيمان والفضيلة دونها.

وقد رأيت اناكل ذلك قبل الحرب العالمية الثانية - في العراق - واشرت الماعاً إليها في كتاب: (بقايا حضارة الإسلام كما رأيت).

ثمّ هل ذلك خير أو الحرمان وما يتبعه من المآسي والمشكلات؟
أليس الجنوح إلى الحرمان لعدم توفر مستلزمات الحياة المعقدة، من مثال ذلك المريض الذي مرض فقال: (إما المراجعة إلى رئيس الأطباء واما الموت) وحيث لم يكن رئيس الأطباء حاضراً بقي حتى مات؟

وعلى أي حال: فإذا ساد قانون الإسلام بمختلف شعبه وفروعه، وجد الناس انهم دخلوا إلى جنّة من الرفاه والراحة، فان ترك قانون الإسلام هو السبب لقوله سبحانه: (وضاقت

عليهم الأرض بما رحبت(١) قال سبحانه: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلّت لهم)(٢).

وبإلي أني رأيت حديثاً يقول: لان الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق الله عليهم(٣).
وعلى أيّ حال: فإن القانون كان لخدمة الناس، لكن صار الناس خدّمة له.
وفي كلمة عن المسيح عليه السلام : إنما جعل السبت للإنسان ولم يجعل الإنسان
للسبت.

وهذا هو شأن التعقيد في كل امر، ولذا قال الاقتصاديون: وضع البنك لخدمة الإنسان،
لكن تعقيد الطامعين سبّب أن يكون الناس في ضيق البنك، لهذا نرى ان صندوق النقد
الدولي صار شبحاً مخيفاً لا شبيه له في امتصاص ثروات البلاد، وذلك بسبب ما وضع فيه
من الربا والقوانين غير الإنسانية.

من ميزات قانون الإسلام

المسألة ١٥: هناك فرق بين قانون الإسلام والقوانين الوضعية من حيث ان الأول: سابق ظرفاً، ودائم زماناً، وكامل كمأً، ووسيع مكاناً، وامتسام كيفأً، بخلاف الثاني في كل ذلك.

السبق ظرفاً

أما السبق ظرفاً: فلما نشاهده من ان الأحكام نزلت تدريجاً خلال عقد من الزمان في المدينة المنورة، إلا بعض الأحكام القليلة جداً التي نزلت قبل ذلك في مكة المكرمة، حتى اعلن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صادعأً بقوله تعالى: (اليوم أكملتُ لكم دينكم) (١) والشاهد هو الإكمال في كليات الشريعة مثل: لا ضرر ولا ضرار (٢)، والخراج بالضممان (٣)، وسائر الكليات الواردة في القرآن الحكيم والسنة العطرة، والتي يستفاد منها الصغريات إلى اليوم، وإلى ما بعد اليوم.

أما الأئمة الطاهرون عليه السلام فهم الشراح والمبينون، ولذا كانوا يقولون: ان حديثهم حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٤).

نعم، لا إشكال في انهم عليهم السلام لو لم يكونوا، لم نفهم جملة من الأحكام، فإنّ من المعلوم: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بلّغ كل تلك الأحكام، لكن إخفاء حكام الجور لأحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم، وخوف الشيعة من إظهاره، هما اللذان سببا الاحتياج الجديد لبيانهم عليهم السلام .

ويؤيد ذلك: ما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب كل يوم خمس مرات يعني: كان يخطب بعد كل صلاة خطبة - وذلك عندما كان في المدينة - مما حاصله يكون زهاء ثمانية عشر ألف خطبة، طبعأً غير كلماته الدائمة التي كان يوجّه بها المسلمين مما لا يقلّ

عن اربع عشر ألف كلمة - على أقل تقدير يعني: لكل يوم أربع كلمات - فيكون المجموع ثلاثين ألف خطبة وكلمة، فهل ثلاثون ألف خطبة وكلمة - مع العلم بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فصل الخطاب - لم يكن كافياً لكل ما يحتاج إليه الناس؟

هذا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة يوم الغدير حين نصب علياً عليه السلام بأمر الله تعالى خليفة على المسلمين، قال: ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويبعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه (١) إلى غير ذلك من الأدلة والمؤيّدات.

ومن لاحظ كلماته صلى الله عليه وآله وسلم في نهج الفصاحة ونحوها تمكن من إخراج ملايين الفروع في مختلف جوانب الحياة منها.

الدوام زماناً

وأما الدوام زماناً فلوضوح ان القوانين الوضعية يضعها جماعة - على أحسن الظروف - لها ملاساتها، الموجبة للتباين، ومن وجه والمطلق، بالنسبة إلى الزمان المتأخر، ولذا لا يزالون يعدّلون تلك بالشطب، والتضييق، والتوسعة.

بينما ترى ان قوانين الشريعة ليست كذلك، وانما المحتاج إليه هو الاستنباط لتطبيق الكبريات على الصغريات مع متجدّدات الزمان.

مثلاً: المغارسة، والتأمين، والمعاملة الساجحة، ووقف الروح العام لا الجسد الخاص، والشخصية الحقوقية، وما أشبه، كلها مستفادة من كليات الأحكام مثل: أوفوا بالعقود (١) والوقوف على حسب ما يقفها أهلها (٢) ولا تبطل حقوق المسلمين (٣) إلى غيرها من أشباه ذلك.

ان المقتنّ النزيه من البشر - فرضاً - محدود بمحدود الزمان والمكان والشرائط والأهواء والجهل والنسيان والمشتبهات والأغراض وإن كان مخلصاً - فرضاً - ولذا لا يكون قانونه إلا وليد تلك، للزوم المناسبة بين الواضع وما وضع، ولذا يكون القانون الوليد متأرجحاً بين الزيادة والنقيصة، والحذف والشطب، والتعميم والتخصيص، وما أشبه.

أما الإسلام فليس كذلك، ولذا نرى المسلمين يقفون على الحكم دائماً، إذ أحكامه تصلح لكل زمان ومكان وفي كل الشرائط، وليس مثل أحكام: كنفوشيوس، أو برهما، أو بوذا، جامدة لا تحوي سوى مجموعة من الأخلاقيات.

ولا كأديان: الجوس واليهود والنصارى، مما عبّروا عنه بقولهم: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله حيث لا أحكام لهم، مما اضطروا إلى الأخذ بما وضعته حكوماتهم من قوانين وضعية. ثم إنّ من تتبّع قوانين الغرب الحاضرة رآها مأخوذة في كثير من أصولها - طبعاً مع تغيير وتبديل - من الإسلام، وكذلك القانون الفرنسي الذي هو أقدم كل القوانين الوضعية المعاصرة أخذ مع تبديل وتغيير من: شرائع الإسلام وكذلك غيره.

الكمال كماً

وأما الكمال كماً: فلأنّ الإنسان بحاجة إلى ملايين القوانين التي تنظم حياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتربوية والعسكرية والسياسية وغيرها، بالإضافة إلى ان الإنسان تقدّمى وبحاجة إلى قوانين تضمن تقدّمه ورفقته، فإنّ من استوى يومه فهو مغبون (١). والإسلام في شرائعه العامة والخاصة واف بكل حاجيات الإنسان، ويدل على ذلك الفقه المدوّن، حيث لم تكن مسألة من المسائل في يوم من الأيام بلا جواب. أما الاحتياط الذي يتّخذه بعض الفقهاء سبيلاً إلى الحلول، فذلك من شدّة تقواهم وحذرهم من الصراحة في الفتوى، لا ان المدارك غير كافية.

كما انه في صورة الاختلاف والتنازع بين رأيين، نرى الإسلام قد حل ذلك بشطري آية وهما قوله سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم) (١) حيث تحكيم الأكثرية، وإذا فرض التساوي قال تعالى: (فساهم) (٢).

هذا في الموضوعات، أما في الأحكام، فالمرجع الأخبار العلاجية المذكورة في آخر الاصول من بحث التعادل والتراجع.

ومن نظر إلى عمومات القرآن، وملاكات أحكامه، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - فضلاً عن أحاديث سائر المعصومين عليهم السلام - يجد ذلك رؤية العين.

فبالإضافة إلى الآيتين السابقتين قال تعالى: (لا تزر وازرة وزر أخرى)(٣).
وقال سبحانه: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)(٤).
وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(٥).
وقال سبحانه: (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)(٦).
ولعل الآية الأولى أخص من الثانية، فيكون المراد من وسع الإنسان: ما عنده بقدر السعة العرفية.

وقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)(٧).

وقوله سبحانه: (يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(١).
وقوله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة)(٢).
وقوله سبحانه: (إذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)(٣).
وقوله تعالى: (أما المؤمنون إخوة) (٤) إلى عشرات الآيات بل مئاتها.
ولو كتب تحت إشراف لجنة من الفقهاء آيات الأحكام، مما يستفاد من الأمم السابقة ومن هذه الأمة، لشكلت موسوعة فقهية كبرى تستوعب آلاف الأحكام.
أما ما كتب في هذا المجال من جمع آيات الأحكام بسبب علمائنا جزاهم الله خيراً، فقد كانت جهود فردية مشكورة، والفرد لا يتمكن من العمل فوق طاقته.

مثال : توبة الفطري

ومن باب المثال قال سبحانه في قصة العجل: (اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ثم عفونا عنكم)(٥).

وقال: (إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين، والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)(٦) مما يدل على قبول توبة المرتد الفطري لأنهم كانوا كذلك.

وهذا هو ما نراه في الفقه خلافاً للمشهور، وقد ذكرنا بعض الأدلة عليه، فبضميمة ما

ذكرناه في الأصول: من حكومة الشرائع السابقة - في غير المنسوخ - على المسلمين و بدون الإحتياج إلى الإستصحاب، تفيد هذه الآية قبول توبة الفطري.

وعلى أيّ حال: فالقرآن زاهر بآلاف الأحكام.

أما السنّة فزاهرة بالملايين كما لا يخفى على المطلع المتطلّع، ولذا تكرر في القرآن الحكيم: (وتفصيل كلّ شيء) (١) لفظاً أو معنى، وهذا أمر لا يخفى على المسلم، حيث ان خالق الإنسان بما جعل في الإنسان من مليارات الأجزاء لا بدّ وأن يجعل من كليات القوانين ما يكفيه لمحدثات حياته وان بلغت الملايين من السنين والأعوام.

ولذا تقدم ان ذكرنا: عدم احتياجنا إلى القياس والإستحسان والمصالح المرسلّة ونحوها. أما الإستصحاب والبراءة والتخيير ونحوها فهي مستفادة من الشرع كما ذكره في الأصول.

الواسع مكاناً

وأما الواسع مكاناً : فلوضوح انه قانون الكل بلا فرق بين اختلاف الشعوب والقبائل، وفي كل مكان من غير فرق بين مختلف الحدود الجغرافية القديمة أو الحديثة. بل ذكرنا في المسائل المتجدّدة (٢): انّ من يسافر إلى الفضاء أو يغوص في البحر، فإنّ قانونه مع الذي يعيش في القطب، أو يقطن خط الإستواء، أو يعيش في المناطق الوسطى، سواء (يا أيّها الناس إنّّي رسول الله إليكم جميعاً) (١).

(عدم شمولية القوانين الأخرى)

أمّا القوانين الوضعية حتى الديمقراطية منها فيختلف قانون بلد عن بلد، كما هو المشاهد في مختلف البلاد الأوروبية، فإنهم وإن جمعهم الإنتخابات والمؤسّسات الدستورية، لكن لا يجمعهم القانون الواحد.

وأما دين المسيح عليه السلام ، فإنه وإن كان أهله لا يختلفون في اتباعه إلا انه حسب اعترافهم يتلخّص قانونه في عبارة واحدة: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله كما يقولون، وقيصر روسيا طبعاً غير قيصر الغرب، وهكذا.

وأما اليهود، فدينهم خاص بنسل إسرائيل، لا يتعداهم ولا يتجاوز إلى غيرهم، وقد ذُكر: انهم في كل العالم لا يتجاوزون الأربعة عشر مليوناً رغم مرور أكثر من ثلاثة آلاف سنة على دينهم (٢) .

وأما أديان الجوس وبوذا وكنفوشيوس ومن أشبهه، فهي لا تعدو أن تكون مجموعة أخلاقيات فقط - مع قطع النظر في ان هذه الأخلاقيات أيضاً بين إفراط وتفريط كما يظهر لمن راجع كتبهم-.

لا يقال : فماذا عن اختلاف المذاهب حيث كل مذهب نراه مختصاً بمكان خاص وبلد خاص؟

لأنه يقال : هذا من اختلاف النظر، والإجتهد، الموجود في كل دين وقانون - نقضاً - ومن الحرية في الفكر والإستنباط الذي هو من المناقب لا المثالب - حلاً -.

لا يقال : فما هي إذن المزية في السعة المكانية مع كل ذلك؟

لأنه يقال : وحدة القانون يوجب التفاهم والتقارب بين فصائل المجتمع الإنساني بعضهم مع بعض، حاله حال وحدة اللغة، ووحدة الدين، ووحدة التاريخ، ووحدة الموازين من المئ والصاع، والرطل والمد، ووحدة النقد من الدينار والدرهم، ولذا نرى البلاد الهندية والصينية - وأخيراً الأوروبية - اهتموا بذلك أشد الإهتمام بعد أن كانوا مختلفين، لاختلاف دولهم.

التسامي كيفاً

وأما التسامي كيفاً: فلأنه مطابق للفطرة، موجب للعدالة، آخذ بنظر الإعتبار ضعف الإنسان فلم يعنت به، وهو مع هذا كله أسمى من مستوى الناس مهما بلغوا في المستوى، وتقدمي إلى أبعد حدّ، وبما للكلمة من معنى، فهو كما قال المتنبي:

إذا شاء أن يلهو بلحية غافل أراه غباري ثم قال به الحقي

وهنا لا بأس أن نذكر من باب النموذج بعض هذا التسامي:

المساواة

١ - المساوات: قال سبحانه: (يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم بالإسلام نخوة الجاهلية والتفاخر بآبائها وعشائرها أيها الناس أنكم من آدم وآدم من طين ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه اليوم أتقاكم... (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى (٢).
وقال علي عليه السلام في المنسوب إليه:

أبوهم آدم والأم حواء	الناس من جهة التمثال أكفاء
يفخرون به فالطين والماء	فإن يكن لهم في أصلهم نسب

التسامح

٢ - التسامح: قال سبحانه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به...)(٣).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمّتي تسع خصال: الخطاء، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكروهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد(٤) إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

التساوي بين الرجل والمرأة

٣ - التساوي بين الرجل والمرأة، إلا في بعض الجهات: كالإنفاق والجانب العاطفي وما

أشبهه، وذلك رعاية لشؤون المرأة وصلاحها، وحفاظاً على عواطفها وأحاسيسها، وإبقاءً لكرامتها وانسانيتها، وبالتالي حفاظاً على سلامة المجتمع وصلاحه. قال سبحانه: (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف)(١).

كثرة الحرّيات

٤ - كثرة الحرّيات في حدودها المعقولة: قال سبحانه: (يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(٢).
وبهذه المناسبة قد ذكرنا ألف حرّية في الإسلام في كتاب: الفقه الحرّية.

العقل والتعقل

٥ - تقديس العقل بما لم يقدّسه دين أو قانون، وفي الحديث القدسي: إياك اعاقب وإياك اثيب(٣)، وفي الآيات والروايات مئات الشواهد على ذلك، حتى ان العقل أصبح يعدّ من أدلّة القوانين الشرعية، كما ذكره في الاصول.

العلم والعلماء

٦ - تكريم العلم والعلماء بما لا سابق له في قاموس الأمم والأديان، قال سبحانه يأمر نبيّه: (وقل ربّي زدني علماً)(١).

وقال سبحانه: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعملون)(٢)؟
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل(٣).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : العلماء ورثة الأنبياء(٤) إلى غير ذلك من الآيات والروايات التي لا تعدّ ولا تُحصى.

الشورى والتشاور

٧ - الشورى والتشاور في الأمور: حيث قال سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم)(٥).
وقال تعالى: (وشاورهم في الأمر)(٦) وهذه الآية الثانية وإن كانت بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه بضميمة قوله سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)(٧) يفيد العموم.

العفو والتجاوز

٨ - العفو والتجاوز بما للكلمتين من معنى: قال سبحانه: (عفى الله عما سلف)(١).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام يجب ما كان قبله(٢) إلى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة في هذا المجال.

عدم مؤاخذه الغير

٩ - كل إنسان يحمل ذنبه بنفسه ولا يؤاخذ به غيره، قال سبحانه: (كل امرئ بما كسب رهين)(٣).
وقال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)(٤).

تقييم السعي

١٠ - ان كل إنسان سعيه لنفسه: قال سبحانه: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)(٥).

الأخلاق

١١ - الإهتمام الكبير بالأمر الأخلاقية، الواجبة منها والمستحبة، وقد زخر القرآن الكريم والسنة المباركة بها وبالحث عليها، وجعلها من مقومات المجتمع الصالح، ومن دعائم رقيه وتقدمه، وحذر من تركها، لأن تركها يوجب شقاء المجتمع، ويسبب تأخره وانحطاطه.

قال سبحانه: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)(١).

وقال تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)(٢).

وقال سبحانه: (ولا تجسسوا)(٣).

وقال تعالى: (اجتنبوا كثيراً من الظن)(٤).

وقال سبحانه: (لا يغتب بعضكم بعضاً)(٥).

وقال تعالى: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي

أحسن)(٦).

وقال سبحانه: (أعرض عن الجاهلين)(٧).

وقال تعالى: (عفى الله عما سلف)(٨).

وقال سبحانه: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(٩).

وقال تعالى: (إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)(١٠).

وقال سبحانه: (لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)(١١) إلى

غيرها من الآيات الكثيرة في هذا المجال.

وأما الروايات في هذا المجال فهي مما لا تحصى كثرة، مثل: قوله عليه السلام: ضع أمر

أخيك على أحسنه(١٢).

وقوله عليه السلام: انه سب بسب، أو عفو عن ذنب(١٣).

وقوله عليه السلام: أحسن إلى من شئت، تكن أميره(١٤).

وقوله عليه السلام: اليد العليا خير من اليد السفلى(١٥).

سائر الأحكام

١٢ - هذا مع قطع النظر عن الأحكام الرفيعة الدالة على انسجام الشريعة مع فطرة الإنسان، والتي لها أكبر الأثر في تقويم الاجتماع.
مثل: اباحة النكاح مطلقاً وإباحة الطلاق، فإن جماعات كبيرة من الناس وإلى يومنا هذا يمنعون الأول للرهبان انثاءً وذكوراً، والثاني لعامة الناس.
ومثل آيات الرهن والدين والمعاملات والمحرمات كالربا وغيرها.

دفع شبهات حول القانون الإسلامي

المسألة ١٦ : مما يؤخذ على القانون الإسلامي: ما يزعم من كفته لبعض الحريات التي يمنحها قانون الأنظمة الديمقراطية للإنسان، من قبيل تنفيذ الإنسان ما يشتهي لنفسه: كشرب الخمر، والزنا، والسحق، واللواط، والقمار، والربا برضى الطرفين، والغناء وما أشبه ذلك.

وتقريره لقانون الإسترقاق والرقيّة وإلغاء الغرب ذلك حيث ألغاه إبراهيم لنكولن. وحرمانه المرأة من حقّها المساوي لحقّ الرجل في بعض الشؤون. وشدّته في بعض القوانين الجزائية كقانون الحدود والقصاص، والديات والتعزيرات. وقاطعيته في تطبيق الفريضة من الموجبات كالصلاة والصيام، والكف عن المحرمات كالتظاهر بالفسق والخلاعات.

بينما اللازم أن يترك الإنسان وشأنه فيما لم يضر الآخرين، فإنّ هذه التشديدات - حسب ادعائهم - إضافة إلى أنها كبت للحريات تضرّ التقدّم، إذ ليس للإنسان وقتان: وقت يصرفه على نفسه، ووقت يصرفه في تقديم الزراعة والصناعة والعمارة والتجارة وغيرها. لكن كل هذه التي ذكرت في المؤاخذة على الإسلام هي في الحقيقة من مناقب الإسلام حتى مع قطع النظر عن وجوب اطاعة أوامر الله تعالى العالم بما يصلح الإنسان ويفسده -

كما نعتقد نحن المسلمين - .

وبيان ذلك وان احتاج إلى تفصيل في الكلام وذكر الشواهد والدلائل لكننا نقتصر في هذا المبحث إلى موجز الجواب ونقول:

كبت الحرّيات

١ - اما انه كبت للحرّيات، فلا شكّ في ان الحرية يجب أن تكون في اطار مصلحة الإنسان بما هو إنسان، فلا يضرّ نفسه ولا يضرّ الآخرين، وإلاّ كان من الفوضى والخبال، فهل يصح أن يقال: بحريّة القتل وسفك الدماء وسرقة الأموال وهتك الأعراض والإنتحار وما أشبه ذلك؟

فإذا لم يصح ذلك لم يصح ما ذكر عن الحرّيات المزعومة ففوضى الجنس بالزنا واللواط والسحق والإستمناء كلّها توجب هدم العائلة، وعنس الفتيات، وضعف الأعصاب ومختلف الأمراض كالأمراض الزهرية والايديز وغيرها، كما ثبت كلّ ذلك علمياً، حتّى الغناء ثبت انه يوجب ضعف الأعصاب وهو مبعث أمراض خطيرة ممّا ابتلى بها في الغرب، وإن كان يعلوه ظاهراً بريق الحضارة.

الإسترقاق

٢ - وأما الإسترقاق والرقية: فقد ذكرنا في كتاب: العتق من الفقه: انه أفضل طريق عقلائي قرره الإسلام لحفظ كرامة الإنسان.
لكن حيث يأتي في الأذهان أسلوب الإسترقاق عند الخلفاء والأمراء، الذي كان خلاف الإسلام مائة في مائة، ظهر بهذا المنظر البشع، حاله حال ما إذ غلّفت الديكتاتورية بغلاف ديمقراطي حيث يزعم الرائي، ان الديمقراطية سيئة، بينما عمل الديكتاتور سيء لا الديمقراطية نفسها.

وكيف كان: فقد ذكرنا هناك: ان أسرى الحرب يخيّر فيهم بين:

المن.

والفداء.

والسجن.

والنفي.

والقتل لمجرميهم.

والإسترقاق مع إعطاء كامل الحرية للرقّ ماعدا انه في ظل إشراف سيّده ومولاه.

فإن الإسلام يقرّ قانون الرق في اطار انساني عادل.

ومن ناحية أخرى: عالج الإسلام مسألة الإسترقاق الذي كان أمراً متعارفاً في الجاهلية يحصلون عليه من كل طريق ويتعاملون معهم بأسوء ما يمكن، فحصر طريقه في أسرى الحرب أولاً، على انه سادس الخيارات كما مرّ.

ثم حاول حلّ مشكلة الإسترقاق وأكد على حسن المعاشرة وبيّن حقوقهم ثانياً.

وحبّد على عتقهم ورّبّب عليه الثواب الكثير ثالثاً.

وما ظهر في الغرب من الغاء الرق المتواجد هناك حيث كان بنظر الإسلام من أشدّ أنواع التعامل الوحشي مع بني الإنسان باسم الرقّ، فإنهما يعود فضله إلى الإسلام، وذلك لأنّ عدالة الثقافة الإسلامية وتعامله الإنساني مع الرق سلّطت أضواءها الكشافة على بشاعة الإسترقاق السائد في الغرب مما اضطرّ من أجلها لنكولن وأمثاله إلى إلغائه، ومطالعة كتاب: لتشريح جثة الإستعمار يُعطي ما ذكرناه بجلاء.

حرمان المرأة

٣ - أما حرمان المرأة من بعض الحقوق: فقد أشرنا إلى جوابه فيما سبق، وفصلناه في:

الفقه وفي بعض الكتب الخاصة التي كتبناها حول المرأة، مما خلاصته:

ان الإسلام أخذ بعين الإعتبار صلاح المرأة وكرامتها، وسنّ لها من الحقوق ما يتفاوت مع حقوق الرجل حفظاً لفطرتها وعواطفها، وابقاءً على شخصيتها وكرامتها، فلا حاجة إلى الإعادة تفصيلاً.

القوانين الجزائية

٤ - أمّا شدّته في القوانين الجزائية:

فإن أريد ما هو في الزنا، فإنه لا يثبت إلاّ بقيود كثيرة لا تتوفّر غالباً مثل: أربعة شهود عدول يشهدون انهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة، أو أربع مرّات من الإقرار مع كامل الإختيار، ولا يتفق وقوع مثل هذا إلاّ نادراً ولا يكون في كل عقد من الزمان إلاّ مرتين أو ثلاث، فوضع مثل هذه العقوبة أقرب إلى التخويف من التحقيق وصيانة المجتمع وحفظه. وإن أريد ما هو في السرقة، فإنه لا يثبت إلاّ بعد توفّر زهاء خمسين شرطاً كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه.

ولذا ذكر بعض الكتاب المصريين: انه لم يتفق قطع اليد في السرقة، طوال مائتي سنة في الدولة الإسلامية إلاّ ثمان مرّات فقط، ولنفرض ان في هذا العدد اشتباه وتقليل، لكن ذلك الماع إلى قلة ذلك، قلة كبيرة فهل في هذا مأخذ؟ وإن أريد ما هو في القصاص: فإنّ القصاص قد قرّره حتّى بعض بلاد الغرب الذين يعدّون أنفسهم متحضّرين.

هذا مضافاً إلى أنّ للإمام العفو في كلّ ذلك إذا رآه صلاحاً، كما ذكرناه في الفقه، وإن كان المشهور لا يقولون بهذا الإطلاق، لكن الدليل دل عليه حسب استظهارنا من النصّ. وقد ذكر عبد الرزاق عودة وغيره شيئاً من فلسفة العقوبات في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ما يلقي بعض الضوء على هذا الجانب من التشريعات الإسلامية.

ويفيد مطالعة مثل هذا الكتاب رفع الإلتباس والإشتباه، وحيث انا لسنا في هذا الكتاب بصدد فلسفة التشريع نتركها لموضعها.

الواجبات والمحرمات

٥ - وأما قاطعته في تطبيق الفرائض الواجبة والكفّ عن المحرّمات: فقد ثبت علمياً ان الواجبات وكذلك المحرّمات قد شرّعت كلها بفلسفة دقيقة وحكمة بالغة، وان القانون الوضعي الذي لم يُراع هذه الأمور قد أخطأ وذاق وبال عدم رعايته لها. مثلاً: التخلّي عن الواجبات، كالإيمان باللّهِ تعالى يقلق الروح ويزرع فيه الخوف والإضطراب، ويبعد الإنسان عن الإطمينان والسكينة، ويورده موارد الدمار والهلكة من الإبتلاء بالأمراض العصبية والروحية، ويجرّه إلى الإنتحار والموت. وما أكثر هذا البلاء اليوم في العالم الناتج من جرّاء ترك الواجبات وارتكاب المحرّمات، فإن ارتكاب المحرمات أيضاً كذلك.

مثلاً: الزواج بالمحارم يسبب ضعف النسل وقلّته، وإصابته بالأمراض والعاهات، ولذا ضعف نسل الجحوس إلى حدّ الابدادة والإنقراض أحياناً.

إذن: فليس المهم أن لا يضر الإنسان الآخرين فحسب، بل المهم أن لا يضرّ نفسه أيضاً، ولذا حرّم الإسلام الخمر والقمار والغناء لأنها تضرّ النفس، كما ملأ العلماء بذلك الكتب، وهكذا حرّم المخدّرات وما إلى ذلك.

ثم هل يقال: انه ليس للإنسان وقتان: وقت لا تباع القوانين الموضوعية - وما أكثرها - ووقت لمواصلة طريق التقدّم؟

فإنه إن لم يلاحظ المحرّمات والواجبات، لا يبقى انسان ملتزم، ولا مجتمع واق حتّى يتمكن من التقدّم؟

إذن: فمثل هذا الإشكال هو أن يقال: لماذا وضعت المناهج الصحيّة، أو مناهج المرور، أو مناهج رعاية الصيف والشتاء، والأكل والشرب، والرياضة الجسمية والتربية البدنية، وغير ذلك، إذ ليس للإنسان وقتان.

ولا يخفى ان المقصود من هذه المسألة الإلماع لا الاستيعاب، وإلّا فهو بحاجة إلى اسهاب لا يناسب هذا الكتاب.

أسئلة حول تطبيق القانون الإسلامي

المسألة ١٧: تفشّي المنكرات في بلاد الإسلام ليس ممّا يوجب التخوّف من قيام الدولة الإسلامية، وإن استلزم ذلك علامات استفهام بمثل: انه كيف يصنع الإسلام مع وجود قطاع كبير من الناس قد اعتادوا مزاولة المنكرات وممارسة المحرّمات، وصاروا يقتاتون على الفجور والخمور، ويتعيّشون بالملاهي والأغاني، واللعب بالقمار والميسر، وما إلى ذلك مما حرّمه الإسلام؟

أليس قيام الدولة الإسلامية في هكذا مجتمعات - وهو الغالب في مجتمعاتنا الحاضرة - يعني: ضرب مصالح هذا القطاع الكبير من الناس وشلّ حياتهم الإقتصادية والمادية، والحكم عليهم بالفقر والحرمان؟

والجواب نقضاً: بأنّ هذا الإشكال ليس مثله إلّا كمثل ما إذا تفشت الفوضى في مجتمع وازداد فيه القتل والسراق وقطاع الطرق وما أشبه.

فهل يقال: ماذا يعمل بهم إذا أريد استتاب الأمن وتثبيت النظام، وتحكيم القانون الصحيح؟

أو هل يقال: ان الشيوعية البائدة التي كانت قد تفشت في ثلث العالم من الإتحاد السوفياتي والصين واروبا الشرقية، كيف يصنع بأجهزتهم التي لا تعد ولا تحصى إذا أريد إرجاع البلاد إلى الديمقراطية؟

والجواب حلاً: بأن تطبيق القانون الإسلامي بحاجة إلى أربعة أمور:

الأول : التوعية الشاملة والمتزايدة، وحيث ان هذا القانون فطري يتلائم مع فطرة البشر، فالتوعية تكون سهلة ويسيرة.

وانما تكون التوعية صعبة وعسيرة فيما إذا كان القانون يخالف الفطرة، مثل قانون توعية النظام البعثي، أو الشيوعي، أو القومي، أو ما أشبه.

ويلزم أن تكون التوعية مناسبة لحجم الانحراف كمّاً وكيفاً.

الثاني : وضع العلاج الناجح والصحيح لتبديل كلّ ما كان وسيلة للعيش الحرام، والإرتزاق الباطل، إلى ما يحلّ العيش به، ويصح الإرتزاق منه، وتهيئة الأجواء الصالحة لذلك. كما روي من فعل علي عليه السلام ذلك حين جاء إلى الكوفة، فقد زوّج المتّهمات

وسهّل بناء الحياة الزوجية وتأسيس الأسر الصالحة، وبدّل معامل الخمر والحانات إلى معامل إنتاج للمواد الغذائية الصالحة ومحلات تجارية لبيع الحاجيات اليومية وما أشبهه. وإذا احتاج الأمر في ذلك كلّه إلى بذل المال، لزم الإنفاق من بيت المال، فلا يحدث للأمر هزة اقتصادية أو اجتماعية أو ما أشبهه، كما لا يحدث لأحد من الناس فقر أو حرمان.

وهذا ما أثبتته التاريخ بالنسبة إلى البلاد التي دخلت في ظل الإسلام، حيث لم يحدث فيها هزة اقتصادية ولا شلل اجتماعي أوّل ظهوره. أما أجهزة البث ووسائل الإعلام وخاصة الراديو والتلفزيون فيجعل فيها مكان الغناء والأفلام الخلاعية برامج للترفيه المحلّل أمثال القصص والحكم، والمدح والثناء ذات الأطوار غير الغنائية، وأفلام ومسرحيات تثقيفية. وهذا كلّه وإن لم يكن يسيراً إلاّ انه غير عسير أيضاً، وذلك إذا لوحظ الأمر فيه على نحو الإستشارية باستقطاب الخبراء والمتحمّسين.

إلى غير ذلك من أمثلة المحلّل والمحرم في السينمات والملاهي وما أشبهه. الثالث : الردع المناسب للمتخلفين، فإنه يأتي بعد ذلك دور العقاب الرادع الموضوع بكل تعقّل مع ملاحظة الزمان والمكان والجهات المكتنفة بالأمر، حتّى مثل دعايات المغرضين الذين يحاولون التشبّث ببعض الأمور لتشويه نزاهة الإسلام وتخريب سمعته، وملاحظة قواعد لا ضرر، والأهم والمهم، ونحوها.

الرابع : تهيئة الأرضية الصالحة لبقاء القانون الإسلامي وتحذيره حتّى يكون جزء الحياة اليومية، ولا يكون قانون آخر أسمى منه في نظر الناس فإن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه (١) كما جاء في الحديث.

لكن من الواضح: ان ذلك بشرائطه، فإن القانون الإسلامي ليس كشجرة في الفراغ تنمو بنفسها بدون أرضية صالحة ولا سقي أو رعاية وعناية.

ومن الأرضية الصالحة: الإهتمام بجوانح الناس ومشاطرتهم في الحياة، فالفقر والجهل والعزوبة والبطالة أرضية مستعدّة لنموّ المناهج اللا أخلاقية وارتكاب الأعمال التخريبية.

فاللازم اغناء الفقراء ولو من بيت المال، وإلاّ فإنّه لكاد الفقر أن يكون كفراً (٢) كما

ان الجهل مبعث الرذيلة، والعزوبة سبب للأعمال الجنسية الشاذة، والبطالة فراغ، ولا بدّ للبطال أن يملأ فراغه، فإذا لم يقدر على أن يملأه بالعمل البناء يملأه بالعمل التخريبي، إلى غير ذلك، وفي الإسلام آلاف القوانين لهذه الأمور.

القانون وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

المسألة ١٨ : إذا قامت الدولة الإسلامية بإذن الله تعالى فاللازم في وضع القوانين التطبيقية وتطبيق القوانين على الصغريات المتحققة - بالنسبة إلى العقوبات - المشي حسب سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما زخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة، حتى لا يوجب التنفير والسقوط كما شاهدنا في بعض الدول التي قامت باسم الإسلام.

إذ أولاً : ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حجة، إذا تشابهت الظروف، أما إذا لم تتشابه فذلك من السالبة بانتفاء الموضوع، لا ان السيرة ليست بحجة حينئذ. وثانياً : الأمر دائر بين الأهم والمهم، ويقدم الأول على الثاني.

أما تمييز ذلك، وان الظروف متشابهة أم لا، والتدرج كيف يكون كمّاً وكيفاً، فهو موكول إلى شورى الفقهاء بالتعاون مع أهل الخبرة الزمانيين.

ولنذكر في هذه المسألة - وذلك الماعاً لا استيعاباً - بعض سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاستفادة من سورة التوبة فإنها اختصت في عرض موجز من سياسات الرسول مع المناوئين من الكفار والمنافقين والذين زلت قدمهم من المؤمنين، فإنها سورة مهمة جداً في التعليم، من هذه الجهة.

والجامع بين ما نذكره هو: ان الآيات تدل على عدم استعمال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العنف معهم إطلاقاً، وانما اكتفى بتهديدهم بالمستقبل المظلم، والنار المحرقة في الآخرة، ثم تركهم وشأنهم، مع انهم فعلوا أشنع المحرمات ممّا يستحق - في نفسه - أشد العقاب، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاحظ الأهم والمهم وسلك سبيل الأول حتى يتحذر الإسلام ويتقدم إلى الأمام.

قال تعالى:

- ١ - (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّانَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحِياةِ الدُّنْيا مِنَ الآخِرَةِ ما مَتاعُ الحِياةِ الدُّنْيا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ)(١) .
- ٢ - (وَمِنْهُمْ مَن يَقولُ ائْذِنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلّا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)(٢) ٣ - (إِنْ تَصَبَّكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تَصَبَّكَ مَصِيبَةٌ يَقولُوا قَدْ أَخَذنا أَمْرنا مِنْ قَبْلِ وَيتولَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ)(٣) .
- ٤ - (قُلْ انْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ)(٤) .
- ٥ - (ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون)(٥) .
- ٦ - (وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رِضا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ)(٦) .
- ٧ - (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقولُونَ هُوَ أَذْنٌ، قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرِحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ)(٧) .
- ٨ - (يَجْذُرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ، قُلْ اسْتَهِزَّؤْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ ما تُحْذِرُونَ)(١) .
- ٩ - (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ، نَسُوا اللَّهَ فَنَساهُمْ أَنْفُسَهُمْ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٢) .
- ١٠ - (يا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْواهُمُ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ)(٣) مع العلم ان المراد من الجهاد مع المنافقين، ليس هو الحرب معهم وانما الجهد معهم حسب متطلبات الامر.
- ١١ - (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَدْ قالوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنْالُوا، وما نَقَمُوا الا أَنْ أَغْناهمُ اللَّهُ وَرِسالَهُ مِنْ فَضْلِهِ، فان يَتوبوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ، وَإِنْ يَتولَّوْا يَعْذِبْهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمالُهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وِليٍّ وَلا نَصِيرٌ)(٤) .
- ١٢ - (وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ لِلَّهِ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوفِنَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ)(٥) .
- ١٣ - (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ الاَّ جَهْدَهُمْ

فيسخرون منهم، سخر الله منهم ولهم عذاب اليم)(٦) .

١٤ - (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وانفسهم

في سبيل الله وقالوا: لا تنفروا في الحرّ، قل نار جهنم اشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون)(١) .

١٥ - (وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنتك أولوا الطول منهم

وقالوا ذرنا نحن مع القاعدين)(٢) .

١٦ - (وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله، سيصيب

الذين كفروا منهم عذاب أليم)(٣) .

١٧ - (يعتذرون اليكم إذا رجعتم اليهم قل: لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من

أخباركم، وسيرى الله عملكم ورسوله، ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم

تعملون)(٤) .

١٨ - (الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله،

والله عليم حكيم)(٥) .

١٩ - (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا

تعلمهم نحن نعلمهم، سنعدّ بهم مرتين ثمّ يردون إلى عذاب عظيم)(٦) .

٢٠ - (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، عسى الله أن يتوب

عليهم إنّ الله غفور رحيم)(٧) .

٢١ - (وآخرون مرجون لأمر الله، إمّا يعدّهم، وإمّا يتوب عليهم، والله عليم

حكيم)(١) .

٢٢ - (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله

ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلاّ الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون)(٢) .

٢٣ - (لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من

بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم، ثمّ تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم)(٣) .

٢٤ - (وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت

عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلاّ إليه، ثمّ تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب

الرحيم)(٤) .

٢٥ - (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (٥). الدلالة في هذه الآية التحضيض فقط لا التهديد والعقاب.

٢٦ - (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون) (٦) .

٢٧ - (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) (٧) .

ولنذكر لتتيمم الثلاثين موارد اخر من القرآن الحكيم تعرض كيفية معاشرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى مع اشد من كان عليه ممن يستحق العقاب، ليتخذ ذلك اسوة عند قيام الدولة الإسلامية باذن الله تعالى. قال سبحانه:.

٢٨ - (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله، والله يعلم انك لرسوله، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون* اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله، انهم ساء ما كانوا يعملون* ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون* وإذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة، يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم، قاتلهم الله إني يؤفكون* وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون* سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين* هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون* يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) (١) .

٢٩ - (ان الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم* لو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً وقالوا هذا افك مبین* لو لا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون* ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم* اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بفواهكم

ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم* ولو لا إذ سمعتموه قلتكم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم* يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابداً ان كنتم مؤمنين* ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم* ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون* ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤوف رحيم* يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم* ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم* ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم* يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون* يومئذ يوفيههم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين (١).

٣٠ - (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً* وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً* فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جأؤك يلحفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً* أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) (٢)

مسجد ضرار

وللمزيد من الإطلاع في هذا المجال نشرح فقرات قصة من القصص المتقدمة، لنرى موقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اعتي الناس وأسوئهم حتى يكون ذلك مستنداً ومنهجاً تسير عليه الدولة الإسلامية المرتقبة باذن الله تعالى، الا وهي قصة مسجد ضرار المذكورة في سورة التوبة حيث وصفهم الله سبحانه وتصريحاً او تلويحاً بهذه الأمور:

(١) (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً) (١) .

- (٢) (وكفراً) (٢).
- (٣) (وتفريقاً بين المؤمنين) (٣).
- (٤) (وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) (٤).
- (٥) (وليحلفن إن أردنا إلاّ الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) (٥).
- (٦) (لمسجد اسس على التقوى من أول يوم احق ان تقوم فيه) (٦) فيه إشارة إلى انه لم يؤسس على التقوى.
- (٧) (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) (٧) وفيه تعريض بان هؤلاء لا يحبون الطهارة والنزاهة كما يحبه أولئك.
- (٨) (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير، أم من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) (١).
- (٩) (والله لا يهدي القوم الظالمين) (٢).
- (١٠) (لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم) (٣).
- ومع كل ذلك فما هو ياترى الجزء الذي سينفذه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حقهم؟ قال تعالى: (لا تقم فيه أبداً) (٤).
- وورد في السنة: ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أرسل علياً عليه السلام فاحرق بنيانهم ذلك الذي بنوه حتي لا يكون لهم محل الاجتماع للتأمر على الله ورسوله والإسلام والمسلمين تحت شعار المسجد والصلاة.
- وهكذا أسس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدولة الإسلامية على دعائم الخير والفضيلة، واللين والسماح مما سجل للإسلام البقاء إلى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة باذن الله سبحانه.

سيرة علي عليه السلام

ثم ان من تابع خطب وكلمات نهج البلاغة وسائر ما ينقل عن سيرة علي عليه السلام مع المناوئين والمنافقين والمخدوعين يجد بوضوح تطابق سيرته عليه السلام مع سيرة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حيث انه كان يسير على نفسه ما سار عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كما ورد في الأحاديث من انه عليه السلام كان يتبعه صلى الله عليه وآله وسلم في كل الامور وقد اشار هو عليه السلام إلى ذلك في مختلف المناسبات مثل قوله عليه السلام : مننت على أهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة (١) إلى غير ذلك مما يحتاج جمعه إلى كتاب مستقل.

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن من باب اختصاصاته: بل من باب قاعدة الأهم والمهم، فكلما تحقق ذلك تحقق القانون الذي يجب اتباعه.

مضافاً إلى ما المعنا إليه من قول الإمام الرضا عليه السلام : بانه لو وصل إليه الأمر عفى عما سلف، فان الإيمان اولى ان يجبّ عن جبّ الإسلام.

أولويات تطبيق القانون

المسألة ١٩ : من أهم ما يجب على الدولة الإسلامية إذا قامت بإذن الله تعالى . وذلك بالنسبة إلى ارجاع القوانين الإسلامية إلى الحياة . هو اعطاء الاولوية لثلاثة أمور: .

الأول : جدولة الواردات والمصروفات

الأمر الأوّل: جعل جدول زمني للموازنة بين وارد الدولة الإسلامية: من الخمس والزكاة والجزية والخراج، وما تحصله الدولة من المعادن ونحوها . من دون تضييع حقوق الآخرين وتفويت الفرص على الناس . وبين مصروفاتها للموظفين ومن اليهم .

مع الحساب الدقيق لاحتياج الأمة إلى القدر الضروري من الموظفين، وبذلك يكون بدء السعي في امرين لهما الأولوية الضرورية للدولة الإسلامية:

تقليص الموظفين

الأول : تقليص الموظفين إلى القدر المحتاج اليه فقط، ونقل الزائد منهم إلى مجالات العمران والانتاج والعمل الحر ليخرجوا بذلك من الاستهلاك إلى الانتاج والعمران، مما يترتب عليه تقدم البلاد والعباد، وتوفر الحريات الاسلامية للناس.

فإن كل موظف بقدره يسلب حريات الناس الا ما شذ مثل موظفي التربية والتعليم من مدرء ومعلمين وكذلك البريد والاعلام وغير ذلك.

وما هذا الكبت والإرهاب الموجود، . وليس في بلاد الإسلام فحسب حيث انها ترتطم في اشد اوحال الجاهلية القانونية بل حتى في البلاد التي تسمى نفسها بالديمقراطية أيضاً . إلا من كثرة الموظفين من ناحية، وكثرة القوانين الكابته من ناحية أخرى.

وحيث ينتقل الزائد من الموظفين . ولعل نسبتهم تقدر بتسعين في المائة أو اكثر . من قطاع الاستهلاك إلى قطاع الانتاج، يكثر الانتاج ويعم الرفاه كما كان سابقاً في بلاد الإسلام.

وقد رأيته انا بنفسي في العراق قبل الحرب العالمية الثانية مع انه لم يكن الإسلام مطبقاً كما ينبغي، وانما كان فيه بقايا من حضارة الاسلام، على ما ذكرته في كراس صغير لبيان طرف من هذا الأمر.

الغاء الضرائب

الثاني: الغاء الضرائب غير الأربع التي ذكرناها مما قررها الإسلام، فإن اخذ الضرائب باستثناء ما قرره الاسلام من اشد المحرمات، وسوف يحاسب الله الحكام عليها في الآخرة حساباً شديداً.

فاكتسبهم لها محرم وانفاقهم لها محرم آخر، وفي الروايات السؤال: عن ماله مم اكتسبه وفيه انفق (١).

ثم لا بأس باجتار الحكومة وبجيازتها للمباحات بشرط ان لا تزاحم الناس اطلاقاً، إذ

اللازم أن يكون اتجارها حسب موازين التجارة من دون اعمال نفوذها للكبت على الناس، وان يكون حيازتها أيضاً حسب موازين حيازة المباحات، كذلك.

كما انه لا بأس باستفادة الحكومة من المعادن واستثمار النفط وما اشبهه، وذلك بالشرطين السابقين: أي بالموازين الشرعية، وبدون مزاحمة حق الآخرين.

كما ان هناك شرطاً ثالثاً يكون في المعادن غير الدورية وذلك الشرط الثالث هو: لزوم ملاحظة ان اي مقدار من هذا المعدن هو حق هذا الجيل؟ واي مقدار منه حق الأجيال الآتية، لأنّ الله سبحانه لم يخلقها لهذا الجيل وحده فقط.

مثلاً نفط العراق أو أي بلد آخر، حسب ما يحكم فيه الخبراء، يجب أن يكون لمائة جيل فرضاً، فصرف هذا الجيل، أو خمسة أجيال . مثلاً . كله، والإتيان عليه، غصب لحق الآخرين . فإن حاله . ولا مناقشة في المثال . حال ما إذا بنى جماعة مدرسة تبقى الف سنة ليستفيد منها الطلاب، فيأتي طلابُ جيل أو جيلين، ويهدمون المدرسة بادعاء انها لهم . وهذا من اشد المحرمات، فان المحرم أكل زيد مال عمرو . مثلاً . اما إذا اكل جيل أموال مليارات من البشر فانه ارتكاب مليارات من المحرمات .

وانما قلنا: المعادن غير الدورية، إذ مثل النفط والنحاس والأورانيوم وما أشبه ذلك من المعادن التي لها كمية خاصة، تنفذ بالإستعمال، بخلاف المعادن الدورية كميّاه البحار حيث تتبخّر فتكون باذن الله تعالى سحاباً ثمّ ترجع وتعود إلى البحار والمحيطات، وكالأخشاب حيث تنمو من الأرض دائماً وباستمرار، وكالأملاح حيث تستفاد من الأرض ومن البحار أيضاً بصنع احواض على الساحل لتبخير الماء ورسوب الملح فيها وذلك من دون نفاذ، وكالتراب حيث ان الأبنية ترجع بالاحرة تراباً، وكالزيوت الحيوانية حيث ان الحيوان في دور مستمر، وهكذا بقية المعادن الدورية، فان كلاً من العناصر الأربعة: النار والماء والأرض والهواء . يمكن ان يستفاد منها في توليد الطاقة وتشغيل الرّحيات وما اشبه ذلك بدون نفاذ . وهكذا الشمس حيث يمكن الإستفادة منها بدل المعادن غير الدورية، في التحفيف والتبخير وإلى غير ذلك، كما يمكن في الحال الحاضر الإستفادة من الشمس بالوسائل الحديثة وذلك على ما هو مذكور في الفيزياء وغيرها .

إذن: فاللازم الإهتمام بتطوير الإستفادة من المعادن غير الدورية إلى المعادن الدورية،

فيبقى حق الأجيال محفوظاً فان حقوق المسلمين لا تبطل . كما في نصوص متعددة بهذا اللفظ أو بنحوه . (١).

ثم ان الذي يعين قدر الإحتياج إلى الموظفين، وقدر وارد الدولة، وقدر حق كل جيل من المعادن غير الدورية، هم الخبراء الأخصائيون متعاونين مع الفقهاء العدول (في شورى المراجع) إذ يتعاون الطائفتين وتشاورهما يمكن معرفة الامور الزمنية المشروعة دينياً.

الثاني : تنشيط الإكتفاء الذاتي

الأمر الثاني من اولويات الدولة الإسلامية، بالنسبة إلى تطبيق قوانين الإسلام هو: تنشيط الإكتفاء الذاتي . وهذا وان كان من شأن الدولة إلا انه ليس خاصاً بها، إذ كل فرد بقدر امكانه يتمكن من الإسهام في ذلك .

وقد جعل الله سبحانه الحياة بحيث تسهل على كل احد إذا لم يتعدّ طوره، ففي الحديث: رحم الله امرئ عرف قدره ولم يتعد طوره (١).

إذ مقومات الحياة والتقدم بغضّ النظر عن الوسائل الحديثة توجد في العناصر الأربعة . على اصطلاح القدماء . فكل انسان يتمكن من البناء البسيط، فان الأرض لله ولمن عمرها، ومن الزواج البسيط، ومن العيش بالوسائل البسيطة، كما كان آباؤنا كذلك، إلى أن ظهر عصر الصناعة . التي لم تمتزج بالإيمان فأفسد كل شيء . كما قال سبحانه: (الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً واحلوا قومهم دار البوار جهنم) (٢) ولا يبعد ان يراد بجهنم: اعم من جهنم الآخرة، إذ الدنيا الصالحة روضة من رياض الجنة، كما ان الدنيا الفاسدة حفرة من حفر النار، وفي الحديث: ان الحمى من فوح جهنم (١).

وقد ذكرنا في كتاب الآداب والسنن: ان الدنيا والآخرة شيء واحد امتدادي مع تغيّر في الخصوصيات والمزايا ولذا قال سبحانه: (وان جهنم لمحيطة بالكافرين) (٢).

وقال تعالى: (انما يأكلون في بطونهم ناراً) (٣) إلى غير ذلك مما لسننا بصدده الآن. وعلى اي حال: فالإكتفاء الذاتي قسم منه واجب، وقسم منه مستحب، وقد المعت إليه بصورة عامة آلاف الآيات والروايات كما لا يخفى على من درس القرآن الحكيم بدقة، وراجع

البحار والوسائل والمستدرك.

فإذا كان الإنسان قانعاً، ولم يكن مبدراً ولا مسرفاً، تمكن من الإستغناء، وقد ورد في الحديث: نعم العون على تقوى الله الغنى (٤١) لا لنفسه فحسب بل وحتى للبذل على الآخرين، وتعمير الحياة.

العراق قبل الحرب العالمية الثانية

واني اذكر جيّداً كيف كان العراق كذلك قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كان يستفاد من كل شيء حتى من بعر الحيوانات كوقود في مثل إسجار التنور لتهيئة الخبز وغير ذلك. وكان يستفاد حتى من يحموم المطابخ (في صنع الحبر) وحتى من نوى التمر (في علف الحيوان) وحتى من مدفوع الإنسان (في تسميد المزارع) إلى الف شيء وشيء. رأيت كل ذلك انا بنفسى، لا باخبار احد، رأيتها رأي العين في الخارج اليومي، لارؤية في الكتاب التاريخي.

وأذكر أيضاً ان كر بلاء المقدسة وحدها، كانت تصنع اربعمائة قسم من اقسام الصناعة اليدوية التي كان الإنسان يحتاج اليها في مختلف شؤونه.

وحتى ان بساتين كر بلاء كانت تصدر أنواع الفاكهة وخاصة البرتقال والليمون إلى مختلف الأنحاء، كما ان تمر كر بلاء كان معروفاً وله شهرة خاصة في صناعة الدبس وتصديره. وكان لكر بلاء اليد الطولى في زراعة الأعشاب والعقاقير الطبية والإستفادة منها في معالجة المرضى، وكذا الإستفادة حتى من مثل العقرب والحية حيث كانتا تستعملان لفوائد علاجية، وغير ذلك كثير، فان الله سبحانه خلق ما في الكون لخدمة الإنسان لكن الإنسان حيث دخل في الحضارة . بدون مظلة الإيمان . ضاقت عليه الأرض بما رحبت (١).

فباللزام ارجاع هذه الحالة على ما كانت عليه، فانّ تركها أدّى إلى هذا السيل الجارف من الأمراض والأعراض، والفقر والحرمان، والتحارب والتجاذب.

فقد قال سبحانه: (ومن أعرض عن ذكرى فإنّ له معيشة ضنكاً) (٢) وهذا ما نشاهده الآن، بعد ان شاهدنا الإقبال على ذكر الله سبحانه حيث كان العيش الرغد والحياة الهائلة.

هذا مع غض النظر عن الاشتغال بالأعمال الاستثمارية أو التنموية من قبيل الغزل والنسج والحياكة والتطريز والخياطة والتجارة والحدادة وتربية الأسماك والدواجن والطيور، وغرس الأشجار وزرع الخضر والنباتات والأوراد، وصنع أقسام السجاد ومختلف الأواني الخزفية والحجرية من قدور الطبخ إلى مجاري المياه.

الثالث : تشجيع بساطة العيش

الأمر الثالث من أولويات الدولة الإسلامية بالنسبة إلى تطبيق قوانين الإسلام هو: العيش ببساطة والحث عليه وعدم التعقيد والالتواء فيه.

وهذا الأمر كسابقه لا يختص بالدولة، وإنما للدولة الحصة الكبرى منها، وذلك بسبب ان الناس ينظرون إلى القوة نظرة الإقتداء والإحترام، والا فكل فرد يتمكن ان يطبقه بقدر نفسه، وان كان بعضه خاصاً بمرافق الدولة واعضائها أيضاً.

فإن العيش ببساطة من دون التواء ولا تعقيد، كان من اسباب تقدم الإسلام حيثما تقدم، سواء في أول ظهوره ام بعد ذلك، في الحجاز ام غير الحجاز من سائر بقاع الأرض.

والبساطة : ملكة نفسية قبل ان تكون عملاً خارجاً، وحركة حيوية، ومن فوائدها سرعة الحركة، ونشاط الروح، واجراء العدالة، والتمكن من الإستيعاب.

وقد قال علي عليه السلام : تخففوا تلحقوا (١).

وقبل ذلك قال القرآن الحكيم: (وما أنا من المتكلفين) (١)

وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢).

وعن علي عليه السلام : الميسور لا يسقط بالمعسور (٣).

وقوله : ما لا يدرك كله لا يترك كله (٤).

وفي الحديث: والله لا يجب المتكلفين (٥).

وأيضاً: ان الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الإقتضاء (٦).

وفي الآية الكريمة: (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض) (٧).

إلى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة والسيرة العطرة للمعصومين من أهل البيت عليهم السلام .

فقد ورد: ان فاطمة الزهراء عليها السلام اهدت ما كان عندها من الستر والسوار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقسمهما بين اصحابه (٨).
وفي حديث: ان علياً عليه السلام لما قيل له في ان يخيط كمّه قال: والوقت اسرع من هذا.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يسّروا ولا تعسروا.
وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: لان شيعتنا في اوسع مما بين ذه وذو وشار إلى السماء والأرض (١).

وكان علي عليه السلام ينام على التراب حتى لقب بأبي تراب (٢).
وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه (٣).
وكانت الزهراء عليها السلام تشتمل بعبائة مرقة.
والإمام الحسن عليه السلام وكذلك الإمام الحسين عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام كانوا يحملون بأنفسهم اجرية الزاد والمال ويوزعونها بايديهم على فقراء المدينة ومحاوليها، حتى رأى اثر تلك الأجرية على عواتقهم عليهم السلام ، وإلى غير ذلك مما هو كثير لمن تتبّع ذلك.

وهل للإنسان وقتان: وقت للتعسير في أموره، ووقت للوصول إلى هدفه؟
أو هل للإنسان مال: لصرفه في التجمّلات والتشريفات، ومال لصرفه في القيم والأهداف؟

وصدق علي عليه السلام حينما قال لكاتبه: (ضيق بين الخطوط في الكتابة فان بيت مال المسلمين لا يتحمل فوق ذلك) أي لا يتحمّل التصرف غير المسؤول حتى وان كان بالتوسعة بين الخطوط المستلزم ذلك لصرف أوراق أكثر.

وعندما قال له الحلاق وهو يريد اصلاح شاربه والإمام عليه السلام تتحرك شفته لاشتغاله الدائم بذكر الله تعالى .: اطبق فمك حتى اصلاح شاربك، اجابه عليه السلام قائلاً: الوقت أسرع من ذلك . على ما ببالي . فانه عليه السلام لم يرض أن يترك على حساب

اصلاح شاربه ذكر الله تعالى حتى ولو بمقدار هذه اللحظة.
وفي جواب من اشفق عليه عليه السلام مما رآه من سهره في سبيل الله ورعاية مصالح
رعيته حيث طرح عليه أن يستريح شيئاً قليلاً في الليل وفي النهار قال عليه السلام : إن نمت
النهار ضيَّعتُ رعيَّتي، وإن نمتُ الليل ضيَّعتُ نفسي.
وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لخديجة عليها السلام لما قالت له اشفاقاً عليه:
ألا تنام يا رسول الله؟ حيث قد قلل من نومه بعد نزول الوحي عليه: لقد مضى عهد النوم
يا خديجة.

والبساطة يجب أن تراعى في كل شيء ونحن نلتمع إلى جملة منها الماعاً لا استيعاباً:

- ١ - الولادة .
 - ٢ - الأكل والشرب .
 - ٣ - السواك .
 - ٤ - التدخين والتعطر .
 - ٥ - الحلاقة .
 - ٦ - الإستحمام .
 - ٧ - التنظيف والتنظف .
 - ٨ - المسكن .
 - ٩ - المركب .
 - ١٠ - الملبس .
 - ١١ - المشرب : حتى ورد في الحديث: نعم الآنية الكف. وورد أيضاً: سؤر المؤمن شفاء
- (١).

١٢ - المأكل : فقد جاء في الخبر: خير طعامكم ما كثر عليه الأيدي (٢).

١٣ - صنع الطعام.

١٤ - السفر.

١٥ - الإقامة .

١٦ - العمارة .

- ١٧ - البناء والتأسيس .
- ١٨ - الزراعة .
- ١٩ - التجارة .
- ٢٠ - المتجر .
- ٢١ - الصناعة .
- ٢٢ - الثقافة .
- ٢٣ - الأخذ .
- ٢٤ - العطاء .
- ٢٥ - الضيافة .
- ٢٦ - البيع .
- ٢٧ - الشراء .
- ٢٨ - النكاح .
- ٢٩ - الطلاق .
- ٣٠ - الموت ، أي: شؤون الأموات .
- ٣١ - التأييث ، أي: تأييث البيت والمحله وما أشبهه .
- ٣٢ - العبادة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه قد تأثر بالعبادة:
ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا ظهراً
أبقى ولا أرضاً قطع (١).
- ٣٣ - القضاء، أي : الحكم بين الناس .
- ٣٤ - الشراكة .
- ٣٥ - التقسيم للإرث ونحوه .
- ٣٦ - الدوائر ومرافق الدولة .
- ٣٧ - الحركة في قبال : التناقل والخلود إلى لأرض، أو التحرك بأهجة وجلال .
- ٣٨ - الصداقة .
- ٣٩ - المعاشرة .

- ٤٠ - العشرة الزوجية .
- ٤١ - الذهاب والمجيء .
- ٤٢ - الركوب والنزول، في قبال الملوك ونحوهم الذين يتكلفون فيهما، وفي كل شيء يصنعون فيها أبهة وكوكبة، وشوكة وجلالاً .
- ٤٣ - الكتابة، في قبال من لا يكتب إلاّ بقلم خاص أو بورق خاص أو ما أشبهه .
- ٤٤ - ادارة الأمور (فمنهم من يدير بئسر، ومنهم من يدير بعسر) .
- ٤٥ - عقد المجالس .
- ٤٦ - الجلوس في المجلس، قال تعالى: (إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) (١) .
- ٤٧ - تربية الأولاد .
- ٤٨ - السياقة .
- ٤٩ - التعليم والتعلّم .
- ٥٠ - التمرين والممارسة (سواء الرياضية . أو الحربية - أو الفنية، أو غيرها) إلى غير ذلك .
- ومن المعلوم: استثناء موارد الضرورة ونحوها من كل ذلك، فإن الكلام انما هو في بناء أصل الحياة، لا موارد الإستثناء .

البساطة والإتقان

ولا ينافي البساطة موضوع الإتقان فإنه جاء في الحديث: انّ الله تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه (٢) كما لا يخفى .

ومن الواضح: ان لذة الحياة البسيطة أكثر من لذة الحياة المعقدة، وقد ورد في هذه الأمور آيات وروايات كثيرة يجدها الطالب في مواضعها .

تعريف القانون

المسألة ٢٠ : القانون قد يطلق بالمعنى العام، مثل: اطلاق الإنسان على الكلي الشامل للأفراد الخارجية.

وقد يطلق على المصاديق الخارجية لهذا الكلي العام، مثل: القانون التجاري، والقانون المدني، والقانون الدولي، وقانون الأحوال الشخصية وما أشبه ذلك.

إذن : فإن للقانون ماهية، ومقومات، وأقسام، ونحن في هذا الكتاب لم نهتم بالمزايا الإصطلاحية، وإنما نهتم بعرض القانون الإسلامي، فلسفة، وقانوناً، ومصدراً، وجزئيات خارجية، على نحو الكلية - إذ هناك كلي فوقه كلي آخر - أو على نحو الجزئية، كأفراد ومصاديق.

وربما مست الحاجة إلى ذكر بعض الأمور الجانبية والهامشية استطراداً، أو اطراداً في استطراد، وذلك لما لتلك الأمور من نوع ارتباط بالبحث.

وربما عرّف القانون بعض: بأنه معرفة كلما يلزم على الإنسان أن يعمل، تجاه نفسه، وتجاه ربّه، وتجاه أسرته، وتجاه محيطه، وتجاه الطبيعة حيواناً أو نباتاً أو جماداً، فقد قال علي عليه السلام : انكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم (١).

وعلى هذا: فالقانون بهذا المعنى يشمل الشريعة بمختلف فروعها الفقهية والأخلاقية والتربوية مما يعم قانون الفرد والحكومة في مختلف مجالات الحياة: الإجتماعية والإقتصادية والتجارية وغيرها.

وحيث ان المهم عندنا فقه القانون على الأسلوب الشرعي الإسلامي، فلا يهمنّا البحث

عن القانون اليوناني، أو الروماني، أو الفُرس القديم، أو قوانين حمورابي، أو ما أشبه ذلك. إذ في نظرنا ان شريعة الله المتمثلة في صيغتها الأخيرة وهو الإسلام، هي وحدها التي يجب أن يعتنى بها دون ما سواها.

والبلاد الإسلامية من اليوم الذي أخذت فيه بتلك القوانين البائدة، تحطمت هذا التحطم الذي لا مثيل له في تاريخ الإسلام الطويل، ولذا فإن أراد المسلمون العزة فاللازم أن يرجعوا إلى قوانينهم المبنية على الأدلة المتينة التي تقدمت الإشارة إليها.

الحاجة إلى القانون

المسألة ٢١ : انما احتاج الإنسان إلى القانون لأنه انسان، له حوائج فردية واجتماعية في مختلف الجوانب .

وليس كما قال الاغريق: لأنه مدنيّ بالطبع فيحتاج إلى تحقيق متطلبات الاجتماع، والمتطلبات لا يمكن جعلها في المسار الصحيح إلا بالقانون.

وذلك لأنه لو فرض ان انساناً عاش وحده في غابة أو كهف لاحتاج أيضاً إلى القانون الذي ينظم سلوكه مع نفسه، مضافاً إلى القانون الذي ينظم سلوكه مع خالقه ومع الكون بصورة عامة.

وبذلك ظهر: ان قول بعض الفلاسفة: انه لو كان المجتمع مثاليّاً مكوناً من الفلاسفة لم يحتج إلى القانون، غير تام.

كيف ولنفرض ان كل أولئك الفلاسفة كانوا في أعلا درجات العدالة والنزاهة، أفليس اختلاف الآراء يوجب بينهم التخاصم والتدافع؟ أوليس ذلك بحاجة إلى قانون يقرّره من هو فوقهم - إذا اعتقدوا به - أو يقرّره أكثريتهم، إذا كانوا يرون ذلك، أو حسب القرعة أو أيّ ميزان آخر يتفقون عليه؟

إذن : فالقانون لازم لتنظيم شؤون المجتمع، مهما كان المجتمع بدائياً، أو متوسطاً، أو مثاليّاً وفي غاية السموّ والرفعة، حيث ان اللازم أن يكون هناك مقياس لسير الفرد والاجتماع

في مختلف جوانب الحياة - وهذا هو معنى القانون-.

وما ذكرناه هنا هو مقصودنا بالقانون في هذا الكتاب، وإلاّ فالقانون قد يطلق لغة على القاعدة المطّردة سواء في العلوم الإجتماعية، أم السياسية، أم الطبيعية، أم غير ذلك. وبهذا المعنى يقال: قانون الجاذبية وقانون ارخميدس وقانون العرض والطلب، وقانون كراشام في النقود، والقانون الرياضي، وغير ذلك. وبهذا المعنى أيضاً سمّى ابن سينا كتابه في الطب باسم: القانون كما سمّى المحقّق القمي قدس سره كتابه في علم الأصول: القوانين وقال الحكيم السبزواري وهو يعرف المنطق في منظومته:

قانون آليّ يقى رعايته عن خطأ الفكر وهذا غايته
فسمّى المنطق قانوناً.

وقد يطلق لفظ القانون على فرع من فروع القانون العام الذي ذكرناه مثل: القانون المدني، أو قانون العقوبات، أو قانون الأحوال الشخصية أو غير ذلك. وعلى هذا: فللقانون ثلاث اطلاقات: عام، وخاص، وأخص، والقرائن الحالية والمثالية هي التي تعيّن المراد به.

(أصل لفظ القانون)

ثم انهم قد اختلفوا في انّ لفظ القانون هل هو عربي، أو دخيل؟ أي: من قبيل القسطاس وقسورة - ولا يهمنّا البحث عن ذلك في هذا المقام - لأنّه على كل حال قد صار فعلاً عربياً، كما هو شأن كل اللغات بالنسبة إلى الدخيل الذي صار جزءاً من تلك اللغة. ولا فرق في تسمية القانون قانوناً، أن يكون أولياً أو استثنائياً، فالمستثنى قانون في ظروفه، كما ان المستثنى منه قانون في ظروفه أيضاً.

ومّا تقدّم يعرف: ان القانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظّم علاقات الفرد مع نفسه أو مع مجتمعه - بقطع النظر عن علاقات الفرد مع الله سبحانه فيما نعتقده نحن الإلهيّون، أو علاقات الفرد مع ما يعبده أو يعتقد به من غير الإلهيين، فعبد البقر مثلاً

يعتقدون بلزوم الإستشفاء يوم العيد ببول البقر، فهذا قانون عندهم فقط، فيخصّهم ولا يشمل غيرهم - فإنه إذا صار شيء قانوناً بالمعنى الأخصّ، الذي يشمل الايجاب والسلب المانعين عن النقيض، فإنه يُفسر ذلك على اتباعه فقط دون غيرهم ممّن لا يعتقد بذلك المبدأ الذي تفرع منه ذلك القانون.

وانما ذكرنا هذا الشرط الأخير، لأنه لا يُفسر غير الاتباع، بل لغيرهم أن يأتي بما في قانونه الخاص به، وهذا ما نسميه بقانون الإلزام لغير المسلم - مثلاً - لا يُفسر على عدم شرب الخمر، كما ان المسلم في بلاد غير المسلمين لا يُفسر على شرب الخمر، وما أشبه ذلك. ومن ذلك ظهر: ان كون القانون قاعدة عامة، لا يراد به: لزوم انطباق القاعدة على كل أفراد المجتمع. لا في المستثنى ولا المستثنى منه، فقد تكون القاعدة لطبقة معيّنة - حسب ما وصفه المشرّع سواء كان الله سبحانه، كما نعتقده، أم الفئة التشريعية -.

فالقاعدة التي تنظّم كيفية عمل الفقهاء، أو الخطباء، أو الأطباء، أو التجّار، أو الزرّاع، أو الصنّاع، أو العمّال، تسمّى قانوناً، فما دام الإنسان متّصفاً بتلك الصفة يكون مشمولاً لتلك القاعدة القانونيّة فإذا خرج عن ذلك الوصف لم يشمل ذلك القانون لأنه صار من السالبة بانتفاء الموضوع، فإذا دخل في وصف آخر، - كالمحامي يصير طبيباً - شمله قانون المنتقل إليه.

وهذا لا يعني إمكان الإنتقال، بل الأمر كذلك وإن لم يُمكن إنتقال، أو كان الإنتقال لازماً، فالأول: كقوانين النساء، وقوانين الرجال، والثاني، كقوانين الأطفال وقوانين الكبار. ثم ان القانون قانون وإن انطبق حكمه على شخص واحد، كمرجع التقليد إذا فرض كونه واحداً فقط، فإن القانون يقول: يجب أن يكون مجتهداً عادلاً، إلى آخره، ومثله أيضاً في القوانين الوضعية مثل قانون صلاحيات رئيس الوزراء، أو رئيس الجمهورية، أو ما أشبه ذلك.

نعم، إذا استعمل ذو الصلاحية صلاحيّته في عزل أو نصب أو ما أشبهه، مثل: عزل وكيل أو نصبه، أو تعطيل صحيفة، أو ما أشبهه، لم يسم ذلك قانوناً، بل هو من باب تطبيق الكبرى على الصغرى الخاصة.

ومن ذلك يعرف: ان التكرّر في الصغريات لا يجعلها قانوناً، وانما القانون هو القاعدة

العامة التي تكون تلك الصغريات مصاديق لها.

القانون الأسمى

المسألة ٢٢ : قد تقدّم : ان القانون قد يكون - بالأحرى - للفرد، وقد يكون للمجتمع، لكن الغالب انه تنظيم روابط المجتمع بعضه مع بعض، من غير فرق بين أن يكون لأجل حياة الإنسان العائلية، أو الإجتماعية، أو الإقتصادية، أو الأحوال الشخصية، أو علاقة الحاكم بالمحكوم، أو بالعكس، أو العلاقات الدولية، أو ما أشبه ذلك. وعليه : فكل من الميراث، والزواج، والطلاق، والقضاء، والشهادات، والبيع، والإجارة، والرهن، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وغيرها من العقود والايقاعات كلّها داخلة في هذه الكلية.

وحيث انا نرى صحّة الإسلام ومطابقتها للواقع في كل ما قاله من الكليات والجزئيات، فقانونه صحيح في كل الشؤون، وهو متوسط بين المذهبين الذين سادا بلاد الغرب والشرق، من المذهب الفردي الذي يعطي للفرد على حساب تقليص الجماعة، والمذهب الاشتراكي الذي هو بالعكس، وقد ظهر الإشكال في كلا المذهبين، ولذا مال الرأسماليون الفرديون إلى شيء من الإشتراكية، ومال الإشتراكيون إلى نوع من الفردية، ومع ذلك فهما في طرفي الإفراط والتفريط حتّى يصلوا إلى الإسلام، ويدعون له ويؤمنوا به.

مقومات تطبيق القانون

المسألة ٢٣ : الدين والأخلاق لهما معنى عام يشمل كل جوانب الحياة، قال سبحانه: (ذلك الدين القيم) (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ (٢) وغير ذلك. ولهما معنى خاص فيراد بالدين: العقائد وما أشبهه، وبالأخلاق: الفضائل الأخلاقية

كالسلام والتواضع واحترام الناس وما أشبهه.

وكلا الأمرين وإن كان لهما جزاء دنيوي وأخروي، إلا ان الكلام -فعلاً- في القانون الذي يكون مخالفه معاقباً بنوع من العقوبات التي قرّرت في الشريعة -أو في أيّ مقام آخر عند من لا يعترف بالشريعة-.

سواء كان عقوبة بدنية: كالحد والتعزير.

أم عقوبة تحديدية: كالسجن، والمنع عن الخروج من البلد، والمقاطعة الإجتماعية.

أم عقوبة مالية: كالديات وسائر الغرامات.

أم عقوبة معنويّة: كالحرمان عن التصويت، أو من انتمائه كعضو في المجلس البلدي أو مجلس الأمة . مثلاً . .

أم عقوبات أخر كالمنع عن السياقة، وما أشبه ذلك.

فإن القانون إذا لم يكن وراءه رادع لم يمكن تطبيقه في الخارج، فتضيع المصلحة التي وضع القانون من أجلها.

لا يقال : الترغيب كاف في التطبيق.

لأنّه يقال : ليس للترغيب مفعول الردع في تطبيق القانون، ولذا نشاهد ان أكثر الذين يصلّون الصلوات الخمس لا يصلّون صلاة اللّيل مع ما فيها من الثواب العظيم، بل احياناً يكون ثواب الواجب أقلّ من المستحبّ بمراتب، ومع ذلك فإن الناس يأتون بالواجب ولا يأتون بالمستحبّ مثل ثواب السلام المستحبّ، وثواب الجواب الواجب، فإن الثاني أقلّ من الأول عشرات المرّات، ومع ذلك فإن الناس يتقيّدون بالجواب، ولا يتقيّدون بالسلام.

لكن لا يخفى: ان الردع المترتب على ترك القانون ليس هو المحرّك الوحيد إلى الإلتزام بالقانون - خصوصاً في السرّ- بل اللازم تزامن القانون مع العوامل النفسية والإجتماعية والحقوقية وما أشبهه.

إذن : فإن اللازم لتطبيق القانون احتفاهه بالترغيب والثواب من جهة، والردع والعقاب من جهة أخرى .

ولقد كان السرّ في نجاح الإسلام هذا النجاح الهائل الذي دفع الناس إلى الأمام، هو: انه جعل لقوانينه احترام الثواب -بالإضافة إلى التخويف من العقاب في تركها- وجعل لها أيضاً

احترام الواقعية حيث أرى الناس فوائد القوانين التي شرّعها لهم، مثل: فائدة النظافة، والنظام، والإلتزام بالعهد، والصدق، والأمانة، والنشاط، والإستقامة، وما أشبهه، كما وجعل أيضاً احترام رضى الله سبحانه، قال تعالى: (ورضوان من الله أكبر) (١).

ولذا فشلت المادية مع كل بريقها الخلاب إذ لم يكن لقوانينها تلك الإحترامات، بل بالعكس فكلّما تقدّمت المادية، كثر الفوضى والإجرام والتمرد على القانون، وانتهاك الحقوق، وذلك لأنه لم يقترن القانون الوضعي مع السموّ الروحي، والملكات الأخلاقية، والخوف من الله سبحانه، والحبّ له تعالى فإنّ الحبّ لمن يجب مطيع (١).

بين الدين والقانون والأخلاق

ثم انك قد عرفت ممّا تقدّم: ان بين الدين وبين القانون والأخلاق عموماً مطلقاً، إذ كلّما كان أخلاق أو قانون كان الدين وليس العكس -على ما نراه من الإسلام الذي هو دين يستوعب الحياة- فالعقيدة بالمعاد دين وليس بأحدهما، بينما التواضع وقانون الأحوال الشخصية دين كلاهما.

والغالب ان الأخلاق بالمعنى الأخص عبارة عن قواعد أدبيّة له جزاء التأنيب من النفس ومن المجتمع، وإن لم يكن فعله محرّماً، ولا عليه عقاب في الآخرة، فإنّ من لم يسلم على الناس مثلاً فقد ارتكب ما يخالف الأخلاق وكثيراً ما يؤثّب ضميره والمجتمع، لكن ليس له جزاء العقوبة في الدنيا ولا في الآخرة.

والأخلاق ربما يكون ظاهراً وحسناً كالتواضع، أو ظاهراً وسيئاً ككثرة الأكل، وربما يكون باطناً وحسناً كحسن النية وحسن الظن بالآخرين، وربما يكون باطناً وسيئاً كسوء النية والحسد ما لم يظهر بيد أو لسان، علماً بأنّ النية السيئة كما في القرآن الحكيم لا عقاب عليها في الآخرة وإن كان يحاسب الإنسان بها، أما النية الحسنة فيثاب عليها في الآخرة، كما في النصوص.

نعم، قال سبحانه: (لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا، ويحبّون أن يُحمّدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنّهم بمفازة من العذاب) (١).

وفي آية أخرى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ) (٢) وحيث ان تفصيل الكلام في ذلك خارج عن مقصود البحث فنوكله إلى مظانّه من الأصول والأخلاق.

نِيَّةُ الْحَرَامِ

أما نية ما هو حرام قانوناً كنيّة القتل والزنا فبنفسها ليست حراماً وليس لها العقاب، وإن كان لها قبح فاعلي، إلاّ إذ قورنت بالفعل، فإنّ الفعل حينئذ يكون العقاب عليه مضاعفاً، وذلك للفرق بين من يقتل ناوياً القتل، وبين من يقع القتل منه ناوياً الصنع الحرام، فإن الأول يقادّ منه، بخلاف الثاني حيث يعزّر -أي يؤدّب فقط- وتكون الدية جزاء قتله.

وكذلك الحال في الفرق بين من يزني ناوياً الزنا حيث يجلد أو يرحم -حسب المقرّر في فقه الإسلام- وبين من يلامس المرأة المحرّمة بموضعه من دون قصد الدخول إطلاقاً، فدخل من غير اختياره، حيث يعزّر للملامسة المقصودة، وليس عليه الحدّ المقرّر للزنا، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أمّا الأعمال بالنيّات (٣) فهو فيما عمل عن نيّة، لا ما إذا كانت نيّة من دون عمل، وفيما كانت النيّة تؤثر في توجيه العمل، فتطهير النجس مثلاً لا توجّهه النيّة، وكذلك تنجيس الطاهر، فمن أخذ يده النجسة تحت الماء تطهّرت بأية نيّة أخذها تحته، ومن وضع يده على البول تنجّست بأية نيّة وضعها عليه.

أما من صلّى ركعتين صباحاً فإن قصد بها النافلة لم يؤدّ الفريضة، وإن قصد بها الفريضة فقد أداها وبرئت ذمّته، وهكذا من كان عليه صوم يوم نذراً، وصوم يوم اجارة، أو دينار حُمساً ودينار نذراً، إلى غيرها من الأمثلة.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: نيّة المؤمن خير من عمله (١) فالمراد: ان النيّة هي القائد والعمل هو الجندي، إذ كل انسان يوجّهه نيّته إلى حيث الخير أو الشرّ، أو الأفضل أو الأسوء، ومن الواضح: ان القائد أعلى منزلة من الجندي.

وفي الحديثين تفصيل مذكور في كتب الحديث والأخلاق.

ومما تقدّم تبين: ان الفعل قد يكون بلا لون وانما يلونه النية خيراً أو شرّاً، أو لا أحدهما

كما إذا تقارن مجيء عالم واجب الإحترام مع قيام زيد، فإنه إن نوى بقيامه الإستهزاء به أو احترامه، كان قيامه خيراً أو شراً، وإن نوى أن يأخذ شيئاً من الدّف لم يكن أحدهما.

الرضا بفعل الغير

بقي شيء في هذا السياق، وهو الرضا بفعل انسان فعل خيراً أو شراً، وهناك تفصيل ذكرناه في كتاب الأصول، ومن قبله ذكره الشيخ المرتضى في التقريرات، لكن لا عقاب عليه قانوناً . في سيّئه . كما إذا رضي بقتل زيد من دون أن يكون له أيّة مدخليّة فيه، وإن كان عليه العقاب إن كان مربوطاً بأصول الدين، ولذا ورد: ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به(١) وفي القرآن الحكيم: (فعقروها فدمدم عليهم)(٢) حيث جاء في التفسير: أنهم برضاهم عمهم العصيان فعمهم العقاب.

أُمر تخص القانون

المسألة ٢٤ : لا فرق في جعل الرّد على خرق القانون، بين الايجاب والسلب، وان كان الغالب جعل الردع على الامور السلبية اي المحرمات مثل: الزنا، والقتل، والمقامرة، والمخامرة، وما أشبه ذلك.

نعم، في ترك الإنفاق على الزوجة، ونشوز الزوجة على الزوج، وما أشبه ذلك، يكون الردع متعلقاً بترك الإيجاب، لان الواجب الإنفاق والإطاعة.

ثمّ انه قد يتطابق خلاف القانون مع خلاف الأخلاق، فالفاعل مثلاً لما هو خلاف الأخلاق وخلاف القانون كالمرتكب للقتل والضرب والسرقه وما أشبه ذلك.

وقد يفترقان فيكون خلاف القانون وليس خلاف الأخلاق . عرفاً . وان كان خلاف الأخلاق بمعناه الفضفاض، كما إذا خالف قواعد المرور . بدون حصول جرم من قتل أو شبهة . فان عمله هذا ليس خلاف الأخلاق وان كان خلاف القانون واستحق عليه العقاب

المقرر لمن خالف.

ثمّ انه عرف من تعريف القانون ومن بيان هدفه . الذي هو سعادة الفرد، حتى ان سعادة الاجتماع أيضاً راجعة إلى سعادة الفرد، إذ الاجتماع عبارة عن الأفراد، وانما يقدم الاجتماع على الفرد في حال التعارض، لان المسألة من باب الأهم والمهم، حيث يدور الأمر مدار تقديم فردٍ أو أفراد .: ان القانون وثيق الإرتباط ببقية المعارف والعلوم السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها، بل المشرّع لاحظ كل ما يرتبط من تلك المعارف بالقانون، ثمّ وضع القانون.

ويجب ان تكون المصلحة في وضع القانون إلى حد المنع عن النقيض، والا كان من قبيل ما ينبغي أي: من المستحب والمكروه في لسان الشرع، لا من قبيل الواجب والحرام الذي يعبر عنه بالقانون . في هذا المبحث.

بين الفطرة والقانون

المسألة ٢٥ : قد عبّر بعض الباحثين في علم القانون عن الأمور الفطرية ب: (القانون الطبيعي) والمراد به: ما يراه العقل المجرد الخالي عن شوائب الزمان والمكان والعادات والتقاليد وما أشبه ذلك، وهو مشترك بين جميع العقلاء، لانه نابع عن الفطرة. قال سبحانه: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) (١) فالمراد (بالطبيعي): ما يقتضيه طبيعة الإنسان بما هي طبيعة، وهو عبارة أخرى عما ذكره الفلاسفة والحكماء والأصوليون من الحسن والقبح العقليين. فان العقل بما هو مجرد عن الشوائب، وان العاقل الذي يحتكم إلى عقله يرى حسن بعض الأشياء كإنقاذ المظلوم من يد الظالم، وقبح بعض الأشياء كالظلم. والطبيعة بما هي طبيعة اعم من كل فطرة، ولذا يقال: طبيعة الكون، وطبيعة الحياة، وطبيعة الحيوان، وطبيعة الماء، إلى غير ذلك فهي مقابل الأمور العارضة بسبب مال أو جاه أو قرابة أو عشيرة أو ما أشبه ذلك.

ومنه ما يقال: ان النتيجة الطبيعية للشيء الفلاني كذا، مثل ان نتيجة الالتقاء في النار الاحراق وهكذا، فانه يراد به ان السبب في نفسه . مع قطع النظر عن المؤثرات الخارجية . يتولد منه ذلك المسبب، من غير فرق بين الأقوال التي تقول: انها بتوليد أو باعداد أو بالتوافي، كما أشار إليه السبزواري في منظومته.

وإلى هذا الإصطلاح جرى ارسطو حيث جعل العدل عدلين:

عدلاً طبيعياً : وهو ما كان ينبع من الفطرة ويتساوى فيه كل الناس المتمدون في كل الأزمان والأقطار.

وعدلاً عرفياً : وهو ما تعارف عليه جماعة خاصة مما يختلف فيه الأقطار والأزمان. مثلاً: العدل الطبيعي هو كقبح القتل، وانتهاك العرض، وسرقة الأموال، والعدل العرفي هو كمرور السيارات من جانب اليمين، لإمكان ان يجعل جماعة في مكان خاص أو في زمان خاص، المرور من جانب اليسار.

وقد عبّر آخرون عن هذين القانونين بقانون الجماعة، وقانون الشعوب، فالأول: وضعي ناش من ملاحظات خاصة، والثاني: فطري ناش من الفطرة البشرية. ثم انه قد يتلاقى الإصطلاحان، بأن تضع الجماعة القانون بما يوافق الفطرة. فالقانون الطبيعي . مثلاً . يحرم الزنا والربا، لأن الأول: هدم للعوائل وسبب للأمراض والردائل، والثاني: فساد للأموال وتكديس للثروة عند الأغنياء على حساب الفقراء مما ينتهي إلى الحروب اخيراً والجماعة تجعل التحريم أيضاً.

وقد لايتلاقيان بأن تضع الجماعة القانون بما يخالف الفطرة، مثل: اباحة الزنا والربا في القانون العرفي الموضوع بسبب جماعة، كما نرى ذلك في الجاهلية الأولى والجاهلية الحالية. لكن لا يخفى: ان نداء الفطرة موجود دائماً فهو يهيب بالإنسان من داخله ويصرخ به ابداً، فإذا وضع القانون على خلاف الفطرة علا نداء من داخل الإنسان يقول: بان هذا القانون خطأ ويجب ان يزال، ولذا يقوم العقلاء تدريجياً بالانتقاد ويناشدون بتعديل القانون الوضعي المخالف للفطرة.

وهذا النداء قد يكون بصوت عال حيث يجد الشرائط المناسبة، وقد يكون بصوت خفي حيث يكون الإرهاب أو شرائط غير مناسبة.

ثم ان هذا النداء موجود حتى في باطن الفرد المجرم، مما يظهر من فلتات لسانه، وصفحات وجهه، وصغريات سلوكه، فإذا قتل انسان انساناً، ولو انكر الف انكار، لم يسكن ضميره عن تأنيبه، وإذا انكر فانما ينكر باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي الآيات والروايات الماعات كثيرة إلى هذه الجهة . مثل قوله تعالى: . (ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون) (١).

ومثل (النفس اللوامة) في قبال (النفس الراضية).

ثم انه قد يكون الشيء الجزئي مورد التحسين والتقبيح العقليين، مثل قتل زيد ظلماً، واسعاف عمرو الفقير.

وقد يكون الكلي موردهما من غير فرق بين هذا الجزئي أو ذلك، فتنظيم النقل والحركة . مثلاً . يقتضي وضع القانون لمرور السيارات اما من جانب اليمين أو جانب اليسار، حتى لا يلزم الفوضى والضرر والضرار، فيضع العقلاء القانون على الأول، أو على الثاني، مع انه لا فرق في وضع القانون على ايهما.

ولذا نرى ان البلاد تختلف في مثل هذا القانون، وكذلك في مثل قانون الوقوف على الإشارة الحمراء أو الخضراء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم انا ذكرنا في شرح الرسائل وجه الجمع بين قولهم عليهم السلام : ان لله على الناس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وأما الباطنة فالعقول (١).

وقولهم عليهم السلام : إنّ دين الله لا يصاب بالعقول (٢).

فإنّ المراد بالأول: ما فيه للعقل مجال مثل: جملة من العقائد، والأخلاق، والأحكام، فان العقل يحكم بأن للكون الهاً واحداً عدلاً حياً قيّوماً قادراً عالماً، وان الصدق والأمانة حسنان، وان القتل والزنا قبيحان، ويحكم بان على الإنسان ان يطيع خالقه، وان يشكر من انعم عليه.

والمراد بالثاني: ما ليس فيه للعقل مجال مثل: جزئيات الأحكام . في قبال القياس . فان العقل لا مجال له إلى ان يعرف لماذا جعل الشارع الدية في القتل الف دينار، ولماذا ان صلاة الصبح ركعتان، وان الصوم في شهر رمضان، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعلى هذا: فالقانون الطبيعي . غالباً . يأتي بالكليات: كالنظم، والنظافة، ونزاهة القاضي والشاهد، وارجاع حق كل انسان إليه، وعدم أكل اموال الناس بالباطل، بينما القانون الوضعي يأتي بالتطبيقات والمجزئيات . وان كانت هي كليات أيضاً من الدرجة الثانية، أي كلي فوفه كلي . مثل: ان تكون ساعات العمل ثمان ساعات، وان تكون العطلة في يوم الجمعة، وما أشبه ذلك.

العادة والعرف

والعادة والعرف هما من القانون الوضعي، وان كانا قد يطابقان القانون الطبيعي، والعرف ان تبع العادة كان امتداداً لها، وان وضع اولاً من قبل ان يصير عادة يكون عرفاً بدون عادة، ولذا كان بينهما المطلق . غالباً ..

والعرف والعادة انما يتدخلان . حسب الشريعة الإسلامية . في الموضوع فقط لا في الحكم، قال تعالى: (إن الحكم الا لله) (١) وانما يتدخلان في الموضوع فيما اطلق الشارع الموضوع وفوضه إلى ما رآه الناس . حسب عرفهم أو عاداتهم . لا ما إذا عينه الشارع بنفسه، كالعبادات فانه لا دخالة لهما فيه وذلك لقوله سبحانه: (ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم (٣).

تطابق القانونين

المسألة ٢٦: القانون الطبيعي يطابق الشريعة الالهية، لا بالمعنى الذي كان يراه بعض أصحاب الأديان في القرون الوسطى، بل بالمعنى الذي ذكرناه: من الفطرة، والعقل الذي جعله سبحانه حجة، ولذا قال العلماء: كلّمَا حكم به العقل حكم به الشرع وكلّمَا حكم به الشرع حكم به العقل.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: (وإذا أردنا أن نهلك قرية...) (١) الآية. فان إرادة الإهلاك لا يكون إلا بعد أن يخالف الناس حكم العقل، فبينما يكتفي العقلاء في العقاب بذلك، ويرون من حق المولى معاقبة العبد إذا وقع ابن المولى في البئر فلم ينقذه، أو وقع حريق في الدار فلم يطفئه، أو ما أشبه ذلك، مما يحكم العقل به مستقلاً، ولا يستمعون إلى اعتذار العبد بانه لم يأمره المولى، نرى الشارع برأفته وفضله لا يعاقب الا بعد الأمر والنهي والمخالفة ولذا قال سبحانه: (أمرنا مترفيها ففسقوا فيها..)(٢).

وقد ابتلى المسلمون في هذا القرن بنتائج اعمال الحاكمين باسم الكنيسة في القرون الوسطى، واعمال الحاكمين باسم الإسلام من الامويين والعباسيين والعثمانيين ومن اليهم، فأعرض البعض عن أحكام الإسلام جملة وتفصيلاً، لأنهم زعموا انه لو أعيد حكم الإسلام أعيدت تلك المآسي، بينما الإسلام بريء من أعمال اولئك الحكام، كما ان المسيح عليه السلام بريء من أعمال الحاكمين باسم الكنيسة والحاصل: ان الدنيا أعرضت عن المفهوم، بزعم انه ذلك المصدق.

بينما ان المصدق الذي طبق لم يكن مصداقاً لذلك المفهوم الذي قرره الله سبحانه. والمطالع للقرآن الحكيم والسنة التي طبقها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرى ان الإسلام دين العقل والمنطق، وان كلّمَا لم يحكم به العقل . بمعنى نفيه له . لا يحكم به الشرع، والإنسان يتمكن ان يذكر الف آية وآية من الكتاب، والف رواية ورواية من السنّة، المؤيدة لما ذكرناه، سواء في العقائد، ام الأحكام، أم الأخلاق، أم الآداب، أم غيرها.

ولو كتب كتاب يقارن بين الإسلام وبين القوانين الوضعية، على غرار: (التشريع الجنائي

الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) من أول الفقه إلى آخره، لرأى ان كل أحكام الإسلام مطابقة للعقل في كلياته . مع تحفظات لنا على الكتاب المذكور وانما أردنا مجرد المثال ..

اما الجزئيات من الأحكام : فهي في دائرة تلك الكليات، وإن كان اختيار هذا الجزئي دون غيره من باب فلسفة خفية، أو من باب انه جزئي هذا الكلي وأحد مصاديقه، وانما اختير هذا الجزئي والمصداق للتنسيق . مثلاً . في القانون، وذلك على ما تقدم من مثال: المرور على الأيمن، أو الوقوف عند الإشارة الحمراء.

بلا حاجة منا للتمثيل بالقياس والإستحسان والرأي والمصالح المرسله، حيث قد عرفت الأشكال فيها كلها، وعدم الحاجة إليها بعد وجود الدليل من الأدلة الأربعة على كل ما يراد من الأحكام، وقد تقدم عذر الآخذين بهذه ، وان كان في نظرنا انه من اشتباه المصداق غالباً.

ولا يخفى: ان القانون الطبيعي الذي ذكرناه . مستنداً إلى الكتاب والسنة بل والإجماع والعقل عندنا . يشبهه قول المعتزلة الذين قالوا بالحسن والقبح الذاتيين، فما حسنه العقل فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، وان لم يرد شرع . فرضاً . ولذا يقولون بكثير مما نقول به . كما حقق في علم الكلام ..

بخلاف الاشاعرة الذين جعلوا الحسن والقبح شرعيين فقط، فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، ولا حسن ولا قبح في ما عدا الشرع وهذا يشبه القانون الوضعي .

وقد نشأ من مذهب الإستحسان الذي قال به الحنفية، فان العامة من الأصول على احد المذهبين، بينما هم في الفقه على احد المذاهب الأربعة مما جمعها الشاعر بقوله:

قلت وقد لَجَّ في معاتبتي و ظن ان الملal من قبلي
وجهُك ذا الأشعري حنفي وكان من أحمد المذاهب لي
حسنك ما زال شافعي ابدأ يا مالكي كيف صرت معتزلي

والإستحسان يسمّى عندهم بالقياس الحفي، وعرفه بعضهم: بانه الحكم الذي يستنبطه الفقيه عن طريق القياس، فان الفقيه إذا شعر بالحرج الذي يحققه ذلك الحكم، لمناسبات ذهنية لا بست الأمر من جهة الزمان أو المكان أو الشرائط، فإنه يعدل عنه إلى مبدأ آخر يراه

أنسب من جهة كونه أرفق بالناس، أو أقرب إلى العدل، أو الاحسان، أو المصلحة، أو إلى العرف، أو إلى العادة، أو أحمد عاقبة، أو ما اشبه ذلك.

والظاهر: ان ذلك من باب الأخذ بروح القانون، في قبال الأخذ بهيكله، وله أمثله كثيرة في النزاع المشهور بين انصار الرأيين.

مثلاً: إذا كان القاضي مقتنعاً أن الحق مع المدعى عليه، بينما الدليل - من البينة ونحوها - مع المدعي، فإنه هل يأخذ بروح القانون: من اعطاء الحق للمدعى عليه، أو بهيكله: من اعطاء الحق للمدعي؟ ذكرنا في الفقه: ان الأقرب لدينا: الهيكل، لكن بتطوير.

اما انه كذلك: فلانه لو اخذ بالروح سقطت الموازين وصار القضاء فوضى، إذ من المعلوم: ان خصوصيات القضاء والقضايا مختلفة. حتى مع كونهم من أعدل العدول. فكيف يمكن ايكال الأمر اليهم؟

اما معنى التطوير: فهو اخراج الحق الذي يراه. الموافق لروح القانون. بأسباب مشروعة، كما نشاهده في قضايا علي عليه السلام، التي يعبر عنها بأنها قضية في واقعة.

والمراد: استخراج الحق باسباب مشروعة، وبطرق شرعية لا تخالف قواعد القضاء والحكم في الإسلام.

وكما نشاهده في قضايا بعض القضاة الأذكياء من مثل القاضي حجة الإسلام الشفتي، والقاضي اياس، وغيرهما.

وفي ذلك جمع بين: (فاحكم بين الناس بالحق)(١) وبين انما اقضي بنيكم بالبينات والأيمان (٢).

كما اننا نرى ان الأخذ بالحسن والقبيح الشرعيين، على ما يراه ويدعيه الاشعري، غير ممكن القول به، لا لما نجده من انفسنا من نداء العقل والفطرة، ولا للأدلة الشرعية الأخر. أيضاً. فقط، بل لأن ذلك يوجب اجتثاث جذور الشرع، وذلك لانه حيث لا حسن ولا قبح قبله، فكيف يمكن ان يستجيب الناس إلى الأنبياء والأوصياء والمصلحين، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في علم الكلام والأصول.

ثم ان القانون الطبيعي، أو نداء الفطرة، أو الإنتحاء نحو الحسن والقبح العقلي هو الذي يجب ان يُنحى نحوه لأجل جعل القانون الدولي، إذ ما عداه لا يكون وفق العدل والصواب،

ولا كاسباً رضى الأطراف.

كما انه هو الذي يجب ان يؤخذ به . قبل وضع القانون الدولي . في موارد المنازعات بين الدول، سواء كانت المنازعات دولية، ام قضائية، أم جنائية، كما إذا تعدت دولة على دولة . مثلاً . أو كان الزوج من احدهما والزوجة من الآخر واختلفا وكان قانونهما مختلفاً أيضاً في اعطاء الحق للزوج . مثلاً . أو للزوجة، وهكذا الامر فيما لو قتل احد افراد هذه الدولة فرداً من تلك الدولة وكان قانون هذا غير قانون ذاك، إلى غير ذلك.

هذا من الوجهة القانونية، اما من الوجهة الإسلامية . عندنا . فله تفصيل ذكرنا بعضه في الفقه، وفي بعض الكتب الأخرى المعنّية بهذا الشأن ونحوه.

وحيث ان المهم في القانون الدولي: الإستناد إلى القانون الطبيعي، فاللازم تعديله بما يوافق الفطرة، فيجب . مثلاً . مؤاخذاة المتآمرين الذين يقومون بانقلاب عسكري ويأتون إلى الحكم عبر القوة والنار، والتنديد بهم وعدم الإعتراف بانقلابهم وتسليمهم إلى القضاء . كما يجب الحيلولة بين الحكام المستبدين وبين مظالم شعبهم وسحب الحكام الظالمين إلى دكة القضاء للحكم عليهم بما جنوه على شعوبهم، لا تركهم وشأنهم بحجة انه شأن داخلي لا يرتبط بالقانون الدولي، إلى غيرها، مما ليس محل بحثه هنا.

قانون الترافع

المسألة ٢٧ : من فروع مسألة القانون التي تتطلب الإشارة إليها . وان كان محلها كتاب القضاء . لكثرة الإبتلاء بها في العصر الأخير: هي مسألة ترافع المسلمين وغير المسلمين بمختلف ابوابه إلى قضائنا، كما يتفق ذلك في مثل بلاد الهند ولبنان، أو الغرب وما اشبه، فان القاضي العادل الذي يريد القضاء حسب الموازين الإسلامية كيف يحكم بينهم؟ في المسألة صور خمس، يضاف إليها ما لو أُجبرنا إلى التّقاضي إلى القانون، أو إلى المخالف، أو إلى غير العادل.

الكتايبان

الصورة الأولى: أن يكون المتقاضيان كتابيين وفيها فروع أربعة: الفرع الأول: المتوافقان في القانون سواء كانا من دين واحد ام دينين، من مذهب واحد ام مذهبين، وهنا يصح لنا الحكم على طبق رأيهم أو طبق رأينا. اما طبق رأيهم: فلقاعدة الإلزام وقول علي عليه السلام: لحكمت لأهل التوراة بتوراتهم... (١).

واما طبق رأينا فلأنه حكم الله الأولي حسب رأينا وقد ذكر الوجه في المسألة في كتاب القضاء مفصلاً.

الفرع الثاني: المتخالفان في القانون، وهو اما لأجل اختلاف الدين كاليهودي والمسيحي، أو اختلاف المذهب كاقسام المسيحي، أو اختلاف الإجتهد كاختلاف عالميهم مع انهما من مذهب واحد.

وهنا يجزى بين الحكم على طبق مذهبنا لانه هو الصحيح عندنا، وبين الحكم على طبق احد مذهبيهما لانه عمل بقاعدة الإلزام بالنسبة إلى من نحكم له طبق مذهبه، فان اطلاق دليل الإلزام بالنسبة إلى المتقاضي على طبق مذهبه يشمل ما إذا كان على طبق مذهب الآخر أو لم يكن على طبق مذهبه.

لكن لعل الأقرب هنا هو: عدم التخيير بين رأينا ورأي احدهما، بل اللزم الحكم طبق رأينا لأنه هو المشروع، فلا يشمل المقام قاعدة الإلزام لعدم الأولوية، الا أن يقال: انه لو حكم على أحدهما أخذ بقاعدة الإلزام في الجملة، بخلاف ما إذا لم يأخذ بأحدهما حيث ترك قاعدة الإلزام كلية.

الفرع الثالث: الفاقدان للقانون، وهنا نحكم على طبق مذهبنا.

الفرع الرابع: الفاقد احدهما للقانون دون الآخر، وهنا نحكم على طبق مذهبنا، أو مذهب من له القانون، لكن لعل الأقرب هنا أيضاً ما ذكرناه في الثاني.

غير الكتابيين

الصورة الثانية : غير الكتابيين، كالهندوسيين، أو هودوسيين وبوذيين، أو بهائيين، أو بهائي وعابد وثن، إلى غير ذلك.

وفيهما الصور الأربع، فان اتفقا في القانون حكمنا تخييراً بين مذهبنا ومذهبهما، وان لم يتفقا فكما تقدم في فروع الصورة الأولى، إذ قانون الإلزام، وقانون التخيير بالنسبة إلى القاضي، يأتي في الكتابي وغير الكتابي.

نعم قول علي عليه السلام لا يأتي في غير الكتابي، إلا ان يقال بفهم الملاك منه، وحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع الحجر الأسود بين المشركين، عبارة أخرى عن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بما كان يراه، وهو مطابق للعقل والفتوة أيضاً.

كتابي وغير كتابي

الصورة الثالثة : كتابي وغير كتابي، ويأتي فيه الفروع الأربعة، مع احتمال ان يكون الحكم على طبق الكتابي . في صورة الإختلاف بينهما ووجود القانون لكل منهما . وذلك لان للكتابي إحتراماً ليس لغيره، قال سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) (١) لكن هذا لا يعدو أن يكون استحساناً وان كان ربما يفهم من الآية ونحوها الملاك.

المسلمان

الصورة الرابعة : المسلمان وفيها فروع:

الفرع الأول : المتوافقان في القانون، سواء كانا من مذهب واحد، أم مذهبين، وهنا يحكم بقانونهما، ولا يهم أن يكون قانونهما مخالفاً لنظر القاضي، لان قانونهما حجة في نظرهما، وقد قال للصادق عليه السلام : إذا جئني من يقول برأي فلان، أفنته حسب رأيه.. فقرر عليه السلام إلى غير ذلك.

الفرع الثاني : المتخالفان في القانون كحنبلي ومالكي، ولا شك في صحة الحكم على قانوننا لما تقدم، وهل يصح الحكم على طبق قانون احدهما من باب الإلزام، فيتخيّر القاضي

بين قانون هذا أو ذاك، أو لا يتخير بين قانونهما، لأنه لا اطلاق لدليل الإلزام إلى هذا الحد، فاللازم حينئذ الحكم على طبق قانوننا فقط؟ احتمالان، وتقدم: ان الأقرب الحكم على طبق قانوننا.

الفرع الثالث والرابع : الفاقدان للقانون معاً كفطحيين فرضاً، أو كان القانون لأحدهما فقط كفطحي وعامي، والحكم فيهما كما تقدم.

مسلم وغير مسلم

الصورة الخامسة : مسلم وغير مسلم، فالقاضي يحكم بحكم المسلم اطلاقاً، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه(١) الا إذا كان قانون الكافر اقرب إلى قانون القاضي.
مثلاً : لو كان القاضي شيعياً، والمترافعان مسلم كيسياني وكافر معاهد، وكان ترافعهما في زواج الفاعل باخت المفعول، وكان الكيسياني الزوج والكافرة الزوجة، فقال المسلم: بالحلية لأنها مذهبه، وقالت الكافرة: بالحرمة لأنها مذهبها، والقول بالحرمة مطابق لمذهب الشيعة.
فإذا حكم القاضي هنا بالحرمة وافق الواقع والكافرة معاً، وإذا حكم بالحلية وافق الكيسياني فقط غير ان لزوم الحكم بالواقع . خارجاً منه قانون الإلزام . يعطي الحكم بالحرمة لأنه واقع والزام بالنسبة إلى الكافرة.
بينما إذا حكم بالحلية كان مخالفاً للواقع وللا لزام في الكافرة وان وافق الالزام في الكيسياني، الا ان الحكم بما يوافق دليلين اولى من الحكم بما يوافق دليلاً واحداً

لو أُجبرنا على التقاضي

الصورة السادسة: لو أُجبرنا على التقاضي إلى القانون، أو إلى المخالف، أو إلى غير العادل، فاللازم العمل حسب موازين القاضي العادل، لان كل ذلك غير حجة بالنسبة اليينا، فان لم يمكن فاللازم التخلص بالوجه الممكن والا لزم العمل حسب قانون الإضطرار والإكراه.

مثلاً : لو اعطى القانون الحق للزوج في الزوجية، والعاقل يفتي بانه ليست زوجته فاللازم هنا طلاقها . طلاقاً ظاهرياً . وإذا اضطر إلى امساكها عنده لان القانون لا يسمح له بالطلاق كما في الغرب، فاللازم الإجتناى عن مباشرتها، وان كان مضطراً إلى ذلك أيضاً اكتفى بالقدر الضرورى الذى يدفع عنه الضرر .

وكذا لو طلق الفاسق زوجته، فهي باقية على الزوجية: فلا يحل له الزواج بأختها، أو بالخامسة ويجب عليه نفقتها . إذا لم تكن ناشزة . ولا يحل له الزواج ببنتها . الربية . فيما إذا لم يدخل بالأم وان كان لو صح الطلاق لحل له تلك، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في مختلف ابواب المعاملات والنكاح والطلاق والأرث والديات وغيرها .

المترافعين المختلفين اجتهاداً أو تقليداً أو مذهباً

بقي أمران لا بأس بالإلماع اليهما استطراداً في اطراد:

الأول : في المترافعين المختلفين اجتهاداً أو تقليداً، يقضى القاضى حسب اجتهاده كما قرّر ذلك في القضاء .

الثانى : إذا ترافع زوجان وكانت الزوجة مخالفة تعتقد أن اللواط بأخيها لا يجرمها على زوجها، وكان الزوج مؤالفاً يعتقد بالتحريم، وبعد الزواج تبين لهما ذلك، فتقاضيا في ان زواجهما باطل أو صحيح؟

فالأمر دائر بين شيئين: قانون الإلزام فيجوز لهما البقاء لإعتقادها الصحة، وقانون الحرمة حيث الزوج يعتقد بالحرمة فلا تحل له .

لا يقال: ما دام هو يعتقد بالحرمة لا يحل له البقاء فإنه كما إذا تزوج الأخ أخته وهما مجوسيان فاسلم وبقيت هي على كفرها حيث لا يحل له البقاء وان رأت هي الحلية، فلا يشملها قانون الإلزام .

لأنه يقال: فرق بين المسألتين، إذ مسألة المجوسية مقطوع بالحرمة فيها، فانه لا يجوز البقاء على المحارم، بل هو من ضرورى الفقه . بله الدين . اما مسألة مفعول الأخ فليست كذلك، حيث من المحتمل قريباً ان تكون المسألة من قبيل مسألة الزواج بالمطلّقة من العامة

بدون الشرائط فانه محلّ للشيعي الزواج بها من باب قانون الإلزام حيث انها تعتقد الحلية، والظاهر: انه لا فرق بين ما نحن فيه وهذه المسألة، بعد إن لم تكن المسألة فيما نحن فيه من الضروريات حتى الفقهية . بله الدينية .

والحاصل: ان قانون الإلزام حاكم الا ما قطع بخروجه منه وبقائه تحت القانون الاولي، وما نحن فيه وشبهه ليس من المقطوع بخروجه.

ومثله: ما لو أرضعت الجدة وليدة بنتها، وكانت بنتها زوجة لشيعي وهي مخالفة، فهل تحرم الزوجة على زوجها من باب لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن أو لا تحرم لأنها من قبيل المطلقة العامة حيث ترى هي البقاء في الزوجية . فرضاً . فقانون الإلزام يشمل الزوج فلا تحرم عليه؟

القانون بين الفرد والمجتمع

المسألة ٢٨ : هناك تدافع في القانون بين حق الفرد وحق المجتمع، حيث ان الفرد إذا خلّي وطبعه كان له من الحق أكثر من الحق الذي له إذا لوحظ مع حق المجتمع، والعكس صحيح أيضاً، لكن العقل والعقلاء . والشرع سيد العقلاء . قرّروا الحقين معاً، وبذلك يحدد حق كل جانب بما لا يضر حق الجانب الآخر.

وانما يحدّد حق الفرد، لانه لو لا المجتمع لم يتمكن من تحصيل حقه، كما انه يحدّد حق المجتمع لانه لو لا الفرد لم يكن مجتمع.

وقد ذكر ذلك (أفلاطون) مما سمّي بعد ذلك: بالعقد الإجتماعي، فان طبيعة الإنسان طبيعة جلب المنفعة ودفع المضرة، وحيث ان نطاق الحياة ضيق، يكون الإنسان في حالة نزاع مستمر مع بني نوعه، إذ كل واحد منهم . الا من عصمه الله . يريد أن يجلب اكبر قدر من المنافع إلى نفسه، كما يريد أن يدفع الضرر المتوجه إليه إلى الآخرين، وبذلك يقوم التنزاع العرفي الذي لا ينقطع، لأن مادة النزاع لا تنقطع.

مثلاً : الإنسان له شهوات غير محدودة، حتى وان حدها ضيق الجسم، ولذا كان المستكفي العباسي قد خلف بعد موته أربعة ملايين ثوب، وان هارون كان كلفة مطبخه

بالنسبة إلى لحم الجزور فقط ستمائة ألف درهم، وان باحة قصر المتوكل كان مسرحاً لأربعة آلاف جارية، وان عبد الحميد العثماني كان يفرش في قصره عند كل وجبة طعام سبعمائة مائدة لزوجاته وجواريه ومن اليهن، إلى غير ذلك من الأرقام المدرجة في التواريخ.

اذن: فكل انسان . الا من عصم الله . يريد اشباع رغباته وشهواته، كما ان كل انسان يريد كل الثروة والقدرة حكراً لنفسه ويخاف من تفوق الآخرين عليه بالثروة والقدرة.

وعليه: فإذا اريد تخليص المجتمع من حالة الحرب والإستفزاز فلا بدّ وان يعقد المجتمع عقداً بالتوزيع للثروة والقدرة توزيعاً عادلاً بينهم، وذلك بأن يتنازل كل فرد عن بعض حقه في قبال أن يحصل له الأمن والإستقرار، والقانون الذي يتكفل ذلك لا يخلو عن أحد أمرين: .

فإما ان يكون القانون مستمداً من العقل والمنطق، ويسمى ب: (القانون الطبيعي).

وإما ان يكون مستمداً من السماء ويسمى ب: (الدين والشريعة)، ولذا قال سبحانه:

(أولئك لهم الأمن)(١).

لكن من الواضح: ان القانون المستمد من العقل، لا يترك شأنه، إذ اصحاب النفوذ . بالإضافة إلى الجهل والمحدودية الإنسانية . يحرفون القانون حسب مشتبهاتهم واهوائهم، ولذا كان الملجأ الوحيد للأمن هو: الشريعة والدين المنزل من إلهٍ مُطَّلَع على خفايا الأمور، ولا تحدّه شرائط الزمان والمكان وما اشبه ذلك.

وحيث ان مثل هذا القانون المستمد من السماء لا يمكن لفرد واحد من عامة الناس ان يتكفل تطبيقه، ولا يمكن لاناس عاديين ذلك أيضاً، كما لا يمكن أن يبقى معلقاً في الهواء، فكان لا بدّ من هيئة رئاسية عُليا تتكفل تطبيقه وتفسيره لدى المشاكل والإختلافات، وتلك الهيئة يجب أن يرأسها معصوم عن الخطأ كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام في زمن الحضور، أو عادل نزيه إلى ابعد حد كالمراجع في عصر الغيبة، ولذا ورد: من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه(١).

شورى المراجع

ولذا نرى نحن وجوب تشكيل (شورى المراجع) في رأس السلطة، حيث يتعاونون مع

الأحزاب النزيهة الذين هم خبراء في مختلف شؤون الحياة في ادارة البلاد، ويمثل ذلك نأمن من الإستبداد والطغيان والإنحراف وحينئذ يعطى حق كل واحد من المجتمع والفرد بقدر استحقاقه الواقعي.

قال بعض علماء الغرب: العقد الإجتماعي هو اتفاق حصل بين أفراد المجتمع جميعاً كيما يتحدوا ويكونوا جماعة مدنية عامة للمحافظة على الحياة والحرية والملكية والتقدم مما . لولا ذلك . يهددها الأخطار في الداخل والخارج، وقد تنازل كل فرد بمقتضى هذا العقد عن بعض ما يراه حقاً له حتى يطبق القانون الطبيعي مما يوجب انزال العقاب بمن خالف، وبهذا القدر فقط يتنازل كل فرد عن حقه ولا يتنازل عن أي حق سواه، والتنازل انما يكون للمجموع من حيث المجموع لا لشخص خاص أو جماعة خاصة، وانما لمن اتصف بالمواصفات القانونية، فالتنازل محدود في قدره كماً وكيفاً، وفي هدفه وغرضه. وعليه: فلا مجال للسلطان المطلق، ولا لأخذ الهيئة المشرفة ازيد من الحق المقر لها من قبل الفرد.

وعلى هذا: فالسلطان دستوري انتخابي، وعمله لصالح الفرد والمجتمع، ويخول السلطان القضاة لتطبيق العدالة في الإختلافات حسب ما يقرره السلطان المخول، كما ليس للسلطان ان يخول سلطانه لأي شخص أو هيئة لم تكن منتخبة من قبل الأفراد، وكذا ليس له أن يعمل حسب المحسوبيات والمنسوبيات.

أقول: هذا الكلام، هو ما قاله الإسلام، لكنه ينقص عما قرره الإسلام بأمرين: الأول : ان القانون يجب أن يكون من السماء، ومورد التطبيق يجب أن يكون من جزئيات ذلك القانون.

الثاني : يجب أن تكون الهيئة أو الفرد المخول جامعاً لما اشترطه الله سبحانه في الفرد الحاكم أو الهيئة الحاكمة أيضاً، وبذلك يكون الأمن ضعفين: شعبياً والهيئياً.

وحيث انا ذكرنا الفطرة، وقوانين الله سبحانه، والقائمين بتطبيقها، استغنيا عن الكلام حول: العقد الإجتماعي بفصوله التي ذكرها بعضهم: من التساؤل عن وجود القانون الطبيعي، وامكان كشف الإنسان له، وهل ان هذا القانون مسجل في عقل الإنسان؟ وهل للإنسان قدرة في ادراكه عن تجارب الحواس؟ وهل يمكن الكشف عنه بسبب ما تعارف

الناس عليه؟ وما هي قوة الإلزام في القانون الطبيعي وما إلى ذلك؟

من مؤهلات القانون

المسألة ٢٩ : يجب على واضع القانون، عند من يرى وضع القانون كالعلمانيين، وعلى مطبق القانون على الجزئيات عند من يرى ان القانون من حق الله سبحانه، كالمسلمين، ان يلاحظ أمرين:.

الأول: صلاحية القانون بالنسبة إلى الظروف الحاضرة، وذلك بان لا يوجب . مثلاً . الضجر والملل في الناس، وان لا يضر . مثلاً . الاقتصاد والإجتماع، وما أشبه، وهذا ما يلاحظ غالباً، عند العقلاء.

الثاني: صلاحية القانون بالنسبة إلى المستقبل، وذلك بان لا يوجب . مثلاً . الخبال والضرر، وهذا ما لا يلاحظه الواضعون للقوانين غالباً، الا بقدر.

ونمثل لذلك بما إذا أراد متولي الوقف استثمار الوقف، فقد يستثمره بايجاره سنة واحدة، والسنة تكون بمائة، بينما السنتان بألف لكنه يؤجره سنة، فإن ذلك يوجب خسارة ارباب الوقف وتضررهم في الحال الحاضر، وقد يستثمر بايجاره عشرين سنة، وذلك يوجب الضرر في المستقبل حيث ان ارتفاع القيم في المستقبل يسبب ان تكون الاجرة دون المستوى المطلوب.

ثم ان ما ذكرناه لا يختص بالقانون وضعاً وتطبيقاً بل يعم كل شؤون الحياة، ومن أمثال ذلك . وان كان خارجاً عن المبحث . قصة اليهود، فانهم تاريخياً اخطأوا خطأين، خطأً دينياً وخطأً زمنياً، مما سبب تشردهم على طول الخط، كما لا يخفى على من راجع تاريخهم، وقد رأينا كيف اضطهدهم هيتلر وغيره كما وشهدنا اخراجهم من كثير من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية في النصف الأخير من هذا القرن.

خطأ اليهود

والخطئان هما عبارة عمّا يلي:.

الأول : خطأهم الديني، حيث جعلوا دينهم قومياً، محصوراً في اطار قومهم، وذلك مما يوجب عدم نموهم عدداً، وللكثرة العددية ما ليس لتقوية الكيف . كما يزعمون ..

ومن معاجز القرآن الحكيم قوله سبحانه خطاباً لعيسى عليه السلام : (وجاعل الذين أتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة)(١) حيث لا يزال المسيحيون فوقهم من ذلك اليوم إلى هذا اليوم، ولم يكن التخصيص لدينهم بقومهم من دين موسى عليه السلام ، لانه من أولى العزم الذين بعثوا إلى شرق الأرض وغربها.

فان جعل هذا القانون القومي من حاخاماتهم أورث لهم التأخر على مدى الزمان. الثاني: خطأهم التجاري، حيث أنهم لا يحطّون في بلد إلاّ سيطروا على اقتصاده، وبذلك عرضوا أنفسهم للإخراج على طول الزمان، فإنّ أهل البلاد لا يتحملون من يسيطر على أموالهم وثرواتهم؟ بل يفكرون في التخلص منه ولو بعد حين.

وحيث ان اليهود لم ينتهوا عما هم عليه فهم مهددون في المستقبل أيضاً بذلك في اي بلد وجدوا، ولا دليل على استقرارهم النسبي في هذا الزمان، إذ الطبيعة أخيراً هي الحاكمة في البشر.

وعليه: فإن جعل هذا القانون منهم أورث لهم التشرّد والمطاردة الدائمة، ولا يتمكنون من النجاة من هاتين المشكلتين، الا بأن يغيّروا ما بأنفسهم كما قال سبحانه: (إنّ الله لا يغيّر ما يقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم)(١).

ثمّ أنهم في هذا القرن اخطأوا خطائين آخرين أضيفا إلى الخطائين السابقين، فزاد في طينهم بلة وفي امرهم مشكلة، ولا بد من ان يروا نتائج هذين الخطأين الآخرين عن قريب، ويذوقوا وبال امرهم، والخطاء ان هما كالتالي:

الفساد

الأول : خطأهم في نشرهم الفساد بين الناس، زاعمين انه يوجب تحلل الشعوب ونفسخها وبذلك يتسنى لهم السيطرة عليهم، ان هذا الزعم . كما ذكره كتابهم بروتوكولات حكماء صهيون . لعله ينفعهم في الأمد القصير، لكن سيضرهم ويجتث جذورهم في الأمد الطويل، فان من الواضح ان الأمم لا تتحمل من ييذر فيهم بذور الفساد، ولو نامت أمة ساعة.. فلن تنام إلى قيام الساعة، فهذا القانون الذي وضعوه سيعود عليهم بابشع النتائج.

اغتصاب فلسطين

الثاني : خطأهم في اغتصاب فلسطين، فان معنى ذلك انهم جلبوا لأنفسهم سخط ما يربو على ربع المعمورة يعني: الف وستمائة مليون مسلم، وليست بلاد فلسطين كالأندلس حيث انها اغتصبت من قبل فئة كبيرة من الناس وهم المسيحيون، اضافة إلى انها مجاورة لبلادهم وفي حوزتهم، بينما كلا الأمرين ينعكسان في فلسطين، ومع ذلك فهل تتمكن أن تبقى حكومة صغيرة في بحر خضم من الأعداء مدة مديدة لو لا مساعدات الغرب؟ ومساعدات الغرب لهم لا بدّ وأن يكون لها أمد قريب وقصير، ثم هل يمكن ان تعيش حكومة بالهبات والصدقات والمساعدات المالية والدعائية مدة مديدة؟ نعم هذه هي القوانين الأربعة التي وضعها كبار اليهود وكلها خطأ استقبالي وان فرض صحتها حالاً، لكنها ليست بصحيحة حالاً أيضاً، كما عرفت ..

وحيث كان المقصود الامناع لا الإستيعاب، اقتصرنا على هذا الموجز، والا فالتفصيل بحاجة إلى موضع مناسب له، مما لا يناسبه هذا الكتاب.

القانون الإسلامي وخصائصه

المسألة ٣٠ : لا اشكال في ان القانون من مظاهر الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والتربوية وغيرها وهو جزء من التراث للأمة، حاله حال اللغة والعادات والعرف.
نعم هنا أمران:

الأول : انه كذلك بالنسبة إلى الفطرة . في نظر الإسلام . يعني: أنّ الفطرة السليمة والعقل المستقيم مما يحددان السلوك، وعلى وفق ذلك ينزل دين الله سبحانه، لما تقدم: من ان العقل حجة باطنة، وان ما حكم به العقل حكم به الشرع.

لا مطلقاً، إذ كثيراً ما يتدخل في قوانين الأمم قبل نزول الوحي اطماع وشهوات وجهالات فتدس قوانين باطلة إلى القوانين الصالحة، مثل: وئد البنات، وشرب الخمر، والعهر والفجور، وعبادة الأصنام والمقامرة، وما اشبه ذلك بالنسبة إلى عرب شبه الجزيرة قبل نزول الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني: ان القانون الالهي إذا نزل يقرّر ويبطل، ويزيد وينقص، فيطرح القوانين الباطلة ويضع القوانين الصالحة التي لم تكن عند الأمة من قبل مما تركتها لشهوة أو غفلة، اضافة إلى جعل الشريعة كثيراً من الجزئيات التي لا يصل إليه العقل ولا تدركه الفطرة.
وعليه: فحال القانون في ذلك حال الطب حيث انه يوجد في الأمم السابقة لكن لا بخصوصيات ما يُدركها الأطباء اليوم . مثلاً . زيادة ونقيصة.

الفروع والخصوصيات

ثم ان القانون ينمو نمواً في الفروع والخصوصيات أي: تتجدد موضوعات وتتغير موضوعات، وبذلك التجدد والتغير، تتغير احكام وتتجدد، أو تسقط موضوعات فتسقط احكام، من باب: كلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، والسالبة بانتفاء الموضوع.
وبعبارة أخرى: انه كلما تحقق ذلك الموضوع تحقق نفس ذلك الحكم.

مثلاً: كانت وسيلة السفر في السابق الدواب ولها عشرات الأحكام، ولكن حيث جاءت الوسائل الحديثة واختفت الدواب عن الإجتماع اختفت تلك الأحكام الا بقدر وجود ملاكاتها في الوسائل الحديثة، ولو فرض ان الآلة ذهبت وظهرت الدواب على الساحة مرة أخرى رجعت تلك الأحكام بعينها.

إذن: فليس القانون مطابقاً للعرف والعادة اطلاقاً، ولا مخالفاً لهما اطلاقاً.

نعم من لا يعتبر الدين والشريعة، له ان يقول: ان القوانين تطابق العرف والعادة، أو انها تخالفهما.

وعلى هذا: فالقانون (ذاتاً) لا يتطور ولا ينمو، ولا يذبل، والقانون (موضوعاً) يتطور أو ينمو، أو يذبل.

وبذلك تبين: ان النظريتين الغريبتين اللتين تقولان بنمو القانون وتطوره مع الحياة كسائر الكائنات الحية من داخل المجتمعات، أو بأنه من صنع المشرعين الأذكياء، سواء وافق المجتمع ام لم يوافق، كلاهما بمعزل عن الشريعة الإسلامية بالمعنى الذي هما ذكراه، وانما الشرع لا يتغير - عندنا - والمتغير هو تكثر الموضوعات - ولو الافتراضية - واستنباط الأحكام لها من الكليات المودعة في الكتاب والسنة.

والإختلاف بين المجتهدين انما هو في تطبيق القواعد الكلية على الصغريات الخارجية أو في فهم ما في الكتاب والسنة، على انه هكذا أو هكذا.

مثلاً: هل ان الأمر يدل على الوجوب أو الندب مطلقاً، أو في هذا المورد الخاص مثل: الأمر بالإحسان، في قوله سبحانه: (ان الله يأمر بالعدل والإحسان)(١)، ومثل الأمر بالشورى في قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم..)(٢).

وإذا تحقق انه - مثلاً - للوجوب أو للإستحباب، فيأتي بعده الكلام حول الموضوع وانه هل هذا من موضوع الإحسان - مثلاً - حتى يستحب، أو ليس من موضوع الإحسان حتى لا يستحب؟ فإذا فرضنا ان هناك فقيراً شاباً يتكفف، فان قلنا: ان اعطائه احسان فيستحب، وان قلنا: ان اعطائه ليس بإحسان لانه يوجب تعوده على البطالة فلا يستحب.

وما ذكرناه لا يخص جانباً من جوانب الحياة بل يعم السياسة والإقتصاد والإجتماع والتربية وغيرها.

من دعائم القانون

المسألة ٣١ : القانون مهما كان، دينياً . كما نراه نحن . أو وضعياً . كما يراه الغرب . فهو توجيه من كائن مدرك لكائن مدرك آخر، يعترف الكائن الموضوع له باكثرية علم الكائن الواضع، والواضع يضع العقاب . على الأغلب . والثواب، لمن خالف أو وافق، إمّا مستقيماً أو بالنتيجة .

مثلاً: الشارع يقول: الخمر منهي عنه ومن شربه عاقبته، ويقول: الشرط في المعاملات عدم الغرر، فمن تعامل معاملة غررية ابطلتها، ثمّ من مشى على هذا البطلان ولم يعتن بما وضعت من الشرط عاقبته أيضاً .

فان كان هذا المشرّع بيده الآخرة . كالله سبحانه . يقول: عاقبته في الدنيا والآخرة، وان لم يكن بيده الآخرة يقول: عاقبته في الدنيا .

ولذا كان اللازم في القانون أمور ثلاثة كالتالي:

١ . شخص أو هيئة له سلطان .

٢ . صدور أمر أو نهي . من هذا السلطان اما ابتداءً كما في مثال: شرب الخمر، أو نتيجة كما في مثال: شرط عدم الغرر .

٣ . اقتزان المخالفة بجزاء دنيوي فقط، أو دنيوي وأخروي معاً .

فليس القانون نصحية مجردة، بل أمر ونهي، ولا صادراً من أيّ شخص، بل من شخص له سلطان، ولا انه مجرد عن العقاب، ولذا لم تكن الأوامر والنواهي الأخلاقية المجردة قانوناً، كما ليست التوصيات المجردة عن الثواب والعقاب من القانون المصطلح في شيء .

وكذا ليس من القانون بالمعنى الدقيق ما تضعه الجمعيات والأحزاب والنقابات، وان كانت هي قوانين عندهم، لها الثواب والعقاب لديهم، كالطرد وعدم الترفيع أو الجذب والترفيع وما اشبهه، وكلهم حسب التواضع يلتزمون باطاعة سلطان ذلك القانون .

ثمّ ان ما ذكرناه من القانون، قد يظهره السلطان من كوامن المجتمع، اي: من فطرته

وعقله، كما تقدم، وقد يضعه وضعاً لا من كوامن المجتمع، لأنه الأعراف بالصالح. ولذا كان كل من الرأيين الغريبيين، في ان القانون (اظهار الكامن) وحده، أو (وضع الأصلح) وحده، غير تام حتى بالنسبة إلى قوانينهم، بل قسم منه من الكامن، وقسم منه من الموضوع بحسب الاعرف والأبعد مدى.

ثم ان علماء القوانين الوضعية اختلفوا . كفقهاءنا . في انه هل القانون أمر ونهي فقط ويسمى عندنا: (بالتكليف) أو يشمل غير ذلك مما يسمى عندنا: (بالوضع)؟

فالمشهور ذهبوا إلى الثاني، والشيخ المرتضى قدس سره ذهب إلى الأول، ونحن نرى رأي الشيخ قدس سره ، فليست الشريعة الا امراً أو نهيًا، وكما سبق ينتهي الوضع إلى التكليف أيضاً، فان الشارع كما يضع الأمر والنهي . الصريحين . يضع شروط وموانع للمعاملات . عقداً أو ايقاعاً . كالبيع والشراء، والإيجار والإستيجار، والرهن والإرتهان، والمضاربة، والمزارعة والمساقاة، والشركة، والنكاح، والطلاق، والخلع، وغيرها.

وهكذا يضع القوانين والاجزاء والشرائط والموانع للأوراق التجارية (الكمبيالة) وسند تحويل الدين: (البوليصة) وسند الدفع: (الصك) واوراق القرضة، وما أشبه ذلك.

ثم ان كل قانون يضعه المشرع . الديني أو الوضعي . اما ان يدخل في باب الأمر والنهي، واما ان يدخل في باب الأحكام الوضعية . في الإصطلاح الفقهي . من النجاسة والطهارة، والحلية والحرمة، والقضاء، والمواريث، والصحة والفساد، والجزء، والشروط، والمانع، والقاطع، والرافع، والمعدّ، واقسام العقود والإيقاعات والضمانات، وما أشبه ذلك، وبالتالي كلّمًا لم يكن أمر ونهي بالصرحة، ولذا قال علماء الأصول: ان غير الأحكام الخمسة التكليفية أحكام وضعية.

والعرف والعادة من مصادر القانون عند من لا يعتقدون بالقانون الديني، اما من يعتقد به كالمسلمين فالعرف والعادة عندهم من مشخصات الموضوع، ثمّ حسب الموضوع يكون الحكم.

مثلاً: ان الشارع قال: (الماء مطهر) و: (في الحنطة زكاة) و: (آنية الذهب محرمة) و: (صلة الأرحام واجبة) فانه بعد هذا يأتي دور العرف لتشخيص هل ان المياه الزاجية والكبريتية (ماء)؟ وهل الحنطة التي تولدت من التشذيب والتوصيل (حنطة)؟ وهل المصفاة (آنية)؟

وهل ابن عم القبيلة يفصله عشرون نسلاً (رحم)؟

ولذا كان على فقهاء الشريعة أمران:

الأول : تشخيص الموضوع في الموارد المشتبهة أو المختلف فيها، وانه هل هو من هذا الموضوع أو ذاك الموضوع؟ ليرتب عليه هذا الحكم أو ذاك الحكم.
الثاني : استنباط الحكم من أدلته الأربعة عند الشيعة، أو الأكثر من الأربعة . بإضافة مثل القياس ونحوه . عند العامة.

نعم يكون العرف والعادة: مصدران للقانون . عند من لا يأخذون بالقانون الديني . فيما إذا اجازهما صاحب السلطة، والا فهما بنفسهما يعدّان من اخلاقيات المجتمع لا من قوانينه . وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان الفرق بين العرف والعادة: ان الأول اعم من الثاني، حيث ان شيئاً ما إذا صار عرفاً ولكن لم يستمر بعد فليس بعادة.
نعم العادة تطلق على الأشياء الضارة أيضاً، لكن المنصرف من العرف هي الأشياء النافعة فقط.

وعلى ما تقدم: فكل من العرف والعادة قانون إذا صدّق من قبل من له الصلاحية كمجلس الأمة، والقضاة، ومن اشبهه، لا ان التصديق فرع القانون.
ثم ان القانون إذا اخذ من العرف والعادة فلا يكون له قوة، إذ المجتمع يرون ذلك اخلاقياً لا الزامياً، إلا إذا صاحب ذلك شعور اجتماعي بلزوم تنفيذه، لانهم يرون فيه المصلحة وفي تركه المفسدة، ولذا يحرض الغرب اصحاب الأقلام ومن أشبهه بتقوية هذا الشعور في مجتمعاتهم.

أمّا في الإسلام: فإنّ قوّة القانون فيه ناشئة من الوازع الديني الذي يغرس في النفس من جهة رجاء ثواب الله وخوف عقابه، الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، إذ قوانين الله سبحانه لا بدّ لها من أن تثمر في الدنيا والآخرة، إن ايجاباً أو سلباً، وبذلك يستقرّ القانون ويهنا المجتمع بفوائده: من الرّخاء والرفاه والحرية والأمن وما أشبه ذلك.

وقد كان من أهمّ أسباب ارباك كلّ مرافق الحياة، من الإقتصاد والسياسة والإجتماع وغيرها، في كافّة بلاد الإسلام: القوانين المستوردة، التي أراد المستعمر وأذنابه زرعها في البلاد عوض قوانين الإسلام، فإنّ الناس كانوا يعتقدون بالإسلام شريعة وقانوناً.

مثلاً: كانوا يرون حرمة الغناء والربا والزنا والجمرك والضرائب والقمار، وما أشبه ذلك، كما كانوا يرون لزوم عدالة القاضي ونزاهة الشهود وعدالتهم، وأنّ العقوبات كذا، الى غير ذلك.

وإذا بهم يفاجأون بحليّة كل تلك المحرّمات قانوناً، وبقلب كلّ موازين القضاء من إسلامي الى غربي، ولذا صاروا امام الدولة وقوانينها غير مباليين، بل أخذوا حالة التحدّي بمقابلة الدولة في كلّ قوانينها، إلّا إذا خافوا من الشرطة والقوّة والسجن والتبديد وما أشبه.

وعليه: فلا عجب إن اضطرب كلّ شيء، وتفشّت الرشوة، وشاع الهروب عن القوانين حتى من مثل قوانين الصحّة والمرور والإسعاف والنجدة والدراسة وغيرها، وكثر التزوير حتى في المعاهد العلميّة.

ومن الطبيعي أن تختلّ كلّ الموازين إذا فقد المجتمع الموازين الدينيّة والموازين الدنيويّة، فالدين الذي كان يعتقد به شطب القانون المستورد عليه، والموازين الدنيويّة التي لا يعتقد بها وضّعها القانون المستورد عليه - وفي المثل: نسي المشيئين - ولذا صارت المقابلة الشديدة بين الحكومات وبين المسلمين في كلّ أقطارهم، وأخذت الشعوب الإسلامية - تحت أسامي متعددة - تسعى لإسقاط الحكومات واحدة واحدة، والحكومات الحاضرة كلّها عرضة للسقوط، مادامت الحالة باقية.

إذن فالقانون إذا لم يكن نابعاً من المجتمع لا يلتزم به المجتمع، وبالأحرى لا يتحقق الهدف الذي قد وضع القانون من أجله والأمثلة لذلك كثيرة جداً، نذكر جملة منها:

مثلاً: إنّ (الدكتور شاخنت) وضع خطة اقتصادية لألمانيا حال اهتزاز اقتصاد ألمانيا، فنجح نجاحاً منقطع النظير، ثمّ إنّه بنفسه وضع نفس الخطة لأندونيسيا، حال اهتزاز اقتصاد اندونيسيا ففشل فشلاً منقطع النظير، ولم يكن السرّ خفياً حيث أنّ خطته الاقتصاديّة في ألمانيا لم تكن تصادم عقائد الناس وشرائعهم ولذا استقبلوها استقبالاً حسناً، بينما خطته الاقتصاديّة في اندونيسيا كانت تصادم قوانين المسلمين، في مثل حرمة الخمر، ولحم الخنزير، وفتح نوادي القمار ودور البغاء والملاهي والمراقص، وما أشبه ذلك ممّا كان في ضمن خطته الاقتصاديّة، ولذا قاطعها المسلمون جملة وتفصيلاً حتى أنّ رأس المال الذي وضع لتنفيذ الخطة ذهب ادراج الرياح.

ومن الأمثلة التي رأيناها في العراق: قصّة الوقف الدُرّي، حيث أنّ نوري السعيد ألغاه وزعم أنّه يلغى بشطبة قلم، لكن بقي الناس على ما كانوا عليه حتى سقط نوري سعيد وسقط معه قانونه.

وجاء قاسم، وسنّ قانون الإصلاح الزراعي المستورد، وذلك بإشارة من الغرب لأجل إفقار العراق وقد حصل الغرب على ما أراد، حيث حلّ في العراق الفوضى والإضطراب الى جانب الفقر والحرمان، فقد كان القانون المستورد يقول بتقسيم أراضي الملاكين على الفلاحين، فأدّى ذلك الى أنّ عشرات الآلاف من الفلاحين، تركوا الأراضي ونزحوا الى الميادين، لأجل فرارهم من الغضب الذي حرّمه الإسلام وغير ذلك.

كما سنّ قانون تساوي البنت والولد في الإرث، ممّا أثار مشكلة كبيرة بين الناس حيث كانوا يراجعوننا بعدها لشراء الأخوات من إخوتهم المقدار الزائد على حصّتهنّ الشرعيّة مما منحتهنّ المحاكم، أو يراجعوننا لبيع الإخوة على أخواتهم ما منحتهنّ المحاكم من حصّتهنّ الشرعيّة بيعاً شرعيّاً، حتى لا يكون تصرّف الأخوات تصرّفاً غير مشروع في البساتين والأراضي وما أشبهه.

أمّا المال فكانت المحكمة إذا أعطت البنت أكثر من حقّها المشروع، رجعت البنت الى البيت لتسلّم الى أخيها القدر الزائد من حصّتها.

لكن لما ذهب قاسم، ذهب ما سنّه معه ورجعت الشريعة كما كانت.

وجاء عبد السلام وجعل الإشتراكيّة في البلاد، فسبّب ذلك تشلّل الإقتصاد وإفلاس البلاد لأنّ الناس سحبوا أرصدهم من البنوك وادّخروا أموالهم في المخازن والبيوت وما أشبه فراراً من جحيم الإشتراكيّة وحرمتها.

وكان إذا اضطرّ انسان الى الإشتراء من المال الكذائي كان يذهب الى صاحب المال يُعطيه البدل حتى يحلّ له، ثمّ لما ذهب عبد السلام ذهبت اشتراكيّته معه ورجع الأمر على ما قرّره الإسلام.

وفي باكستان حاول ضياء الحق إلغاء الأحزاب - حتى يكون هو الفاعل لما يشاء دون أن يكون هناك من يحاسبه على تصرّفاته، فيتسوّى له بيع البلاد الى الأجنبي أكثر فأكثر - فكان عاقبة أمره ما كان، ورجعت الحرّيّة والتعدّدية الى البلاد على ما كانت عليه.

الى عشرات الأمثلة الاخرى التي رأيناها في بلدنا، أو البلدان المجاورة مما ذكرها يحتاج الى كتاب مستقل.

آراء حول القانون

المسألة ٣٢ : إنه كما حدث في الإسلام الأخباري المتقيّد بالنصّ إلا نادراً، والأصولي الذي يرى استنباط الفروع من الأصول، ولكلّ دليله وحجّته، إلا أنّ التوسّع في الإحتياجات الفقهيّة المتزايدة سبّب انزواء الأوّل وتوسّع الثاني، مع أنّهما قد انطلقا منذ ألف سنة من الصدوق قدس سره الأخباري والشيخ الأصولي، فكذلك حدث في الغرب حول القانون الرأيان.

فبعض علماء القانون ذهب الى التقيّد بالنصوص حتى قال أحدهم: إنّي لا أعرف القانون المدني وإنّما أدرس تقنين نابليون.

وقال آخر: إنّ شعاري والعقيدة التي أوّمن بها أبداً، هي: النصوص قبل كلّ شيء. وقد اهتمّ هؤلاء بشرح القانون فقط من دون تجديده له، حتى وضع بعض علمائهم كتاباً لشرح القانون المدني في ثمانية أجزاء، ووضع عالم آخر من علمائهم كتاباً في شرح القانون المدني في واحد وثلاثين جزءاً، وجماعة منهم وضعوا أيضاً كتاباً في تسعة وعشرين جزءاً، ووضع آخر منهم كتاباً في ثلاثة وثلاثين جزءاً، بينما ذهب آخرون من علمائهم الى تجديده القوانين.

وإذا كان لكلّ من الأخباري والأصولي الحقّ في إختيار طريقه في الإسلام، فهو من اختلاف الإجتهد، لكن ليس في القوانين الغربية مثل هذا الحق، إذ واضع قوانينهم هم البشر المحدود بكل معنى الكلمة، فأيّ ميّزة لعالمهم السابق الذي عايش العالم السابق مع محدوديّاته العلميّة ووضع القانون في أن يكون آرائه حجّة على من عداه من العلماء الآتين؟

إذن: فلا يمتاز النصّ السابق في القوانين الغربية بما يمتاز به النصّ من القرآن الكريم والسنة المطهّرة في القوانين الإسلاميّة حيث أنّ واضعه هو خالق الإنسان الخبير بكلّ ما يصلح الإنسان ممّا يفسده، والعليم بكلّ الأزمان والأدوار وما تتطلّبها، حتى يلزم الناس على مدى

العصور والأجيال التقيّد به، ولا يحق لأحد منهم أن يغيّر أو يبدّل شيئاً ممّا أنزله السماء، وشرحه نبيّه المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال فيه تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحّيّ يوحى) (١).

وعليه: فأية أهمية للإهتمام بنية المشرّع البشري المحدود بالزمان والمكان والشرائط حتى يجب التعرّف على نيّته ولا يحقّ لمن يأتي بعده أن يضع القانون كما هو وضعه؟
فمن باب المثال: المشروع الفرنسي ينصّ على عدم جواز التصرّف بالعقار الذي تقدّمه الزوجة مهراً لزوجها في بعض حالات الزواج، ولم يتعرّض المشروع لحكم المال المنقول الذي دفعته الزوجة في مثل هذه الحالة.

وعلة عدم التعرّض: أنّه حينما وضع هذا القانون كان العقار هو الثروة الوحيدة التي تستحق العناية والإهتمام لحماية حقوق الزوجة، ولكن بعد أن تطوّرت الأوضاع الإقتصادية وأصبحت بعض الأشياء المنقولة أهمّ شأنًا من العقار فلا معنى للجمود وعدم التعديّ عنها، بينما مدرسة الشرح بقيت ملتزمة لا تتعدّى الى الشيء المنقول إطلاقاً وإنّما تقتصر على العقار، ورأت مدرسة التجديد عدم الجمود والتعديّ عنها وذلك لوجود الملاك والعلة التي وضع من أجلها القانون.

وإنّنا نرى أنّه لا وجه لمدرسة الشرح، إذ أية ميزة للمشرّع الأوّل حتى يلزم إتّباعه حرفياً؟ وكذلك الحال في المشروع الفرنسي بالنسبة الى معاقبة السارق حيث ينصّ الدستور على عقاب من اختلس مالاً منقولاً، وذلك قبل مجيء الكهرباء والتليفون والغاز وغيرها من الأموال غير المنقولة.

وبعد أن جاء الكهرباء والتليفون والغاز وما أشبه ذلك، اقتضت مدرسة الشرح في العقاب على المال المنقول ولم تتعدّ في توسعة العقاب على أمثال هذه الأمور المستحدّة، بينما مدرسة التجديد ترى التوسّع.

وهذا الإختلاف يرجع الى أنّ المعيار هل هو الهيكل أو الروح؟ واللازم أن يكون المعيار عندهم هو الروح لا الهيكل.

أمّا ما تقدم من بحثنا حول أحكام القضاء وأنّه هل المعيار فيه هو روح القانون أو جسمه؟ فذلك بحث آخر، كنّا هناك في صدد بيان أنّ العرف يفهم من النصّ أيّهما؟ بينما

المدرستان هنا في القانون بشرّيتان والمهم عند البشر الروح، ولذا فاللازم أن يترك عندهم الجسم الى الروح - لما ذكرنا: من عدم فضل المشرّع الأول على الأخير - بينما علينا نحن أن نلتزم بكلام المشرّع حرفياً، وإتّما البحث في أنّه ماذا يفهم من كلام المشرّع؟ وبالتعبير الأصولي: النزاع عندهم كبروي، والنزاع عندنا صغروي.

دوافع العمل بالقانون

المسألة ٣٣ : الناس بالنظر الى العمل بالقوانين على ثلاثة أقسام:

الأول: من يعمل بالقوانين لشرفه النفسي، حيث أنّ الشرف يبعث على الإتيان بالواجبات - عقلية أو شرعية أو وضعيّة - وترك المحرّمات حتى إذا لم يكن ثواب ولا عقاب ولا خوف من الإجتماع، ولا نريد التعرّض هنا لقوله عليه السلام : وجدّتك اهلاً للعبادة(١) لأنّه لا يوجد إلّا في الأوحدي من الناس وهم المعصومون (عليهم السلام).

بل ربّما يقال: إنّهُ أيضاً للشرف النفسي في أعلا مراتبه يندفع الإنسان الى احترام العالم، فإنّ النفس الشريفة بلا رجاء ثواب أو خوف عقاب تبعث على إحترام العلماء.

الثاني: من يعمل بالقوانين خوفاً من العقاب - غالباً - وشوقاً الى الثواب - نادراً - وإتّما قلنا ذلك، لما تقدّم: من أنّ الثواب ليس بحيث يسوق كلّ إنسان، بينما العقاب كذلك، ولذا نجد أنّ غالب المسلمين يصومون شهر رمضان الواجب، ولا يصومون الصيام المستحبّ، وليس ذلك إلّا أنّ ترك الواجب فيه عقاب، أمّا ترك المستحب فليس فيه العقاب، وإن كان في فعل كليهما الثواب.

الثالث: من يعمل بالقوانين حفظاً لشخصيّته وصوناً لمكانته في المجتمع، فلا يخترق القانون حتى لا يذهب ماء وجهه.

وهذا وإن كان خوفاً من العقاب، بل وإحياناً شوقاً الى الثواب حيث يريد زيادة ماء وجهه، أو إعتلاء مكانته وما أشبهه، إلّا أنّ المراد بالعقاب والثواب فيما تقدم: عقاب القضاء

دنياً وآخرة، أو ثواب الآخرة وهو أمر آخر غير الحفاظ على الشخصية، ولذا جعلنا الثالث مستقلاً.

هذا ولا يخفى ما هناك من الفرق بين الإنسان وسائر الأمور الكونية الداخلة تحت الأسباب والمسببات، فإنّ الأمور الكونية أسبابها تنتهي إلى مسبباتها بدون مدخلة الإرادة إلاّ في الحيوان، في الجملة فالجاذبية تجذب، والشمس تشرق، والإسفنج يمتصّ الماء، والنار تحرق، وهكذا.

أمّا شرب الإنسان للماء، وأكله الطعام، ومباشرته أعماله، وتحريك يده ورجله، وما أشبه ذلك، فكلّها باختياره، فالعطشان وإن بلغ غايته يتمكن من ترك الشرب - كما فعله العباس عليه السلام - وكذلك سائر أمثال تلك الأمور الاختيارية.

وحيث ان الإنسان يستقيم بالشريعة . عند المتشرعين . وبالقوانين الوضعية . عند اهله . فلا بد من الإلتزام والتطبيق، وذلك لا يكون الا بان يتوفر فيه الشرف النفسي، أو خوف العقاب ورجاء الثواب، أو الحفاظ على الشخصية.

فالمجتمع الصالح هو الذي قد امتلأ نفوس افراده بهذه الأمور الثلاثة، أي: الشرف النفسي، والخوف والرجاء، سواء من العقاب والثواب القضائي والأحروي، ام من العقاب والثواب الإجتماعي، وحفظ الشخصية.

ولذا شاع بين الناس: حفظ ماء الوجه أو على اصطلاح بعضهم: الحيثية الإنسانية لكن اللازم ان لا يكون في اي وجه من الثلاثة إفراط أو تفريط داخلي أو خارجي.

فالشرائع والقوانين وتحسين وتقبيح الإجتماع يجب توازنها . من ناحية . وتوازن الملكة النفسانية المرتبطة بهذه الأمور . من ناحية ثانية ..

فبالنسبة إلى الأمر النفسي، فانه . مثلاً . إذا خاف الإنسان من التقبيح الإجتماعي أكثر من القدر اللازم احتل امره، كما انه إذا لم يخف بالقدر اللازم احتل أيضاً.

فالأول: لا يقدم على التجارة خوفاً من ركود السوق والخسران، بينما الثاني: يأكل أموال الناس بالباطل تهوراً وعدم إعتناءٍ بالتقبيح الإجتماعي.

وبالنسبة إلى الأمر الخارجي: الثواب والعقاب في ابعادهما الثلاثة، فانه . مثلاً . إذا كان تقبيح الإجتماع أكثر من القدر المتوسط، سبّب تحذّر الناس عن الإقدام حتى في الأمور

الصالحة، وإذا كان تقبيحهم اقل من القدر المتوسط، سبب اقدم الناس على الأمور غير الصالحة.

والشرف النفسي، وكذا الخوف الاجتماعي أو القضائي أو الأخروي، وكذلك رجاء ثوابها، إنما تتركز في النفس بسبب امور ثلاثة: التربية الفردية، والتربية الاجتماعية، وبسبب وجود الاسوة الصالحة والقدوة الحسنة، فان لكل من هذه الأمور الثلاثة الدور الهام في ذلك، فان الضغوط الاجتماعية، كالضغوط المادية توجب التوازن النفسي، كما ان المادية توجب التوازن الجسمي.

والاسوة أيضاً لها اكبر المدخلية فيه، ولذا ورد في الحديث: كونوا دعاة للناس بغير السنتكم (١) فالأسوة الحسنة توجب تربية النفوس على الحسن، والاسوة السيئة توجب تربيتهم على السوء.

القانون التربوي الإسلامي

والقانون الإسلامي اغنى القوانين . الدينية والوضعية . في الأنحاء الثلاثة من التربية: فالاسوة فيها: هم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والعلماء الربانيون، الذين لا يشق لهم غبار.

والتربية الاجتماعية فيه : فموكول إلى المجتمع الملتزم الذي يعمل بالإسلام في كل صغيرة وكبيرة، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويرى نفسه مسؤولاً عن كل شيء، وهو المحيط الصالح للتربية الصالحة الكاملة، وقد شاهدت انا ذلك في العراق قبل الحرب العالمية الثانية وقد ذكرت جزءاً صغيراً منه في كتاب: بقايا حضارة الإسلام كما رأيت.

والتربية الفردية فيه: فهو موكول إلى الآباء والأقرباء، والمعلمين الذين يرون انفسهم مسؤولين تجاه أبنائهم وتلاميذهم ويرون على أنفسهم القيام بتربيتهم وتعليمهم حسب مناهج الإسلام الذي هو أرقى من كل مناهج التربية التي شاهدها البشر في عصره الطويل. فالقانون شرعياً كان أو وضعياً غايته ان يحفظ الفرد والمجتمع الحاضر والآتي عن الأخطار ويوجب له التقدم، ولذا يجعل لكل حافظ ثواباً ولكل هادم عقاباً.

ويلاحظ في الثواب والعقاب النسبة المعقولة حسب الواقع كما في القوانين الشرعية، أو حسب نظر المشرع كما في القوانين الوضعية.

وهناك قسم آخر من العلماء يرجعون الأمر بالآخرة، إلى جلب اللذة ودفع الألم ويقولون: بان كل شيء يعمل به الإنسان فهو إما للحصول على اللذة الجسدية أو الروحية أو العقلية، واما لدفع الألم عن احد الثلاثة.

وإنما فرّقنا بين الروحية والعقلية والجسدية، لان من اللذة ما ليس عقلياً ولا جسدياً مثل وهم الرئاسة، فان الجسد لا ينتفع منه، كما انه ليس بعقلي أيضاً، ولأنّ منها ما ليس عقلياً ولا روحياً مثل الإهتمام بشؤون الجسم فحسب، فان في الناس من لا هم له إلا الأكل الطيب واللباس الناعم والرياش الجميل.

ومن الناس من يريد ان يُذكر اسمه، ويرتفع في المجتمع شأنه، ولا يهّمه ان يكون من حق أو باطل، كما لا يهّمه جسده، وإن اكل الجشب ولبس الخشن.

ومن الناس ما لا يهّمه أحد الأمرين وإنما يهّمه اقامة الحق وابطال الباطل.

وفي الحديث ان عبد الله بن عباس قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار وهو يخصف نعله فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: والله لهي أحب إليّ من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً.. (١) وكان لا يعتني بجسده الا بالقدر الضروري.

وعليه: فالناس . غير المعصومين ومن حذا حذوهم . في الدنيا على أقسام، وقد اشار المتنبي في قصيدة له يصف فيها اقدام سيف الدولة في الحروب وهروب اعدائه منه معللاً ذلك بقوله:

ارى كلنا يبغي الحياة لنفسه
حريصاً عليها مستهاماً بها صباً
فحب الجبان النفس اورده التقى
وحب الشجاع النفس اورده الحربا
ويختلف الرزقان والفعل واحد
إلى ان يرى احسان هذا لذا ذنبا

ومثله ما في شعر عمرو بن عبيد حيث يقول:.
كلکم یطلب صید کلکم یمشی روید

كيفية تبلور القانون

المسألة ٣٤ : ان الدنيا دار خراب وقلب من يعمرها أكثر خراباً، والحكماء سمّوا هذا العالم: بعالم الكون والفساد، إذ يتكوّن فيه كل شيء ثمّ يفسد. منتهى الأمران التكوّن قد يكون سريعاً والفساد سريعاً أيضاً، وقد يكونان بطيئين، فالخضروات . مثلاً . تتكوّن سريعاً في أشهر وتفسد في ايام، بينما الشمس تكونت في (ستة ايام) كل يوم ما شاء الله، وتفسد في ست مليارات من السنوات . على ما حدّده العلم من عمر الشمس . حيث انهم قالوا: قد شاخت الشمس ولم يبق من عمرها إلا السدس، والله اعلم.

وفي المثل المشهور: سريع النمو سريع الزوال.

هذا ما نجده فيما وصل إليه علمنا، ولعل هناك لله سبحانه وتعالى مخلوقات سريعة النمو بطيئة الزوال، أو بطيئة النمو سريعة الزوال.

وعلى ايّ حال: فالقانون أيضاً قد تكوّن ونمى تدريجياً، اما قوانين الإسلام فانها في ابتداء البعثة تدرجت حتى بعد ثلاثة وعشرين سنة على يدي الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في القرآن الحكيم: (اليوم اكملت لكم دينكم..)(١) و ثم تدرجت إلى هذا الكمال المشاهد الآن.

لكن فرق بين التدرّج الأول الذي تم خلال ثلاثة وعشرين سنة، والتدرج الأخير الذي لا يزال مستمراً.

فالتدرج الأول: كان في فروع الشريعة.

والتدرج الثاني: كان في توسع الفروع وتعمق الإستنباط.

وأما القوانين الوضعية: فهي الاخرى أيضاً التي كان لها كلا الأمرين، لكن مع نوع من البطوء في كل واحد منهما أكثر من بطوء تدرج الشريعة.

وعلى هذا فللقانون ما يلي:.

١. له تطور تاريخي.

٢. له غاية اجتماعية وفردية.

٣. له موازين في السعة والضيق يحددهما خصوصيات السبب، وقدر الغاية.

مثلاً : حدّ الزنا قانون يوجبه الزنا سبباً، ويحدّد بمائة جلدة غاية، ويراد به علاج الفرد ونزاهة المجتمع من الجريمة.

وقد قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حداً(١) فان أريد من الحد في الجملة الأولى: جعل لكل شيء حداً كل شيء على نحو الإستغراق . كما في امثلتهم (عليهم السلام) بحدّ الشرب من ماء الكوز وحدّ الخوان، أريد بالحد في الجملة الثانية الأعم من حد العقاب القضائي أو الأخرى أو الإجتماعي بالتقبيح أو المضرة ولو الخفيفة أو نزول الدرجة.

فمن زنى . مثلاً . عوقب قضاءً، ودخل النار ان لم يتب في الآخرة، ونفر منه الإجتماع، بينما من شرب الماء قائماً في الليل حيث يكره ذلك ليلاً اضّرّ جسده، كما ان ارتكاب بعض المكروهات يوجب نزول درجة الإنسان عند الله سبحانه، حيث ان المكروه لم يوضع الا لأحد هذين الأمرين من المضرة الدنيوية أو الأخرى . لكن لا بحدّ العقاب ..

وهناك نوع ثالث من المكروهات، مما يكون احتياطاً في الامر، مثل: لعن الله من نام وحده(١) أو نام على سطح غير محجّر(٢) او ركب الفلات وحده(٣) أو أكل زاده وحده(٤) فالنوم المنفرد أحياناً يوجب وقوع الكابوس على النائم أو ما اشبه ذلك، والنوم على سطح غير محجّر يوجب احياناً سقوطه من السطح وهو غافل، والراكب وحده في الصحراء قد يسلبه لص، أو يفترسه سبع، أو ما اشبهه، والأكل زاده وحده دليل خسة النفس وشحّ الطبيعة.

والكل لهم بُعد في الجملة عن الله سبحانه أو عن الخير .

لكن ذلك كله من باب الإحتياط، وإلاّ فليس كل من فعل كذا اصابه ذلك، بل من باب العلم الإجمالي والمعرضية، فهو في المحرم حرام عقلي بل شرعي، قال سبحانه: (اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم)(٥) وفي المكروه مكروه عقلي أو شرعي، فالعقل يرى الإجتنب لإحتمال المضرة الخفيفة، والشرع يراه كذلك أيضاً على ما عرفت في الرواية السابقة.

ولنرجع للإلماع إلى حديث: الدنيا دار خراب فان من ميزات الدنيا . كما هو واضح . ان يجرب كل شيء فيها حتى الجبال (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً)(٦).
اما ان القلب اخرب، فلأنه . مثلاً . يصرف الف دينار لأجل دينار، بينما كان اللازم ان يصرف الف دينار لأجل مليار من الدنانير، فانه ليس لأنفسكم ثمن إلاّ الجنّة(٧).

القانون والأحكام الخمسة

المسألة ٣٥ : قد يكون في شيء مصلحة ملزمة فيجب .
وقد يكون في شيء مفسدة متزايدة فيحرم .
وقد يكون المصلحة والمفسدة لا بحد الإلزام، فيستحب ويكره .
وقد تتساوى المصلحة والمفسدة فيباح .
هذا حسب ما نجده في الأمور وحسب الموازين العقلية، وهكذا قرره الشارع أيضاً
ويسمى كل وجه من الوجوه الخمسة: حكماً-
لا يقال: ان المباح ليس بحكم، لانه قبل الشرع وبعد الشرع سواء .
لأنه يقال: قبل الشرع الإباحة لا إقتضائية وبعد التشريع الإباحة إقتضائية، بمعنى: ان
الشارع قرره، فإطاعته بما هو حكم شرعي له الثواب . حيث الأعمال بالنيّات(١).
ولا يصح ان يقال: ان الأمر . مع قطع النظر عن اللاقتضائيات الثلاثة . واجب فقط، إذ
اعطاء الزكاة واجب، وترك شرب الخمر واجب . مثلاً .، أو حرام فقط إذ شرب الخمر حرام،
وترك الزكاة حرام .
كما لا يصح ان يقال: ان الزكاة واجبة وتركها حرام، أو شرب الخمر حرام وتركه واجب،
إذ لا يعقل حكمان في طرفي شيء، فان ذلك إذا لم يكن تأكيداً كان لغواً، وإذا كان تأكيداً
لم يكن حكماً .
وشبه هذا البحث ذكره أهل القانون الوضعي فبعضهم قال: ان هناك حقاً فقط، وليس
للوأجب من اثر .

وقال آخر: عكسه، أي: ان هناك واجباً فقط وليس للحق من اثر.
والمشهور بين اهل القانون هو الذي ذكره فقهاؤنا: من ان هناك حقاً وواجباً، فواجبك
ان تعمل، وحقك ان يكون لك ثمر عملك.

قد يقال: بما ذا يستدل اصحاب القولين على القول بالحق فقط والقول بالواجب فقط؟
وما هي النتيجة المترتبة عليها؟
فانه يقال: اما النتيجة فصفر، لان كل الأقوال الثلاثة تنتهي إلى أمر واحد هو لزوم
القانون المنظم لحياة الفرد والمجتمع.
واما انه بماذا يستدلون؟

فالظاهر: انه مجرد استحسان منهم وليس أكثر، اذ في مسألة العمل والريح المترتب عليه
يقول أهل (الحق): حقك العمل، ومن حقك ان تستفيد من الريح، ويقول أهل (الواجب):
واحب عليك العمل وواجب لك ان تستفيد من ربحك.

وهو كما ترى حيث ان كلا منهما تحويرٌ غير مستقيم، وانما المستقيم ان يقال: (واجبك)
العمل و (حقك) الريح.

ثم ان كل الأقوال الثلاثة، الوسط والطرفان تأتي في الإيجابيات بلا كلام، واما في
السلبيات فرمما يقال بايتان الأقوال الثلاثة فيها أيضاً.

مثلاً: (قانون) ترك الزنا و (قانون) العقوبة عليه، قد يقرران على الاقوال الثلاثة حسب
ما يلي:.

- ١ . من واجبك ترك الزنا، وإذا زنيت وجب عليك الحد.
 - ٢ . من حق المجتمع عليك ان لا تزني، وإذا زنيت فمن حق المجتمع عليك ان تحدد.
 - ٣ . من واجبك ترك الزنا، والحق عليك . إذا زنيت . ان تحدد.
- هذا ولكن مقتضى القاعدة المستقيمة . بلا التواءٍ . ان لا تكون السلبيات داخله تحت
الحق والواجب، بل تحت الممتنع والأثر المترتب على خرق ذلك الإمتناع.
وبذلك يظهر جلياً: ان تقسيم الأحكام إلى الواجب والحرام . في بحث الإقتضائيات
وترتيب الثواب والعقاب عليهما هو: التخلص من الإلتواء، أولاً، ومن التنسيق بين الفعل
والترك، وآثارهما، ثانياً.

وقد سبق مثل هذا البحث: المستقيم والملتوي، في الفلسفة في باب الألم واللذة، حيث كان المشهور على وجودهما في قبال من يقول بأحدهما فقط ويدرج الآخر فيه. مثلاً: قال بعض الألم ترك اللذة، فمن لا يصل إلى الأكل والشرب والوقاع متألم. وقال بعض في عكسه: اللذة ترك الألم، فمن تألم للجوع والعطش والشبق إذا أكل وشرب وباشر وجد اللذة، ومن الواضح: ان كلا الأمرين التواء في أحد الجانبين.

لا يقال: على ما ذكرتم، فلماذا يقال: ترك الصلاة حرام؟ ويقال: ترك شرب الخمر واجب، مع انكم ذكرتم ان الحكم لجانب واحد لا الجانبين؟

لانه يقال: هذا تعبير عرفي عن العقاب في الترك، والعقاب في الفعل، في قبال ما يكون له الثواب ولم يكن في تركه العقاب. كما في المستحب. أو يكون في فعله المضرة الخفيفة، بدون الوصول إلى المنع عن النقيض، بأن لم يكن في فعله عقاب، كما في المكروه.

ثم ان بعض علماء القانون في الغرب ممن قال: بأن الأمر منحصر في (الواجب) فقط، انكر تبعاً لذلك وتبعاً لبعض مبادئه الاخر. مثل مبدأ التضامن الإجتماعي. الحق: (لأنه واجب) وانكر (السيادة): لانه تضامن، وانكر (الشخصية المعنوية): لأن كل شيء مادي، وانكر (القانون الخاص) لان كل شيء قانون عام يشمل الحاكم والمحكوم وكلما تعارض القانون العام مع الملكية الفردية. مثلاً. قدّم الأول على الثاني.

وعليه: فليس لمالك الأرض. مثلاً. ان يمنع من نصب أعمدة البرق والتليفون وانايب الغاز والنفط وما اشبه في ارضه إذا أرادت الدولة ذلك ولا حق له في البديل أيضاً، كما لا حق له في منع مرور الطائرات على أرضه، ويحق للدولة استملاك الأراضي والبيوت إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهكذا.

لكن حيث ثبت كل ذلك نقده بضرورة الشرع والعقل والعقلاء فلا حاجة إلى تطويل الكلام فيه.

القانون المدوّن والمطبّق

المسألة ٣٦ : لا يخفى ان هناك فرقاً بين القانون المدوّن والقانون المطبق، سواء في الشريعة ام في القانون الوضعي.

مثلاً : القانون المدوّن هو المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، اما القانون المطبق فهو الذي يراه الفقيه أو القاضي مكتنفاً بالمناسبات.

وهذا وان كان يرجع إلى القانون المدوّن أيضاً لكن ليس بخط مستقيم بل مع ملاحظة المناسبات، ولذا يمكن ان يزيد في مكان وينقص في مكان آخر مع تشابه القضية بالنسبة إلى القانون المدوّن، ولذا ورد أن الأئمة (عليهم السلام) . كانوا احياناً . يجيبون عن مسألة واحدة بثلاثة أجوبة في مجلس واحد، لسؤال ثلاثة اشخاص.

فان خصوصية الزمان والمكان والشرائط والمستفتين أو المتقاضيين لها مدخلية في القانون المطبق، بينما هي منتشرة هنا وهناك في القانون المدوّن، فان مكانة المستفتين أو الخصوم، بمراكزهم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية وكيفية استفتائهم أو بيان حججهم في التقاضي وغير ذلك كلها تؤثر في التطبيق.

يقال: ان الملك القاجاري فتح على شاه جاء إلى المحقق القمي (قدس سره) وقال: إني جهلت ذات يوم وافطرت عمداً في شهر رمضان، فما هي الكفارة؟

قال المحقق القمي (قدس سره): صم ستين يوماً.

قال الملك: العتق أو الإطعام لا يكفي؟

قال المحقق (قدس سره) لا.

فذهب الملك، وبعد ذهابه اعترض على المحقق قدس سره الحاضرون: بأن كفارة الإفطار مخيرة لا معينة؟

فقال لهم المحقق القمي (قدس سره): هذا تام في غير الملك، أما الملك فانه يسهل عليه الإطعام و العتق، فإذا اجزت له ذلك، يستسهل الامر فيفطر ثانياً وثالثاً، اما الصيام فهو صعب عليه جداً، ولذا اردت ردعه عن التكرار.

وفي قصص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام نجد الشواهد الكثيرة لذلك، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . مثلاً . صلى على المنافق، لكنّه في الحقيقة لعنه . كما في الرواية . ولذا قال له عمر: ألم ينهك الله؟ مشيراً إلى قوله سبحانه: (ولا تصلّ

على احدٍ منهم مات ابدأً(١) ولما رأى اتباع ذلك المنافق سماحة الإسلام ومداراة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهم ترك كثير منهم النفاق وحسن اسلامهم.

وكذا لم يجر الحد على الفارين من الزحف، والمرجفين في المدينة، وإنما هددهم فقط، قال سبحانه: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم)(١) كما لم يجر الحد صلى الله عليه وآله وسلم على الرادين عليه والمنكرين له، وقد ترك قتل احد المتأمرين معللاً له بأنه كريم سخي الطبع، وإلى غير ذلك.

وكذلك علي عليه السلام ترك مؤاخذة أهل الجمل وعفى عنهم، بينما لم يعف عن أهل صفين، مما أعترض عليه، فأجاب عليه السلام : بأنهما ليسا متساويين.

وفي قصة واحدة متشابهة . مثلاً . اجرى علي عليه السلام ستة احكام مختلفة على زنات ثبتت ادانتهم بالزنا، مع انهم في الظاهر كانوا يستحقون حكماً متشابهاً لتشابه الجريمة التي ارتكبوها.

وربما يأتي إلى الفقيه من اتلف الخمس فيأخذه منهم بتفاوت: كلاً. أو نصفاً، أو ثلثاً، أو خمساً، وقد يعفو احياناً عن بعضهم، وما ذلك إلا لتقديره مقدار الخمس المتلف باختلاف النسب واختلاف اصحابها وربما لاحظ عدم تنفيرهم . مما هو بنظره اهم . فيعفو.

ومما يذكر: انه جاء نهران إلى السيد الاصبهاني قدس سره وهما يشكيان وجع الظهر وعجزهما عن الصلاة من قيام، وسألاه: بانه هل يجوز لهما الصلاة من جلوس؟.

وكانا قد أتيا إليه متفرقين، فأجاز لأحدهما ولم يجز للآخر، مما اثار استغراب بعض من حضر، ولما سُئل عن سبب عدم اجازة الثاني، قال: انه ليس بعاجز وذلك لاني اعرفه وهو يأتي كلّ يوم إلى الحرم الشريف من مسافة كيلو مترين . مثلاً . فهل لا يقدر على القيام في الصلاة دقائق؟.

وقيل: انه جيء إلى احد القضاة بزانيين وزانيتين مع شهود أربعة، فلما ثبتت إدانتهم بالزنا، رجم القاضي احد الرجلين، وترك المرأة، ورجم احد المرأتين وترك الرجل، وفي زنا ثالث عزر الرجل وجلد المرأة، ولما سُئل عن سبب التفريق؟ قال: الرجل الأول كان محصناً والمرأة مكرهة، والمرأة الثانية كانت محصنة والرجل كان مشتبهاً، والرجل الثالث كان مكرها . لكن لأجل الاختلاف الموجود بين الفقهاء في صحة اكراه المرأة للرجل عززته تأديباً . والمرأة غير

محصنة ولا مكروهة ولا مشتبهة فجلدتها، إلى غيرها من الأمثلة.
ولا يهمننا بعد ذلك البحث عن خصوصيات القضايا التي نقلناها عن الفقهاء، وإنما اردنا ذكر النموذج، ولعل بعض الإجتهدات تختلف عما ذكرناه.
وهذا الذي ذكرناه . وان كان مقتضى القاعدة . الا ان مشرعي القوانين الوضعية في الغرب، اختلفوا في مدى ذلك، فبعضهم ذهب إلى لزوم اختلاف التطبيق حتى سموا هذا الإبتحاه: (بالنظرية الواقعية) ولذا قال احد قضاتهم، وهو (هولمز): ان التنبؤ حول ما تفعله المحاكم شيء ادعائي، إذ لا يعرف مدى ما يفعله القاضي.

العناوين الطارئة

هذا في اصل تطبيق القانون الأولي، اما إذا لوحظت العناوين المختلفة الطارئة: من العناوين الثانوية، والحر والبرد، والمرض والصحة . في الفاعل . وكون الأرض ارض الإسلام أوارض الكفر، فما ذكرناه من الاختلاف في التطبيق يقوي قوة كبيرة، ويظهر بشكل جلي . فان الضرر والحرج والعسر والإضطراب، واصرار الفاعل للمنكر أو ابتدائه، وعمده وسهوه، واشتباؤه وخطأه، ومرضه وصحته، وكون الوقت حاراً أو بارداً لا يجري فيه الحد، وكون الأرض ارض العدو، إلى غير ذلك، كلّها توجب التفرقة في القضاء.
بل وكذلك في الفتوى التطبيقية أيضاً، فان شتى الحالات التي تتفاعل في نفس المفتي أو القاضي لها مدخلية في اصدار القرار النهائي، فتوى أو قضاءً.
هذا عندنا، اما عند من يشرّع القانون، فانه يجري عندهم حتى بالنسبة إلى وضع القانون أيضاً، يعني: ان الامر عندنا صغروي فقط.
اما عندهم فكبروي أيضاً، فحال القانون حال الطب والهندسة والتجارة وغيرها مما تؤثر مؤثرات كثيرة في قولهم أو عملهم وان كان الشكل واحداً ظاهراً.

القانون والمسائل المستجدة

المسألة ٣٧ : القانون في حال تطوّر دائم من ناحيتين:

١ - ناحية اختلاف الإستنباطات.

٢ - ناحية تجدد الفروع والحزيمات، فيتجدد. مثلاً. عقد التأمين، وعقد المعاملة السابجة، ووقف الروح لا الهيكل، وما اشبهه، فيدخل في (أوفوا بالعقود)(١) و الوقوف على حسب ما وقفها اهلها(٢).

أما عند غير المتشعبة فيضاف عليها تطور تجديد القوانين، لأنهم إذا وجدوا القانون غير صالح حذفوه وأبدلوا مكانه القانون الصالح في نظرهم.

والقانون أيضاً وسيلة لغايات فردية واجتماعية، ايجاباً أو سلباً، لانه الكفيل بجلب المصلحة ودفع المضرة، والتقدم إلى الأمام، كما ان القانون يسير بسير المجتمع وسير الفرد، فكلما تقدّم تقدّم، وكلما تأخّر تأخّر (لتركيباً طبقاً عن طبق)(١) فالمجتمع الرأسمالي حيث انه اوتي من المجتمع البدائي يحتاج إلى قوانين تنظّم شؤون رأس المال سواء بالنسبة إلى الفرد أو بالنسبة إلى المجتمع، وهكذا حال المجتمع الزراعي، والمجتمع الصناعي، إلى غير ذلك. والفقير إذا صار غنياً تطور قانونه إلى قانون الأغنياء، وإذا انعكس سقط منه القانون، فللغني. مثلاً. قانون الخمس والزكاة ومجهول المالك والمظالم والكفارات وما اشبهه، بينما الفقير حتى كفاراته تبدّل إلى الإستغفار.

فالمجتمع المتطور والفرد المتطور يسبق القانون، اما بالنسبة إلى غير المتشعبين فواضح. وأما بالنسبة إلى المتشعبين بالدين، فلان هيكل القانون وان كان موجوداً إلا ان تطبيقه يتوقف على التحقق الخارجي، وفي الإصطلاح الأصولي: انه من دون التحقق الخارجي يكون القانون على نحو القضية الحقيقية، فإذا تحقق يكون على نحو القضية الخارجية.

كما ان القانون تابع لما يُفعل. في الفرد والإجتماع. لا لما ينبغي ان يُفعل، إذ القانون يحتاج إلى الموضوع، والموضوع هو ما (يُفعل) لا (ما ينبغي ان يُفعل).

والقانون وان كان ينظم سلوك الناس، الا ان سلوك الناس هو ما يعطي للقانون العينية، فقانون حرمة الخمر. مثلاً. يوجب تجنّب الناس عنها، الا انه إذا شرب انسان الخمر طبّق عليه القانون المحرم للخمر، من العقوبة، وكرهة التزويج، وعدم الائتمان وما اشبه ذلك.

وقد تقدم ان القانون لا يحدّد سلوك المفتي والقاضي، وانما يحدّده جملة من الأمور التي منها القانون، وهذا ما يسميه الفقهاء احياناً: (الإستيناس)، ويسميه فقهاء العامة: (الإستحسان)، وقد تقدم: انه بالأخرة أخذ بالقوانين، لكن بجمع وتفريق، وحذف وترقيع. ثم ان قيمة القانون تحدّد بقدر اثره في المجتمع والفرد، فالقانون له قيمة رفيعة إذا اوجب صيانة الأموال والأنفس، كقوانين المرور، حيث انه لولاها لزم التصادم الكثير وذهاب الأنفس والاموال، بينما لا قيمة رفيعة له إذا كان اثره قليلاً، كقانون صيانة الحيوانات النادرة، وما اشبه ذلك.

وهناك قسم من علماء القانون يسمّون القيمة للقانون ب: (فلسفة الذرائع) ويفسرونه بأنه: (ما يتخذه الإنسان من افكاره وآرائه ذرائع يستعين بها لحفظ كيانه في مختلف ابعاده أولاً، ثم السير بالحياة نحو السمو والكمال ثانياً، سواء في الفرد أو في الإجماع). ثم لا يخفى: ان السلطة الفتوائية، والسلطة القضائية، لا كلمة لها بالنسبة إلى التشريع . عندنا . لا نهما يطبّقان، ولا يشرّعان، بينما لهما قيمة التشريع عند الذين لا يعتقدون بالشرعية الالهية، حيث ان منطقتهم: (دع ما لقيصر لقيصر).

بين الشريعة الإلهية والوضعية

ومما تقدم: ظهر التمايز بين (الشريعة الالهية) و (الشريعة الوضعية) في المدارس المختلفة القانونية في العصر الحاضر .

فهناك ما يلي: .

١- نظرية القانون الطبيعي الذي يكشف عنه العقل البشري، وبعبارة أخرى: الفطرة السليمة، حيث انه في نظرنا خاص بالكليات العقلية من باب التحسين والتقبيح العقليين، وفي نظرهم اعم من ذلك.

٢ . القانون الوضعي الذي يقول: ان القانون يجب ان يصدر من صاحب السلطة، ففي نظرنا صاحب السلطة هو: الله تعالى وحده، وفي نظرهم: الشعب، أو الأشراف، أو الحاكم المستبد، أو ما اشبه ذلك.

٣ - القانون التطوري التاريخي، الذي يعدّ القانون شيئاً كامناً في ضمير الشعب يفصح عنه عُرفه الجاري بين افراده، سواء وصل إلى حدّ العادة أم لا، بان كان في بداية الطريق، ففي نظرنا: انه تام في الجملة حيث (فطرة الله التي فطر الناس عليها)(١) وحيث ان العقل حجة باطنة (٢)، وفي نظرهم: اعم من ذلك فهو يستوعب كلما يحتاج إليه فرد أو أمة.

٤ . القانون الغائي الإجتماعي، الذي يرى القانون غاية يهدف إليها المجتمع لتحقيق غايات اجتماعية، ففي نظر بعضهم: ذلك هو القانون، وفي نظرنا: انه جزء لا كل، إذا الغايات الفردية أيضاً مرتبطة بالقانون، حيث ذكرنا انه يلزم التوازن بين الفرد والمجتمع.

٥ . القانون الكفيل بالتضامن الإجتماعي، ففي نظر بعضهم ذلك، وفي نظرنا اعم منه، ولذا نحن نرى ان القانون الصحيح هو المزيج من كل ذلك، مع تعديل.

إلى غير ذلك من الأقوال التي ادعاها علماء الغرب في خصوصيات القانون مما قد اضربنا عنها صفحاً.

ثم لا يخفى على من نظر إلى قوانين البلاد الغربية والشرقية، وإلى فلسفة علماء كل بلد منهم، وإلى عادات وتقاليد كل شعب من اولئك الشعوب، ان يرى التناسب الكامل بين الامور، فتقاليد وعادات كل شعب تنعكس في فلسفة علمائها، ومن الاثنان تؤخذ القوانين.

إذ من الواضح: انّ كل مفكر يتلون فكره - عادةً - بلون عصره وأمته، من غير فرق بين ان يكون ذلك المفكر دينياً أو فلسفياً أو قانونياً، سواء كان ذلك المفكر له نزعة إلى الدين أم إلى الإلحاد أم إلى سائر مناحي الحياة.

بل ذهب ابن سينا إلى أكثر من ذلك، حيث قال: بان اعشاب وعقاقير كل بلد يناسب مزاج اهله.

وهذا ليس ببعيد إذ الإنسان وكذلك الحيوان أيضاً بإعتبار نموّه من الأرض نوع من النبات . كما ان الفكر نبات أيضاً . قال سبحانه: (فتقبّلها ربّها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً)(١) وقال تعالى: (والله أنبتكم من الأرض نباتاً)(٢).

نعم، مسرح الفكر اوسع، ولذا نرى ان كل بلد ينمو، وينمو دين ذلك البلد وعاداته وتقاليد وعرفه جنباً إلى جنب.

نعم، من الممكن ان تهبّ عاصفة تغيّر الأشياء تغييراً، كما حدث في الغرب تخلصاً من

الكنيسة، أو في الشرق استدراجاً إلى الشيوعيّة، لكن العاصفة ان كانت خلاف الفطرة لا تلبث ان تزول وترجع الأمور إلى ما هو الأقرب من الفطرة، (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)(٣) وان كانت وفق الفطرة لبثت وترسّخت (اما الزيد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)(٤) ولذا بقي الإسلام، وكلّما اريد ازاحته لم يكن الامر إلاّ وقتياً ثمّ رجع كما كان.

لا يقال: انّ المسيحيّة منحرفة في الغرب فكيف بقيت؟

لأنه يقال: انّ الغربيين رجعوا في الحقيقة عن المسيحيّة إلى الحرّيّة، وما يشاهد من الفوضى في حرّيّتهم من ناحية، والكبت من ناحية ثانية، انما هو نتيجة جهلهم بالحرية الصحيحة التي جاء بها الإسلام، ولو عرض الإسلام عليهم عرضاً صحيحاً لقبولوه قبولاً تاماً، كما كان الامر كذلك بالنسبة إلى الدولة الفارسية والرومية والهندية والصينية وغيرها حينما عرض الإسلام عليها.

انهم رأوا وقرئوا عن اسلام حكومات غارقة في الإنحراف قد اتخذت الإسلام جسراً للوصول إلى الحكم كالأمويين والعباسيين والعثمانيين، فلم يسمحوا لأنفسهم ان يتركوا ما بأيديهم من الإنحراف، إلى انحراف آخر، فان الإنسان لا يترك ما لديه من الماء المرّ إلى ماءٍ مرّ آخر، أما إذا وجد الماء الحلو ترك ماءه إلى ذلك الماء العذب.

هذا بالنسبة إلى فلسفات وقوانين الشرق والغرب حيث يحدّها الزمان والمكان والمؤثرات الأخرى، فان لكل ارض طبيعة عناصرها، وكما تؤثر العناصر في اشكال وامزجة واللوان شعبها فكذلك تؤثر في فلسفتها وقوانينها وعاداتها وتقاليدها واعرافها، فالبلاد الحارة تعطي - عادة - الفلسفات الخشنة والقوانين المناسبة للحرارة، كما ان البلاد الباردة، تكون بعكس ذلك.

نعم هناك سؤال عند العلماء وهو: انه لو جئنا بأهالي بلد آسيوي إلى افريقيا وبالعكس، فهل كما يؤثر المناخ في وجوههم وامزجتهم واخلاقهم واحتياجات جسدتهم، كذلك يؤثر في صفاتهم النفسية، أم لا؟

فإذا كان . مثلاً . احد الشعبين بخيل جبان، والآخر كريم شجاع، فهل بعد جيل أو اجيال يصبح الكرماء الشجعان بخلاء جبناً، وبالعكس، ام لا؟ بل يقون على صفاتهم السابقة وانما تتغير اشكالهم واخلاقهم فقط؟.

نعم: الإسلام ليس كالقوانين الوضعيّة، لانه نازل من لدن حكيم عليم، محيط بكل الأزمنة والأمكنة والخصوصيات، فهو مطلق وليس بنسبي كما في سائر القوانين، وانما تتغير خصوصيات الأحكام بتغيّر خصوصيات المواضع، ولذا نشاهد في المستثنى منه انه باق ما بقي الإنسان، فهل يعقل القبح بالنسبة إلى اصل الحرية، أو الأخلاق الفاضلة، أو المعاملات الصحيحة، أو ما اشبه ذلك؟.

نعم - في المستثنى - إذا صار الشيء ضرورياً، أو حرجياً، أو عسراً، أو الشخص مضطراً، أو خرج الموضوع عن حالة إلى حالة أخرى، أو ما اشبه ذلك، تبدّل الحكم من الأوّل إلى الثاني، لكن بشرط ان لا يكون الحكم الأوّل اهم - من باب قاعدة الأهم والمهم - حيث يبقى على حاله أي: المستثنى منه ف(لا ضرر)(١) - مثلاً - يخصص الأحكام الاولية، لكن إذا لم يعارض بضرر اهم أو امراهم.

فمن يتضرر من المعاملة التي عقد عليها من دون اقدامه على الضرر لعدم علمه - مثلاً - بالسعر، أو بالعيب، كان له خيار الغبن أو العيب أو ما اشبه ذلك، لدليل (لا ضرر).
أما إذا كان لا ضرر هذا معارضاً بلا ضرر اهم قدّم الثاني، مثل ما إذا دار امر السفينة المشرفة على الغرق بين القاء الناس في البحر أو امتعتهم، فانه يقدّم القاء الأمتعة على القاء الأنفس، فانه وان كان في كليهما ضرر، إلا ان لا ضرر بالنسبة إلى النفس اهم من اللأضرر بالنسبة إلى البضاعة.

وهكذا إذا قال الجائر: اقتل فلاناً والأّ جلدتك عشر جلدات أو حبستك عشرة ايام، قدّم الثاني، لأنّ القتل اهم تحريماً، من تعريض النفس لمثل ذلك.
والحاصل: ان الأدلة الثانوية مخصّصة - بالكسر - الا فيما كانت مخصّصة - بالفتح ..

القانون وجذوره المتجدرة

المسألة ٣٨ : لكثير من الأمور المادية والمعنوية التي تشاهد في الكون جذور، وللجذور جذور، واحياناً يكون لظاهرة واحدة جذور في ابعاد مختلفة، فلو لاحظنا - مثلاً - كأساً من

عصير التفاح استحضر عبر ماكنة كهربائية، وقدّم لإنسان، لرأينا ان هناك لكل من (ماء التفاح) و (الاناء) و (الماكنة) و (الكهرباء) جذوراً.

فالتفاح من الشجرة، والشجرة من الأرض والماء والهواء والشمس، ثمّ ان الأرض نتجت من الماء (وكان عرشه على الماء)(١) والهواء نتج من الدخان (ثم استوى إلى السماء وهي دخان)(٢) وهكذا، والكلام في (الاناء) أيضاً كذلك، إلى غيرها.
ثمّ ان الجذور على قسمين:

١ - جذور ممتدة، ٢ - جذور متطورة.

مثلاً: البحث الفلاني المذكور في الأصول، جاء من (عدّة شيخ الطائفة قدس سره) إلى (المعالم) إلى (القوانين) إلى (الفصول) إلى (الرسائل) إلى (الكفاية).
اما الجذور المتطورة فكما ذكرناه في مثال عصير التفاح.

وإذا تحقق ذلك نقول: القانون أيضاً كذلك، قال سبحانه: (مَلَّة ابيكم إبراهيم هو سَمَّام المسلمين من قبل)(١) فكثير من الشريعة جاء به النبي آدم عليه السلام ماراً بكثير من الأنبياء، ولذا ورد في الآية الكريمة: (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا..)(٢).
وقال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً..)(٣).

وقال سبحانه: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(٤) إلى غيرها.
وفي الحديث: (انّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن، أجزاها الله عزّوجلّ في الإسلام...)(٥).

ولكن احياناً يتطور قانون الشريعة لملاحظة التسهيل، أو ملاحظة تغيّر الإنسان كما ورد في النصوص.

مثلاً: ألغي صوم الصمت وصوم الوصال، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ الروايات.

وفي القوانين الوضعيّة نجد هذا الامر أيضاً بجلاء.

مثلاً: جملة من القوانين العراقية مصدرها ما وضعه (السنهوري) المصري، ومصدر (السنهوري) استاذة (لامبير)، و (لامبير) اخذه من (القانون الروماني) وكثيراً ما ينقل هؤلاء القانون نصاً، وحياناً مع تحوير يناسب الزمان والمكان وظروف ذلك البلد الذي ينقل إليه

القانون.

وهذا جار ليس في القانون فحسب بل في كل اقسام الأفكار السياسية والاجتماعية والإقتصادية والتربوية وغيرها.

مثلاً: (سلامه موسى) أخذ جملة من افكاره من أساتذته في فرنسا، وأخذ من أفكار سلامه (علي الوردى) في العراق وادرجها في كتبه، واخذ من افكار الوردى (علي الشريعتي) في ايران ووضعتها في كتبه، واخذ منه الاستاذ الفلاني ووضعتها في كتبه، وهكذا.

وهنا مبحث لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: ان الشيء الذي ينتج يمكن تحديده، بالصالح والأصلح، كما يمكن تحديده بالفساد والأفسد، فشجرة البرتقال - مثلاً - تثمر البرتقال الصالح أو الأصلح، والعقرب تنتج العقرب الاشد لدغاً، أو الأقل شدة.

وهذا شيء ظاهر للحواس، ولذا يمكن ان يقال بلا قيد ولا استثناء: البرتقال صالح للاكل، والعقرب يجب الفرار منها.

وكذا حال القانون، فمنه ينتج الصلاح أو الأصلح كقانون (بيت المال)، ومنه ينتج الفساد أو الأفسد، كقانون (الإشترابية) أو (الرأسمالية).

كل هذه الأمثلة في البعد الإقتصادي، وفي البعد السياسي أيضاً كذلك، فقانون (الإستشارية: الديمقراطية) ينتج الصلاح أو الأصلح، وقانون (الإستبداد) ينتج الفساد أو الأفسد، وهكذا.

اما الشيء الذي لتغايره نتيجة محدودة كالتحديدات الشرعية - مثلاً - فليس للإنسان حق التدخل فيه زيادة ونقيصة ووضعاً ورفعاً، وما اشبه، الا إذا كان في الصغريات الجزئية التي لا محذور شرعاً ولا عقلاً للإنسان في الأخذ بما يراه.

مثلاً: قرّر الشارع حداً للزاني مائة جلدة، وللقاذف ثمانين، وللمفطر في شهر رمضان خمساً وعشرين، فالتساؤل عن انه لو قرّر الشارع مكان المائة: (تسعين أو مائة وعشرة) هل كان يختلف الامر الذي يترتب على الحدّ وهو الردع بقدر، ام لا؟ وكذا بالنسبة إلى المثالين الآخرين؟

والجواب: انا لا نعلم، وانما علينا ان نتبع ونتعبّد، لان الله هو العالم بهذه الأمور. ومن المثال الثاني: (التعزير) الموكول إلى نظر الحاكم زيادة ونقيصة في حدّه الخاص الذي

يجب ان لا يتجاوز عنه في كلا الطرفين.

والقوانين الوضعية لها نفس تلك الحالة، فهي . مثلاً . تقرّر للسرقة ستة اشهر من السجن أو غرامة اربعين ديناراً، بينما تقرّر لمن دخل البلاد بدون تأشيرة غرامة يتراوح قدرها بين دينار إلى خمسين ديناراً منوطاً بنظر الحاكم زيادة ونقيصة، فيأتي الكلام في انه لماذا هذا التقدير الثابت أو المترجح؟

فإذا سأل عن الواضع للقانون: بانه لماذا لم تقرّر خمسة اشهر أو سبعة اشهر بدل الستة؟ أو لماذا لم تقرّر بين نصف دينار إلى ثلاثين ديناراً بدل الواحد إلى الخمسين؟ لم يكن له جواب، الا انه رآه واستحسنه.

اشكال

(صفة الدوام في القانون)

وهنا يأتي الإشكال في انه لماذا جعلتم لهذا القانون صبغة الدوام؟ فهل انتم اعقل من الذين يأتون من بعدكم من العقلاء؟
طبعاً: لا، فليكن اذن قانونكم هذا ساري المفعول مدّة امتداد الرئاسة، اي اربع سنوات مثلاً، وبعد ذلك يكون الرأي للمجلس الآخر الذي ينعقد بعدكم، فإن رأى تقريره قرّره، وان رأى تغييره غيرّه؟.

ولذا لا قانون اساسي في بلاد الإسلام غير نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة، التي لا تقبل التغيير والتبديل مثل:

(انّ هذه أمتكم أمة واحدة)(١).

و: (انما المؤمنون اخوة)(٢).

و: (احلّ الله البيع)(٣).

و: (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)(٤).

و: الناس مسلّطون على أموالهم(٥).

و: الناس كأسنان المشط سواء(٦) أي بالنسبة إلى القانون، وما اشبه ذلك.

وهذه النصوص مستغنية عن التدوين لما يلي: .
أولاً: عدم الحاجة إلى تدوينها وجعلها قانوناً أساسياً، لأنها موجودة في الكتاب والسنة،
فجعلها قانوناً أساسياً عبارة أخرى عن وضعها في مكان واحد.
ثانياً: انها أيضاً بين عام ومطلق وما اشبهه، ولها تخصيصات وتقييدات، واستثناءات
بالأحكام الثانوية كالإضطرار، ولا ضرر، وقاعدة الأهم والمهم، وما أشبه ذلك مما يجعلنا في
غنى من التدوين والتقنين وان تجشمه بعض على ما سنذكرهم:

العثمانيون وتغيير القانون الإسلامي

واول من جعل القانون في بلاد الإسلام . اتباعاً للغرب من غير درك . العثمانيون، كما سنفصله، ثمّ تبعهم القاجاريون في ايران ثمّ سائر بلاد الإسلام المتجزّئة، كالعراق وسوريا ومصر وما اشبه.

وسبب جهل العثمانيين في هذا الامر بالإضافة إلى جهالتهم في سائر الأمور . التي أودت بحكومتهم . انهم رأوا اختلاف المذاهب الأربعة المسلّمة عندهم، ولا يمكن ان تكون الدولة مضطربة من حيث القانون، ولذلك فضّلوا ان يجعلوا القانون واحداً، ساري المفعول في كل مرافق الدولة.

مع ان هذا النحو من الفكر يرد عليه امران يمكن الأخذ بكل واحد منهما على سبيل البديل:

الأوّل: ان يقرّروا ان لكل من يعتقد بمذهب من المذاهب في دولتهم، الحق في ان يحكم عليه حسب مذهبه، فإذا جاء إلى القاضي المالكي حكم حسب مذهب مالك، أو الحنفي حكم حسب مذهب أبي حنيفة، وهكذا، اما مرافق الدولة في اخذها وعطائها فتتبع مذهب الدولة.

الثاني: ان تجعل الدولة قانوناً عاماً مأخوذاً من المذاهب الأربعة: باكثرية آراء المذاهب حسب (أمرهم شورى) (١) وإذا فرض تساوي الآراء، اخذوا بالقرعة فانها لكل امر مشكل.

اما القضايا المستجدّة، فالمرجع فيها احد امرين:

اما الإستنباط من الكتاب والسنة حسب ما يقرّره علماء البلاد.

أو المستفاد من رأي أئمّتهم الأربعة، حسب ما يقرّره علماء البلاد أيضاً، فماذا كان ينقصهم بعد ذلك حتى يحتاجوا إلى استيراد قوانين الغرب، والتي منها جعل القانون الأساسي؟.

أمّا ايران فكانت اكثر اشتباهاً في ايام المشروطة، وذلك لان للشيعة فقهاء، وكل الشعب مقلدون لهم، فكان اللازم عليهم اتباعهم مباشرة، في كل دور من ادوار المجلس . فرضاً . لا

جعل القانون الأساسي الذي فيه مشكلتان:

الأولى: إذا كان النص، فكما تقدّم في الإيراد على الدولة العثمانية: من عدم الحاجة إلى جعلها قانوناً أساسياً لوجودها في الكتاب والسنة.

الثانية: إذا لم يكن نص وكان من الإستنباط، فأبيّ حق للدولة في فرض استنباط فقيه أو فقهاء على الناس على طول الخط. الذي هو معنى القانون الأساسي. فإذا مات أولئك الفقهاء جاء فقهاء آخرون، فما هو الدليل العقلي أو الشرعي في لزوم اتباع الدولة أو الناس المقلدين لفقهاء آخرين اتباع أولئك السابقين؟.

والحاصل: ان وضع القانون الأساسي، في المسلمين سواء سنة ام شيعة، فيه خطأان: خطأ عقلي وخطأ شرعي.

نعم من يريد أن يشايح الغرب، يبتلي بالخطأ العقلي من جهة وضع القانون الأساسي، كما يبتلي بالخطأ الشرعي أيضاً من جهة عدم الحاجة إذا كانت نصاً، أو الجمود إذا كانت استنباطاً.

ثمّ ان بعض بلاد الغرب أيضاً لا قانون اساسي لهم . كما ذكرناه في كتاب الفقه . السياسة(١).

هذا ولقد كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لبلاد الإسلام في مختلف حاجاتهم القانونية وغيرها، وذلك إلى اواخر الدولة العثمانية، حيث أنّه في القرن الثالث عشر الهجري المصادف للقرن التاسع عشر الميلادي رأت تلك الدولة . جهلاً . أن تُغيّر قانون الإسلام إلى قانون مستورد، فكان ذلك من اسباب سقوطها السريع، حيث انفصل عنها المسلمون كافة، ورأوا أن لا يساعدها امام الإستعمار الغربي الذي كان بصدد سقوطها.

ومن المعلوم: ان مثل هذه الدولة التي لها اعداء في الخارج، وشعبها عدوّها من الداخل، لا تتمكن ان تبقى، فسقطت مثل سقوط الأوراق اليابسة في الخريف العاتي، ولم يأسف لها احد.

لكن في الدولة القاجارية لم يكن سبب سقوطها ذلك، وانما كان السبب: عُتُوّها وظلمها المتزايد والخارج عن الحد، اضافة إلى ان الناس كانوا يرون تقدّم الغرب صنعةً ونظاماً وغير ذلك، وكلما طالبوا الحكومة بالإصلاح ركبت رأسها وزادت في عنفها.

وكان من انذار الناس ببقاء الحكومة المستبدة ما حدث من اعطاء الحكومة امتياز التبغ للدولة الإنجليزية والغاء الميرزا الكبير (قدس سرّه) لها . في قصة مشهورة . فقد فكر الناس انه لو فعلت الحكومة مثل ذلك مرّة ثانية، والميرزا (قدس سرّه) غير موجود فمن ينقذ البلاد؟ ولذا فكروا في ازالة الحكومة، وجعل الامر مشروطة . اي حكومة مشروطة بالمجلس ..

لكن الذي حدث ان الحكومة ازيلت ولم يأت البديل الذي كانوا يترقّبونه، وذلك لضعف التخطيط في البناء، وان كان تخطيط الهدم قوياً، حيث هُدم البيت القديم المتداعى ولم يمكن صنع البيت الجديد المترقّب، ولذا آل الامر إلى ان المستعمرين دخلوا من النافذة بعد ان خرجوا من الباب .

ولو كان التخطيط هو الواقع الإسلامي المتألف من شورى الفقهاء في القمة، والأحزاب الحرّة الإسلامية في القاعدة، والتعاون بينهما في ادارة دفة البلاد نحو تطبيق الإسلام، لما رأى المسلمون مدّة قرن واحد من المآسي والمشاكل ما لا يعلم كمّها وكيفها إلاّ الله سبحانه .

ذريعة العثمانيين

وعلى ايّ حال: فإن العثمانيين تذرّعوا لتغيير قوانين الإسلام بأمور ثلاثة:

الأوّل: انهم تحت ضغوط مباشرة وغير مباشرة من الغرب .

الثاني: متطلّبات الظروف الراهنة في بلادهم .

الثالث: مستحدثات المدنيّة الجديدة .

لكنهم لم يفكروا ولو لساعة واحدة: ان المشكلة في استبدادهم لا من الغرب فقط، وان الغرب تقدّم كل تقدّم لانه استطاع التخلص من الاستبداد بالموازن الديمقراطية، ولو ان العثمانيين تمكنوا من رفع اليد عن الاستبداد (إلى الإستشارية الإسلامية) لم يكن كل مبرراتهم مؤثراً في تغيير القوانين .

ان الخليفة الذي يقتل الناس بدون حساب، ويتمتع بالغلما الحسان وبنات الناس، ويتصرف في اموال الناس كأنها امواله الشخصية، ولا يلتزم بدين ولا عرف ولا قانون، ويفعل

ما يشاء ويحكم ما يريد، لا بد وان ينهار ولو أحدث ألف اصلاح واصلاح في القانون (قالوا طائركم معكم)(١).

وكيف كان: فقد بدأت الدولة العثمانية تقنن القوانين في مختلف المجالات كقوانين التجارة، وقوانين أصول المرافعات، وقوانين تنظيم احكام الأراضي، وقانون العقوبات، وما اشبه ذلك، وكانت الشرائع الغربية، وخصوصاً قوانين فرنسا هي المعين الذي أخذ منه العثمانيون معظم تلك القوانين.

ولذا فقد صار مصدر التشريع في الدولة العثمانية الشاسعة الأطراف عبارة عن: السنة المطهرة، وقوانين الغرب، وحيث استنشق الناس نسيم الحرية في قوانين الغرب . مقابل استبداد الحكام . اقبل المتجددون على قوانين الغرب اكثر فاكثر، حتى وصم الإسلام زوراً- لأنه في الحقيقة وصم حكام المسلمين البعيدين عن الإسلام . بالرجعية والجمود وما إلى ذلك، وتدرجاً تُرك الإسلام جملة وتفصيلاً وحلت قوانين الغرب مكانه، مع العلم بان قوانين الإسلام اصلح للحياة من قوانين الغرب.

هذا وفي الآونة الأخيرة لما لم يجد الحكام كثير فائدة في قوانين الغرب جائوا ببعض قوانين الشرق الشيوعي منضمماً إلى قوانين الغرب الرأسمالي أيضاً ييغون بذلك صلاح حالهم، غير انه صار الامر اسوء، حتى ان في بلد اسلامي كان الرفاه شعاره، صاروا يطعمونهم لحوم القردة في كل اسبوع مرّة . مجلوبة عن الصين . ويقف المشترون في صفوف طويلة ومرهقة .
نعم :

ان من صاد عققفاً لمشوم كيف من صاد عقققين وبوم

والبوم هو اسرائيل الذي جاء به الشرق والغرب شرطياً للمنطقة، فقد ذاق المسلمون التاركون للإسلام وبال امرهم في الدنيا، والآخرة اشدّ واشقى، وقد قال القرآن الحكيم: (ومن أعرض عن ذكرى فإنّ له معيشة ضنكاً)(١).

القانون ومصادره الصحيحة

المسألة ٣٩ : ذكر بعض رجال القانون في كتابه: مبادئ أصول القانون بما لفظه:
نستطيع ان نحدّد أهم المصادر بصورة مجملة بما يأتي:

١. الدّين.
٢. العرف والعادة.
٣. مبادئ العدالة.
٤. سوابق القضاء.
٥. آراء الفقهاء.
٦. التشريع.

ثمّ اضاف قائلاً: ويتضح الفرق في التشريع بين الإسلام والمسيحية عند النظر إلى الفرق بين مكاني محمد وعيسى عليهما السلام في مجتمعيهما، فيما كان النبي العربي مرشداً ومصلحاً وقائداً ومنشئاً لدولة، ورسولاً لأمة، وقد كان المسيح وهو مواطن مجرد عن كل سلطة ومصلحاً اجتماعياً يخاطب النفس الإنسانية قبل كل شيء ويعني بالفرد من حيث هو فرداً، فطبيعي والحالة هذه ان يقول المسيح: (اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وان يقول محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)(١) و: (من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره)(١) إلى آخر كلامه.
ولا يخفى ما في هذا الكلام من نقاط ضعف شديدة.

هذا وقد زارني مؤلف الكتاب (عبد الرحمان البزّاز) ابّان رئاسته للوزارة في العراق، فذكرت له: ان يعملوا بالإسلام إذا ارادوا السعادة، وقلت له: كيف تركتم عقوبات الإسلام البسيطة الرادعة، التي فيها اقل قدر من الإعدام والسجن، وذهبتم إلى (قانون العقوبات البغدادي) الذي في أوّله يصرّح قائد الحملة البريطانية على العراق قائلاً: بأيّ أمر بتطبيق هذا القانون، لانه بالإضافة إلى كونه استعماراً، ابعث من الواقع بالنسبة إلى الإعدامات الكثيرة والسجون الكثيرة التي يحتوي الكتاب عليها؟
فلم يكن من البزّاز الا أن تبسم، إذ لم يجد الجواب.

أهم نقاط الضعف:

وكيف كان: فان اهم ما في كلامه السابق من نقاط الضعف امران:..
الأول: انه جعل المسيح عليه السلام نبي عبادة فقط، بينما القرآن يصريح بان المسيح قد اتى بالإنجيل وامر باتباع التوراة إلا في بعض بنوده (ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم)(٢) ومن المعلوم: انه كان في التوراة الأحكام المحتاج اليها آنذاك، فالمسيح عليه السلام كالنبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاء مبيناً لكل الأحكام التي تحتاج إليه البشرية وليس العبادة والأخلاق فحسب.

أمّا ما نراه اليوم في المسيحية فهو دين قد حرّف وبدّل، وقد دل على ذلك بالإضافة إلى ما نطق به قرآننا، وصرحت به رواياتنا، ما جاء في تواريخهم الناطقة بالتحريف والتبديل، كما لا يخفى على من راجع كتب البلاغي قدّس الله سرّه، ومنه يظهر ان (دع ما لقيصر لقيصر) ليس اكثر من تحريف منسوب إلى المسيح عليه الصلاة والسلام.

الثاني: انه جعل مصادر القانون اموراً ستة، بينما لا تناسق بين هذه الأمور الستة في نفسها، كما لا وجه لجعل الخمسة الباقية في قبال الدّين الذي جعله اولاً.

أما انه لا تناسق بينها: فلان بعضها مربوط بالموضوع وبعضها مربوط بالحكم، فهو مثل أن يقول: الحكم إمّا انه (ماء) واما انه (طاهر).

وأما انه لا يصح جعل الخمسة في قبال الدّين: فلان الدّين عبارة عن مجموعة الأحكام من الطهارة إلى الديات، فأيّ مكان للخمسة الاخر؟
والشريعة هي الدّين، قال سبحانه: (شرع لكم من الدّين)(١).

العرف والعادة

وأما العرف والعادة فهما يصلحان لتعيين الموضوع لا الحكم، فإذا قال الشارع . مثلاً .
(الماء مطهّر) و(الكلب نجس) و(العقد حلال) فنسأل العرف هل المياه الزاجية والكبريتية (ماء) ام لا، وهل ما يسمى بـ (كلب الإجمام) كلب ام لا؟ وهل المعاملة السابجة، والتأمين، عقد ام لا؟

وقد تقدم الفرق بين العرف والعادة فلا حاجة إلى تكراره، كما ان للعرف والعادة مجال

آخر في الفقه، وهو: كشف ارادة المتعاقدين، أو الواقف، أو ما اشبهه، عن عرفهم.
مثلاً: إذا قال مسيحي: وقفت داري من بعدي للفقراء، فاللازم هو الوقف على عرفه
فلا يعطى إلا للفقراء المسيحية، اللهم الا إذا عرف من سابق اعماله واخلاقه انه يبذل لكل
فقير، وكذلك إذا اوصى بشيء، إلى غير ذلك من الأمثلة.
وإذا لم يكن له عرف خاص، فالمرجع في حلّ المشكلات من هذا القبيل: العرف العام،
ولو فرض عدم العرف العام أيضاً، فالمرجع: الأصول العملية.

مبادئ العدالة

واما مبادئ العدالة: فقد قالوا في تعريفها: بانه كلما لم يكن هناك في مجال الترافع نصّ
صريح ولا عرف، فالقاضي يأخذ بقواعد العدالة، اي: بالمثل الرفعية التي يقرّها العقل السليم
ويوصي بها الإنصاف.

وأنت ترى عدم تمامية ذلك فأبى مكان لم يكن فيه دليل شرعي عام أو خاص؟
ويكفيك مراجعة كتاب القضاء من الفقه، لترى انه لم يوجد هناك حتى مسألة واحدة لم
يتعرض الكتاب الكريم أو السنة المطهرة إلى حلها، ولذا فان قضاة المسلمين كانوا ولا يزالون
منذ اربعة عشر قرناً يحكمون بهما عند الشيعة، وبزيادة مثل القياس والإستحسان والمصالح
المرسلة عند العامة.

وعليه: فإن أراد القائلون بمبادئ العدالة: الثلاثة الاخيرة من القياس والإستحسان
والمصالح المرسلة، فليس ذلك الا من تغيير الإسم، وان ارادوا غيرها فما هو الشيء الذي لم
يوجد في الكتاب والسنة حلاً له حتى احتيج في حله إلى مبادئ العدالة؟.
نعم، هناك في الفقه قاعدة (العدل والإنصاف) والعدالة غير الإنصاف.
إذ الأول: اعطاء كل شيء حقه.

والثاني: التنصيف، وفي الروايات (انصاف الناس من نفسك) (١) اي: اجعل نصفاً لك
ونصفاً لهم، لا ان الكل لك، وهو عبارة أخرى عن (احب لغيرك ما تحب لنفسك) (١).
مثلاً: إذا اختلف اثنان في دار، فادّعاها كل منهما ولم يكن مع احدهما بينة ولا حلف
ولا ما اشبهه، فان الدار تنصّف بينهما، وهكذا غير الدار من الماليات، وقد وجدت ثلاث

عشرة رواية في صغريات هذا القاعدة يستكشف منها كليّ القاعدة، وذلك من باب الإنتقال من الجزئي إلى الكلّي، كما ذكرناه في الفقه.

وأما إذا كان الإختلاف في دار يدّعيها كل من الولد والبنت ملكاً بإرثهما عن ابئهما ولم يكن مع احدهما دليل، فالمورد من قاعدة العدل، وذلك بأن نعطي للبنت حصة وللولد حصتين، لدليل الارث القائل:

(للكر مثل حظ الأنثيين)(٢).

وعليه: فجعل مباديء العدالة من مصادر القانون لا موقع له بالنسبة إلى بلاد الإسلام التي لها كتاب وسنة.

سوابق القضاء

أمّا سوابق القضاء: فهو عبارة عن ان المحكمة يجب ان تلتزم بقراراتها، وانها لا تملك الخروج عن المبدء القانوني الذي قرّره في قضية معيّنة عندما تحدث قضية مماثلة. وأنت ترى مدى بُعد هذا عن مبدء القانون، فانه يستشكل عليه: بأنّه إذا كان الذي حكم به اولاً موجوداً في الشريعة فلا حاجة إلى سوابق القضاء، وان لم يكن موجوداً في الشريعة. وهو مجرد فرض بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية. فأيّ دليل على الإلتزام بذلك، إذا كان القاضي يرى الأصوب بعد ذلك في قضية ثانية.

آراء الفقهاء

وامّا آراء الفقهاء، فإن أريد بها ما يستنبطونه من الأدلة. سواء الأدلة الأربعة على رأي الشيعة، ام الأكثر على رأي العامة. فهذه عبارة أخرى عن استفادة القانون من مصادره، لا انه مصدر للقانون، وإن أريد غير ذلك فأية قيمة لآراء الفقهاء في قبال الدّين؟.

وعليه: فأراء الفقهاء انما تكون ذات قيمة إذا كانت بالنسبة إلى الدين في الطول لا في العرض، وعلى فرض كونها في الطول يأتي فيها ما ذكرناه من الكلام السابق وهو: ان

المسلمين الذين يقلّدون فقيهاً جامعاً للشرائط، فان رأيه يكون حجة عليهم ما دام حيّاً، فإذا مات وجاء فقيه آخر . ولعله اعلم من الميت . كان اللازم عليهم: الأخذ برأي هذا الفقيه الثاني.

لا يقال: ان ذلك يوجب الإضطراب في القانون.

لأنه يقال : أولاً : ان الإضطراب انما هو في بعض الجزئيات والا فالكليات متفق عليها عند الفقهاء.

وثانياً: ما ذا تقولون في تغيير رئيس الدولة، والوزراء، ومجلس الأمة، مع ان اللاحق الذي يأتي بعدهم غالباً له رأي مخالف للسابق في التطبيقات، فإذا صح ذلك فيهم صحّ في آراء الفقهاء أيضاً.

وقد تقدم: انه لو اختلف الفقهاء أخذ برأي الأكثرية، فان تساوا أخذ بالقرعة، وهكذا يكون حال مجلس الأمة، ومجلس الوزراء، والقضاة المتعدّدون في قضية واحدة، فان الاخذ برأي الأكثرية، أو بالقرعة عند التساوي، الصيغة الحضارية لعالم اليوم، وهما مأخوذان من قوله سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم)(١) وقوله تعالى: (فساهم)(٢) بالإضافة إلى روايات كثيرة في الموضوعين، وقد ذكرنا نحن زهاء مائتي رواية في الشورى، في كتاب (الشورى في الإسلام) اما روايات القرعة فمشهورة ولا حاجة إلى احصائها.

التشريع

وأما التشريع: فهو عبارة عن تقنين القوانين، على ما يراه مجلس الأمة . مثلاً . ضارباً عرض الحائط ما كان سابقاً، وهذا وان صحّ عند من يرى: (ما لقيصر لقيصر) فانه لا يصح عند من يرى (اليوم اكملت لكم دينكم)(٣) (ومن أحسن من الله حكماً)(٤) ولذا افلا مجال له اطلاقاً في بلاد الإسلام سنّةً وشيعّةً.

نعم لمجلس الأمة ونحوه (التطبيق) بمعنى: تطبيق كليات الشريعة على الموارد الخاصة التي هي محل الإبتلاء، مع ملاحظة القوانين الثانوية إلى جانبها كالإضطراب، والضرر، وقاعدة الأهم والمهم، وما اشبه ذلك.

وقد تقدم: ان مجلس الأمة . في بلاد الإسلام . عبارة أخرى عن الخبراء الدينيين والزمنيين الذين يأتي دورهم بعد دور الفقهاء . في شورى المراجع . وبالتعاون بينهما يمكن السير بالأمة نحو السلام والرقى والتقدم.

المسلمون والقانون

المسألة ٤٠ : تقدم ان بين المسلمين وبين حكامهم تنافر من جهة ان الحكام لا يطبقون الإسلام، ولذا فلا احترام للقوانين عند المسلمين مهما أظفى الحكام على القوانين صفة الشرعية، كما ان هنا اموراً أخرى سببت تنفير المسلمين عن حكامهم وهي عبارة عما يلي: .

تأخر البلاد

الأول: ما يراه المسلمون من تأخر بلادهم عن بلاد الغرب تأخراً هائلاً، على اختلاف الوان الحكام، وأنواع ما يطلقونه من شعارات بعثية أو شيوعية أو قومية أو ديمقراطية أو اسلامية، حتى ان الغرب اصبح يغزو الفضاء ويفكر في فتحها، وبلاد الإسلام بعد تتخبط في أوليات الحياة، فلا تصنع حتى الابرة، ولا توفر حتى الاكل، فان لحمهم وارزهم وحنطتهم تأتي اليهم من بلاد الغرب فلماذا يا ترى كل ذلك؟ هل لان المسلمين من حيث الجسم والروح، والفكر والعقل، أقل من الغربيين، بينما المسلمون باعتراف من علماء الطبيعة والجغرافيا وغيرهم هم المتفوقون في هذا المجال؟

أو هل لأن مبادئهم مبادئ غير صحيحة، بينما اثبت التاريخ ان نفس المبادئ سببت لهم التقدم المذهل يوم كانوا يطبقون الإسلام؟ أو هل لأنهم لا ثروة لهم بينما ثبت بالأرقام ان الغرب يعيش على ثرواتهم ويستفيد منها آية استفادة؟.

اذن فلم يبق الا ان حكامهم هم الذين سببوا تأخرهم بسن تلك القوانين الجائرة التي لا تنفع ديناً ولا دنياً بل تضرّ بهما أضراراً بالغة، حتى انطبق على المسلمين قوله سبحانه: (ومن

اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً(١).

هذا بالإضافة إلى ما يراه المسلمون من سرقة حكاهم اموالهم بمختلف العناوين وايداعها في صناديق الغرب والشرق.

كما انهم لاستبدادهم وعدم التزامهم بنظام الشورى، ينصبون في الوظائف كل من يتملق ويصفق لهم، ويتكون اصحاب الكفاءات والمؤهلات، ومن الواضح: ان اصحاب الكفاءات وذوي المؤهلات هم الذين يقدمون البلاد لا المصنفين والمتملقين الذين جائوا طمعاً في المنصب والمقام، وبقصد ملاء الجيوب وتوفير أرصدهم المالية.

هذا مع العلم بأنه لا يرجع حال المسلمين إلى العافية ومنه إلى التقدّم إلا بتطبيق قوانين الإسلام والتي منها الشورى في الحكم، ومنح الحريّات الإسلامية والتي منها الأحزاب الحرّة والنقابات والجمعيات وغيرها، وبالتالي تطبيق قوانين الإسلام في كل جوانب الحياة.

التعذيب

الثاني: شيوع التعذيب في بلاد الإسلام بسبب الحكام، فانه لا ترى بلداً اسلامياً . إلا نادراً جداً . لا يشيع فيه تعذيب السجناء أخذاً من حكومة صدام التي لم تأت حكومة اسوء منها في التاريخ من حيث الفساد والإفساد حتى مثل حكومة الحجاج . كما سبق الإلماع إليه . إذ في سجونه ألف قسم من التعذيب حسب الإحصائيات، وقد اشرنا إلى جملة منها في كتاب (الصياغة) وغيرها، وانتهاءً بمثل الحكومات التي تدعي الحرية والديمقراطية: وتحتف بشعارات براقية وجميلة وتنتحل اسم الإسلام، فان في سجونها التعذيب، واقلها الصفع والضرب.

ومن الواضح ان امثال هذه الأمور لا تخفى على الناس وتشتهر بينهم حتى ولو حاولت السلطة اخفائها، فإنه:

ومهما يكن عند امرء من خليقة

وان خالها تخفى على الناس تعلق

وهذا من اهم اسباب انفضاض الناس من حول الحاكم والحكومة.

والغريب في الأمر: ان بعض الحكومات المدّعية للإسلام يستدل حكامها على تبرير ما في سجونهم من التعذيب بما يفترونه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكذبون عليه . والعياذ بالله . بأنه امر زيراً بتعذيب فلان أو ما أشبه ذلك.

انهم يريدون ان يبرّوا لوّثهم بالإفتراء على أظهر انسان عرفه التاريخ، وأرأف نبي عرفته الأمم، واحرص رسول على كرامة البشر وحقوق الإنسان قال تعالى: (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)(١) وقال سبحانه: (وما ارسلناك إلاّ رحمة للعالمين)(٢) .

فليعلم هؤلاء الحكام بان السقوط بانتظارهم، والخزي في استقبالهم وقد سجّلوا لانفسهم عار الدنيا ونار الآخرة، انهم سيسقطون كما سقط من كان قبلهم من اضراهم ومن كان أكثر منهم قوة وأشد بأساً.

هذا ولو طالع الإنسان بعض الكتب التي تحدّثت عن التعذيب في سجون مصر(١) ثمّ قارنها بالكتب التي كتبت عن سجون اسرائيل لرأى البون بينهما شاسعاً، وان اسرائيل مع انها عدوة الإنسانية ربما لا تفعل مثل ما يفعله بلد يتسمى حاكمه بالإسلام.

الجهل بالإسلام

الثالث : جهل الحكّام ومجلس الأمة والقضاة بالإسلام وبأوليات الثقافة الإسلامية . إلاّ من عصمه الله سبحانه . فان من الواضح ان الحكام الذين جائوا إلى الحكم بواسطة الانقلابات العسكرية، أو بالمحسوبيّة والمنسويّة، أو بالرشوة وما أشبه، ليسوا الا جهلة، وكثير منهم لا يعرفون حتى اوليات الحكم، فعبد الكريم قاسم، وعبد الناصر، وضياء الحق، وعبد السلام، وأحمد حسن البكر وامثال هؤلاء أين درسوا؟.

نعم، انهم عرفوا شيئاً من موازين الجيش ونظام العسكر، إذا فرض انه لم يكن ارتقاؤهم في الجيش أيضاً بالمحسوبيّة والمنسويّة وما أشبه.

ومن المعلوم : ان الجاهل لا يصلح لخدمة مدرسة ابتدائية فكيف بادارة البلاد؟ واليك نماذج من جهل هؤلاء:

اما الحكام: فاني رأيت جملة منهم وتكلمت معهم، فلم أر فيهم الا مركب الجهل الذي

اضيف اليه الغرور والكبر، فمثلاً: (قاسم) ساوى بين الذكر والأنثى في الارث، ولما قلنا له: ان الله يقول: (للذكر مثل حظّ الأنثيين)(٢) أجاب: ان الله سبحانه يقول: (يوصيكم الله)(٣) والوصية غير لازمة، فقلنا له اذن: فلماذا إذا اوصيت انت يلزم تنفيذ وصيتك؟ فلم يجر جواباً.

قانون مجلس الأمة في البلاد الإسلامية

واما مجلس الأمة: فقد نقل لي احد نواب مجلس الأمة في بلد اسلامي: ان الحكومة . ابان استقلال ذلك البلد . امرت لجنة مكونة من ثلاثة كان هو أحدهم، وفوّضت اليهم وضع قانون الأحوال الشخصية، قال: فذهب احدنا وفوض رأيه إلى الآخر فصرنا حينئذ نفرين، فتابعنا مهمتنا إلى ان وصلنا إلى تعيين أقصى مدة (للحمل). فقال صديقي النائب الذي فوض النائب الثالث صوته إليه: ان اقصى مدة للحمل هو عبارة عن عشر سنوات.

فقلت له: كيف يعقل بقاء الولد في بطن أمه عشر سنوات، مع انه لو كان حديداً لذاب في هذه المدة من حرارة الرحم؟ ثم ما هو دليلك على ذلك؟ قال: ان جدّي من أمّي نقلت لي: إن امرأة من جيرانها، مات زوجها وكانت صالحة فولدت بعد مضيّ عشر سنوات من موت زوجها، قال هذا النائب المتحدث اليّ: فحاولت بشتى الأساليب والسبل، وبذكر بعض القوانين والنظم، وعرض بعض الأدلة العلمية والطبية على اقتناعه بضعف هذا القول ووهن الدليل عليه، فقعن لكن نزل إلى تعيين مدة سنتين، وكلما حاولت اقتناعه بالنزول إلى تعيين مدة معقولة وهي سنة واحدة لم يقبل، وحيث كان له صوتان، في قبال صوت واحد . وهو صوتي . شرّح المجلس قانون اقصى الحمل في سنتين . وهكذا يصل الامر إلى الحضيض عندما لا يريدون العمل بقوانين الإسلام، فيتبعون الغرب، أو الأهواء، أو اقوال الجدة المرحومة! أو ما أشبه ذلك.

القضاة

واما القضاة: فقد التقيت عن كتب بجملة منهم وتحدثت معهم، فرأيت ان سطح معلوماتهم لا يعدو الابتدائية، وان بعضهم قد شفع لهم هندامهم الجميل وهيكلهم الجسيم . حيث ان للهيكل قسطاً من الثمن . فقد جائي احدهم وكان ممن زاده الله بسطة في الجسم ، فاحترمته احتراماً لائقاً، وبعد أن استقرّ به المجلس التفت إليّ قائلاً جئتك اسألك عن كيفية عقد النكاح؟

تعجبت وقلت له: ان عقد النكاح لا اختلاف فيه.

قال: ومع ذلك، فكتبت له صيغة العقد وقدمت الكتاب إليه.

فقال: اني لا اعرف القراءة فقل لي لفظاً.

استغربت كثيراً، وقلت له: اذن فكيف كنت تعقد إلى الآن؟

فقال: كنت اقول للزوج هل انت راض؟ ثم التفت إلى الزوجة واقول لها: هل انت راضية؟ فإذا اظهرا رضاهما، اعطيت يد احدهما إلى الآخر وقلت للنساء المرافقات لهما: أن يهلهلن، وبذلك يتم العقد وينتهي كل شيء.

ولا عجب من ذلك، فانه لا توقع ان يكون قاضي بغداد . في زمن البعث . خيراً من هذا؟ ولي بهذا الصدد قصص كثيرة لا يناسب نقلها في هذا الكتاب.

ثم بعد ذلك كله هل يعقل للشعب ان يثق بالحكومة حتى يطيعها في أوامرها ويحترم قوانينها؟

نعم ان الديكتاتورية لا تأتي بأفضل من هؤلاء، الا إذا انهدمت قواعد العلة والمعلول، والسبب والمسبب، والمسائخة بين الامرين فيصدر الماء الحرارة، والنار التبريد.

غير المسلمين والقانون الإسلامي

المسألة ٤١ : قد تقدم: ان المسلمين يأخذون بقوانين الإسلام في بلادهم، ومع اختلاف الاجتهادات فالمتبع رأي الأكثرية، ومع التساوي فالمتبع القرعة، وأنه لو تبدل الأكثر إلى

أكثرية مخالفة تغير على اثرها بعض جزئيات القانون . وهذا نادر في الفقه بالنسبة إلى القوانين العامة ..

كما ان هذا يكون هو المتبع بالنسبة إلى المذاهب الأربعة للعامة حيث ان الأكثرية في المذاهب تكون هي المتبعة.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الظاهرية والزيدية، ونحوهما في بلادهم.

ثم انه إذا ترفع بعضهم إلى قاض من غير مذهبهم، فإن له ان يلزمهم بما التزموا به. كما ان ذلك يجري في الشيعة أيضاً إذا اختلف فقهاءهم، فإنه يؤخذ برأي أكثرية فقهاء الشيعة من الأحياء، إذا كانت أكثرية، ومع التساوي يؤخذ بالقرعة، وإذا انقلبت الأقلية، أو التساوي، إلى الأكثرية، تُبع الحكم المتحول إليه لا المتحول عنه.

(كيفية الفصل بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام)

و فيه أمران :

الأمر الأول : حال غير المسلمين في بلاد الإسلام.

الأمر الثاني : حال المسلم وغير المسلم في المعاملات ونحوها.

أمّا الأوّل : فالقوانين العامة لبلاد الإسلام يجب على الكل مراعاتها كقوانين التجارة، والمرور، والصحة، والنجدة، وما أشبه، نعم عليهم الجزية لا الزكاة والخمس . كما ذكرناه في الفقه ..

وأما القوانين الخاصّة بالمسلمين فهم لا يُلزمون بها ويعفون عنها، وانما يُلزمون بما التزموا به من الأمور التي تحلّ لهم وإن كانت محرّمة عندنا، وكذا في مثل النكاح والطلاق والإرث والرضاع وما أشبه.

وأما في منازعاتهم فيتخيرون بين أن يرجعوا إلى قضاةهم أو قضاتنا، فإذا رجعوا إلى قضاتنا فهم مخيرون بين القضاء حسب أحكامهم، أو القضاء حسب أحكامنا.

نعم لا يجوز لهم اظهار المناكير، كما قرّر في كتاب الجهاد.

وقد تقدّم : الإلماع إلى انا نرى انه لا فرق بين أقسام غير المسلمين، وذلك خلافاً للمشهور الذين يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم، واستدللنا لنظرنا في بعض الكتب الفقهية بالأدلة الأربعة، وقلنا: بأنه لا فرق بين أن يكون غير أهل الكتاب مثل عبّاد النار أو البقر أو غير ذلك.

وأما الثاني : ففي منازعات المسلمين وغير المسلمين، يراجعون قضاة المسلمين، فإن كان الحق لغير المسلم أعطى القاضي الحق له (ولا يجرمّنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى)(١) وإن كان الحق مع المسلم أعطى الحق للمسلم.

هذا إن لم تكن المسألة خلافية بين المترافعين، وأما إن كانت المسألة خلافية بينهم، كما في الزواج حيث يرى المسلم التزوّج بأربع زوجات، والكتابي لا يرى الزواج بأكثر من واحدة مثلاً، فإذا تزوّج المسلم الكتابية من دون علمها بأنه متزوّج غيرها، ثم عرفت انه متزوّج غيرها أيضاً، فالحكم يكون للمسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه(٢) .

هذا فيما إذا كان قانون الإلزام يعطي الحق لغير المسلم في المسألة الاختلافية، وأما إذا كان قانون الإلزام يعطي الحق للمسلم، فالحكم فيها للمسلم واضح، لأنّ غير المسلم راض بالحكم على طبق الإلزام . الذي معناه: الحكم على ما يقتضيه دينه .. ومنه يعلم: الكلام في باب القضاء، والشهادات، والحدود، والديات، والقصاص، وما أشبه ذلك.

القضاء والشهادات

أمّا القضاء والشهادات : فيصح بالنسبة لهم على أنفسهم، بما يعتبرونه من الشرائط . في القاضي والشاهد . من باب قانون الإلزام.

نعم لا يصح أن يكون لهم قاض علينا، أما هل يصح أن يكون لهم شاهد علينا؟ فإن أورث القاضي العلم ولو باستخراج الحق من الشواهد، عمل بعلمه . بشرط أن لا يكون ممّا لا مجال لعلم القاضي فيه، كالزنا، على ما سبق الإلماع إليه . وإن لم يورث العلم لا يمكن الحكم على طبق أولئك الشهود.

الحدود

وأما الحدود : فلا تجري عليهم فيما لا حرمة له عندهم، مثل شرب الخمر، وقذف بعضهم بعضاً. لكن ليس لهم التجاهر بها. وإذا كان فيه الحدّ عندهم فقط، صحّ للقاضي أن يحده بما عندهم للإلزام، وأما إذا كان فيه الحدّ، عندهم وعندنا معاً، فإنه إذا تساوى الحدان أجري عليهم، وإذا لم يتساو صحّ للقاضي أن يأخذ بالحدّ عندهم من باب قانون الإلزام.

الديات

وأما الديات : فهي نافذة بالنسبة إلى بعضهم البعض . فيما يروونه من كيفية الدية وكمّيتها . أما إذا قتل غير مسلم مسلماً، فإننا نأخذ منه الدية التي عندنا، إلاّ إذا كانت الدية عنده أكثر فإنه يصح الأخذ بالأكثر من باب قانون الإلزام.

وأما القصاص : فهو بالنسبة إلى بعضهم البعض ينفذ حسب آرائهم، كما ينفذ القصاص للمسلم من غير المسلم، إذا طلب المسلم القصاص.

ثم ان ما ذكرناه انما هو من باب الإلزام إلى مثل هذه القوانين، وإلاّ فالأمر بحاجة إلى تفصيل في كلّ باب باب، حتّى لعلّه يحتاج إلى مجلّدات، ومن يريد كتابة مثل هذا الكتاب فإنه بحاجة إلى ملاحظة أحوال لبنان والهند وما أشبههما، حتّى يكون ما يكتبه طبقاً لشريعة الإسلام مع ملاحظة قوانين الإلزام ونحوها، وذلك بعد أن لمسها عملياً، فيما يجري في محاكمهما وما يفعله قضاة المسلمين هناك في صورة ترافع غير المسلمين اليهم سواء كان المترافعان كلاهما غير مسلمين، أم أحدهما مسلماً؟

الفوضى يعم القانون

المسألة ٤٢ : الفوضى التي أصابت البلاد الإسلامية في الحكومة القاجارية الإيرانية، والهندية المغولية، وسائر البلاد الإسلامية الرابضة تحت الإدارة العثمانية في كل جوانب الحياة، قد أصابت القانون أيضاً، فصار للمسلمين قانونان: قانون الشريعة، الذي هو الأصل . وقانون القبائل والعشائر في جملة من مرافق الحياة.

وانما تولدت قوانين العشائر بين المسلمين أيضاً، لأن الحكومات المذكورة لم تتمكن من إدارة البلاد والعباد مما اضطرّ الناس إلى أن تستبدل بها قوانين العشائر في جملة من مرافق الحياة، كالمنازعات، والزواج، والطلاق، والإرث، والحدود، والديات، والقصاص، والمعاملات وغيرها.

ومن الواضح : ان الأهواء والجهل كان لهما القسط الأوفر في القوانين المذكورة، بالإضافة إلى ان كل عشيرة كانت ترى القوانين غير ما تراها العشيرة الأخرى، فحدث في بلاد الإسلام ما يسمّى ' بحكومة الملوك والطوائف، أو كما قال الشاعر:

فتفرّقوا شيعاً فكلّ قبيلة
فيها أمير المؤمنين ومنبر

ثم جاء الغرب المستعمر وغزا بلاد الإسلام، على اختلاف أشكاله: من بريطاني وفرنسي وإيطالي وهولندي وبرتغالي وغيرها، وجاء إلى بلاد الإسلام بقوانينه أيضاً، فصارت القوانين في بلاد الإسلام على ثلاثة أقسام:

١ - (الشرعية).

٢ - (العشائرية).

٣ - (الحكومية).

وبعد أن ارتحل الغرب . في الظاهر . واستتر بستار الحكومات العسكرية التي كانت تجتاح البلاد الإسلامية بين آونة وأخرى عبر العملاء جاء دور هؤلاء (خدمة المستعمرين) في وضع القوانين المسبوكة من الجهل والأهواء تارة، ومن قوانين المستعمرين أخرى، حتى قال سوكارتو: أنا مسلم شيوعي ديمقراطي، وقال صدام: أنا مسلم بعثي ديمقراطي.

وبذلك وقع بلاد الإسلام في أشدّ الإضطراب من حيث القوانين، في كل أبعاد الحياة القانونية.

القوانين العشائرية والمدنية المستوردة

وقد كان لكل من قانوني العشائر والمدنية المستوردة ثلاث علامات:

الجهل

الأول : الجهل بطبيعة الحياة عند المسلمين، ولذا فقد القانون احترامه، حيث أنّ طبيعة البلاد شيء، والقانون شيء آخر، فبينما يرى القانون الإسلامي - مثلاً - حرمة الرشوة والربا والجمرك والبغاء والضرائب، ويرى جواز تعدد الزوجة واستحباب كثرة النسل - مثلاً - سنّ قانون الغرب حلية الخمسة وحرمة الأخيرين.

ومن المعلوم : ان المسلمين لا يعتبرون غير الإسلام قانوناً، ولذا تفشّى بينهم مخالفة القانون علناً وسراً، مهما أمكنهم، وحيث سقط عندهم احترام القانون بالنسبة إلى هذه الأمور سقط بالنسبة إلى كلّ الأمور، حتّى بالنسبة إلى مثل قانون المرور، والصحة، والنجدة، والصناعة، والتجارة، والزراعة، وما أشبه ذلك، بحيث اني لم أجد منذ أربعين سنة حتى مسلماً واحداً يرى احتراماً لهذه القوانين.

هذا بالنسبة إلى القوانين المستوردة، وأمّا بالنسبة إلى قوانين العشائر فالجهل فيها أوضح حيث كانت وراء قوانين الغرب جملة من المثقفين - هناك - بينما قوانين العشائر - عادة - لم يكن وراءها إلاّ حفنة من العادات ومجموعة من النزعات الفردية الداعية للأنانية والإستئثار، وحبّ الظهور والإستعلاء.

الظلم

الثاني : الظلم، فإنّ الجهل يقود إلى الظلم إفراطاً أو تفريطاً، فالجاهل بمقررات المرور من

حيث مقدار سرعة الحركة وبطؤها . مثلاً . إما أن يسرع أكثر من المقرّر: فيؤدّي إلى اضطراب فكر الركاب وعطب السيارة، وإما أن يبطيء أكثر من المقرّر: فيؤدّي إلى إتلاف وقت الركاب وعدم وصولهم إلى مقصدهم في الوقت الموعود.

ومن الواضح : أنّ كليهما ظلم، إذ الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه، سواء بالنسبة إلى المرور أم بالنسبة إلى سائر مرافق الحياة، وفي المثل: الجاهل إمّا مفرط أو مفرّط. ولذلك صار المجتمع بين ظالم ومظلوم، وأصبح صورة أخرى عن شبهة الأكل والمأكل الفلسفية، التي قال فيها الحكيم السبزواري:

وشبهة الأكل والمأكل يعرفها أعظم الفحول

كما يعرف شبهة الظالم والمظلوم من جهة القوانين أعظم أهل الدين.

وهذه العلامة الثانية توجد في كلا القانونين: العشائري والمستورد، فالشارع . مثلاً . قرّر للزنا . من غير احصان . مائة جلدة، بينما في العشائر قرّروا له قانون القتل، فكانوا يقتلون كل واحد منهما، وربما قرّروا ما هو أسوء منه حيث انهم كانوا يكتفون بقتلهم البنت المغلوبة على أمرها، وتركهم الرجل يسرح ويمرح وكأنه لم يفعل شيئاً. وفي القانون المستورد : قرّروا له انه إن كان برضاها فلا شيء عليهما، وإن كان من دون رضی المرأة، فالعقاب ثلاثة أشهر من السجن، أو خمسين ديناراً لكيس الدولة، يغرمه الزاني المكروه . بالكسر ..

وفي ايران (الشاه) كان القانون يقرّر ان الزواج بدون البلوغ القانوني، باطل ويغرم كل من الزوج والزوجة وكل من كان في طريق زواجهما حتى من باعهم الحلويات، إذا كان يعلم بأنه لأجل الزواج.

أما الزنا فكان جائزاً في قانونه لأنه يقع بالرضى منهما، وإذا رضيا فلا دخل للحكومة في أمرهما، كما لا يحق لأحد التعرّض لهما، ولذا إذا اتفق وقوع عقد بدون شروط (الشاه) كان الأطراف يضطرون إلى اعلان انه كان زناً عن رضا، حتى لا يقعوا في طائلة القانون.

وذات يوم جائي حاكم . وأنا في العراق . وهو يشتكي قائلاً: ماذا أصنع؟ ان القانون يبطل الزواج دون البلوغ القانوني للمرأة، وقد وصلتني شكوى من أب الزوجة تقول: . ان العقد وقع بدون بلوغهما . وذلك كان بعد أن حصل بين الأب والزوج خلاف . مع العلم

بأنه كان قد حصل للزوجين ثلاثة أولاد لأنه كان يمضي على العقد خمس سنوات .
ثم عَقَّبَ الحاكم ذلك بقوله: فلست أدري هل أصغي لنداء الضمير . حسب تعبيره .
فامضي العقد، أو لما يقوله القانون فأبطل العقد؟ (وكان ذلك في زمان عبد الكريم قاسم).
وهذه العلامة موجودة في كلا القانونين: العشائري في كثير من بلاد الإسلام . والغربي
المستورد في كافة بلاد الإسلام.

اللف والدوران

الثالث : اللف والدوران في قوانين الغرب بما لم يسبق له مثيل حتى في القرون الوسطى
المظلمة، وقد رأيتُ أنا بعض حرّيات الإسلام في العراق قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كان
كل شيء يسير بيسر وسهولة من حيث الكيف والصورة، وبقدر ما يتطلبه طبيعة الأعمال
والحركات من حيث الزمان والمال، فإذا أراد الإنسان . مثلاً . أن يبني داراً، أو يسافر إلى الحج،
أو أراد الترافع في منازعة له في ارث، أو شركة، أو مال، أو تجاذب بين زوجين، كان الوقت
اللازم لحلّ كل من هذه الأمور هو المقدار الذي يتطلبه طبيعة ذلك العمل.

مثلاً : إذا أراد أن يبني داراً أخذ من الوقت بمقدار ما يقوم به البناء من تهيئة المصالح ثم
الشروع في البناء من غد أو بعد غد.

وإذا أراد السفر إلى الحج أخذ من الوقت بمقدار تهيئة الزاد والراحلة، فإذا استأجر السيّارة
. مثلاً . صباحاً، سافر إلى الحج عصرًا.

وهكذا سافر . كما شاهدته أنا بنفسي . كثير من الأقرباء والأصدقاء، حتى ان الأخ
الشهيد السيد حسن رحمه الله(١) خرج صباحاً للدراسة وجاء ظهراً وقال: إنّي عازم على
الحج إن شاء الله، ثم سافر غداً، وكأنّه يريد أن يسافر إلى النجف الأشرف.

وإذا أراد الترافع في منازعة له مهما كان نوعها، أخذ من الوقت في فصلها بمقدار الحضور
عند القاضي، وتهيئة الشهود، وما أشبه، حيث كان يتم الفصل بينهم غالباً في أول مجلس
ينعقد لذلك، وفي الدقائق الأولى منه.

وهكذا كان . كما رأيت . العلماء يقضون بين الناس، فقد كان في كربلاء المقدّسة

عالم (٢) له رسالة عملية، ويدرس الخارج ليلاً في الصحن المطهر قرب باب الزينية، ويصلي جماعة قرب باب القبلة، فإنه كان يجلس لفصل الخصومات وتسهيل الأمور الشرعية للناس، من نكاح وطلاق وإجارة وبيع ووقف وغيرها من كل ما يحتاج إليه الإنسان في كل يوم، مدة ساعتين، ولا يتقاضى شيئاً من أحد حتى أجره الكتابة والكاتب.

ولكن في نفس كربلاء المقدسة وبعد وصول القوانين الغربية إليها رأيت كيف صار كل شيء صعباً وملتبساً يستلزم استهلاك أموال وأوقات وطاقت . كما هو المشاهد اليوم في العراق وفي غير العراق مما لا حاجة إلى ذكره، حتى اني قد رأيت بنفسي نزاعاً وقع بين شخصين على بستان، فتداول النزاع بين الحكام وفي المحاكم ثلاث عشرة سنة، بينما لو كان يراجع به علماء الإسلام لكان حلّه يتم فيما لا يتجاوز الساعة الواحدة، ويعلم الله كم صرف الطرفان من المال لأجل ربح النزاع.

هذا وقد أبلغت ذات مرة بشكاية كان قد تقدّم بها عليّ أحد القضاة الحكوميين، وكانت صورة الدعوى: بأنه لماذا يفصل في القضايا بين الناس ولم يتركهم وشأنهم حتى يراجعوا قضاة الدولة، مما أدى ذلك إلى فراغ خزينة الدولة . بالنسبة إلى ما كان يدره القضاء من المال إلى الخزينة . وفراغ الوقت بالنسبة إلى الحاكم، علماً بأنّي كنتُ أقضي يومياً بين ما يقارب من عشرة أشخاص وذلك في مدة لا تتجاوز الساعة الواحدة، وبدون كلفة مالية وما أشبه.

ولا يخفى : ان هذه العلامة خاصة بالقوانين المستوردة، ولا أثر منها في القانون العشائري، فانهم أيضاً يفصلون القضايا بينهم ببساطة وسهولة.

ثم انه لم تكن الشكاية من قبل الحكام عليّ فقط، فلقد اشتكى أحد الحكام أيضاً على أحد علماء النجف الأشرف، وادّعى: بأنه أفسد عليه قضيتّه حيث ان نفرين من أتباع ذلك العالم كان بينهما نزاعاً تداولته المحاكم فيما بينها ثلاث سنوات وضيّعت عليهما كثيراً من الوقت والطاقت وقد صرفا مضافاً إلى ذلك أموالاً كثيرة، فراهما ذلك العالم ونصحهما وحدّرها من الآخرة وعذابها، فتنازلا إلى أن يحكم هو بينهما، فلمّا حكم بينهما رضيا بحكمه، وسحبا النزاع من المحكمة، وذلك في ظرف ساعتين فقط، ممّا أدى إلى اثاره حفيظة الحاكم والشكاية على العالم.

وعلى أيّ حال: فقد صار القانون الغربي المستورد كابوساً على بلاد الإسلام، ووبالاً

عظيماً على المسلمين ممّا يجب التخلّص منه، كما يلزم التخلّص من القانون العشائري أيضاً. أمّا التخلّص من الثاني: فلا يحتاج في مثل العراق إلّا إلى الجهود المخلصة من العلماء العاملين، لأنه انحراف موضعي.

بينما التخلّص من الأول فإنه يحتاج إلى وعي متزايد في الأمة وتخلّص من ذيول الإستعمار الذي يحتاج إلى جهود كبيرة وجهاد طويل، طبعاً بلا عنف ولا خرق ..

شمولية القانون في الإسلام

المسألة ٤٣ : قسّم الغربيون المجتمعات إلى دينية ولا دينية، وقالوا: ان الأديان سواء كان لها أصل سماوي أم لم يكن لها أصل سماوي، فهي تختلف في مقدار شمولها للأحكام الجارية بين الناس بلا فرق بين أن تكون بين سلطة وسلطة، أو سلطة وفرد، أو فرد وفرد، أو جماعة وجماعة، كقبيلة وقبيلة أو ما أشبه ذلك،

فمنها: ما يقتصر . حسب ادعائهم . على الأمور الروحية والأخلاقية، وقد سمّوها بالأديان الفردية، كالمسيحية والبوذية

ومنها: ما يعمّ شؤون الحياة كثيراً أو قليلاً، كالإسلام والكونفوشيوسية.

هذا ولكن الذي يظهر من الآيات والروايات: ان الأديان السماوية كافة جاءت لتنظيم كل شؤون الإنسان: الفردية والاجتماعية، ونظرة ثاقبة إلى القرآن الحكيم تفنّع الإنسان بذلك.

أما مثل بوذا وكونفوشيوس: فلم يصل إلينا حولهم من الكتاب والسنة شيء، ولذا لا نعلم هل ان مثل البوذية والكونفوشيوسية أديان سماوية حرّفت كما حرّفت اليهودية والمسيحية والمجوسية، أم انها ليست أدياناً سماوية؟ وإن كان من المحتمل هو الأول، لما نرى فيها من آثار الأنبياء، وقد قال سبحانه: (وإن من أمة إلّا خلى فيها نذير) (١) .

وأما مثل لقمان الحكيم، فإنه . بناءً على انه كان نبياً، كما في بعض رواياتنا . كان مبعوثاً إلى البلاد الافريقية، والمجتمع القاطن في القارة السوداء، كما يحدّثنا التاريخ بذلك، وكان هو

أيضاً واحداً منهم، وقد جاءهم بكل ما يحتاجون إليه، وما ورد في التاريخ من سفره إلى الشرق الأوسط كما يظهر من خدمته للأنبياء في هذه البلاد فلا يتناقى مع ذلك.

وعلى أيّ حال: فالمسيحيون في الغرب ونحوه لم يجدوا إلاّ قوانين الكنيسة المنحرفة ورأوا أنّها لا تصلح للحياة اطلاقاً، نبذوها وعرّضوا عنها القوانين الوضعية، مع أنّهم أخذوا مبادئ الحرية والأخوة والإتحاد وما أشبه عن الإسلام، وذلك بسبب اسبانيا (اندلس) سابقاً، و(لوثر) مؤسس البروتستانتية ثانياً، ولذا هم أنفسهم سمّوا المسلمين: بآباء العلم الحديث.

أما بلاد الإسلام، فقد كان يحكمها العثمانيون، وهم أول من وقع في خطأ قانون الغرب المستورد حيث كتبوا: (مجلّة الأحكام العدلية) وفيها من الإسلام والقوانين الغربية خلط عجيب، وقد كانت هذه المجلة من أسباب تعجيل سقوطهم، لأنّ المسلمين رأوا ان العثمانيين لم يكتفوا بالفساد والإستبداد وانما أضافوا إلى ذلك قانون الكفار، وكانوا يقولون: انهم كفروا بالله، حيث يقول الله سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(٢) .

وقد أتوا فيما أتوا به في هذه المجلة: أن جعلوا الأحكام . في الجملة . حسب العادة، وذلك بحيث كان المشهود في هذه المجلة هو: جعل العادة من مصادر القانون وتعبيرهم: ان (العادة محكمة).

وقد استدل لذلك علماء البلاط، بأن العادة هي العرف، والعرف مقرّر في القرآن، فقد قال سبحانه: (خذ العفو وأمر بالعرف) (١) إلى ' جملة من الآيات التي ذكر فيها (المعروف) وقالوا: بأن المعروف هو العرف.

ولا يخفى عدم صحة ذلك إذ فيه ما يلي :

أولاً : ان المعروف غير العرف.

ثانياً : ان العرف غير العادة.

أما الأول : (المعروف) صيغة المفعول وصيغة فاعله: (العارف) بينما (العرف) اما اسم جامد، أو شبه مصدر، فالفارق بينهما يعرف بقياس الثلاثة: العارف والمعروف والعرف إلى الضارب والمضروب والضرب أو الغاسل والمغسول والغسل.

وفرق بين (العلم والعرفان) فالمعلوم الذي ليس معروفاً شرعاً أو عقلاً، لا يسمّى معروفاً

وان سَمِّي معلوماً.

وبعبارة أخرى: ان بين (المعروف) و(المعلوم) عموم من وجه، فما هو معروف ولا يعلمه زيد، فهو مصداق الأول: المعروف فقط، وليس بمعلوم، وما هو معلوم لزيد، كالشخص الفلاني أو الدار الفلانية، فهو مصداق الثاني: المعلوم فقط، وليس بمعروف، وقد يجتمعان . إلى غير ذلك مما لسننا بصدده هنا ..

وأما الثاني : (فالعرف) غير العادة، كما تقدّم الإلماع إليه.

المراد بالعرف

ثم المراد بالعرف إن كان خصوص ما عُرف عند أهل الدّين والمتشرّعة، فلا دلالة في هذه الآية على 'أخذ الأحكام من مطلق العرف، وإن كان الأعم من ذلك فالآية مخصّصة بأدلة الأحكام، إذ بعد أن بيّن الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأوليائهما من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين كل الأحكام على سبيل الجزئية أو الكلية، لم يبق مجال لأن يحكم العرف في قبال الكتاب والسنة، وعليه: فاللازم أن يخصّص بالعرف الشرعي. وكيف كان : فقد كانت (مجلة الأحكام العدلية) خطوة لإلغاء قوانين الإسلام كافة، في جميع بلاد الإسلام كافة، كما حدث وصار ذلك بالفعل، مثل القصة المشهورة: (ما أفره حمارك، وحمارنا، وحماري) على ما هو المعروف من سياسة الغربيين: الخطوة خطوة بالنسبة إلى مواجهتهم للإسلام.

مثلاً : في العراق لم يحكم على طبق (المجلة) الا زهاء ثلث قرن من الزمان، حيث الغي بعده بالكامل، إلا فيما يسمّى بالأحوال الشخصية، فإنها كانت على حالها حتى جاء (قاسم) وألغى الأحوال الشخصية أيضاً، وهكذا حدث في سائر بلاد الإسلام، كما لا يخفى على من راجع التاريخ.

نعم، بقي في بعض البلاد شيء من قانون الكتاب والسنة، لكن التزمّت الكثير في الفهم تارة، والتطبيق أخرى، أوجب الغائهما فيهما . عملياً . بحيث لم يبق سوى الإسم فقط، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن

الإسلام إلا اسمه (١) .

ويشبه العراق فيما مثلنا له في التدرّج نحو تطبيق قوانين الغرب باقي بلاد الإسلام كالهند .
طبعاً في جملة من بلادها الإسلامية . وذلك قبل الخروج عن سيطرة الغربيين واستعمارهم
السافر، أما اليوم فالهند لها قانونها الموضوع مما هو خليط من قوانين الغرب والقوانين التي
كانت سائدة فيها للأديان سماويها وغير سماويها، ممّا لا يهمنا التعرّض لها.
نعم ذهب كثير من المسلمين بكل غرور في نبذ قوانين الإسلام، واللّه سبحانه تركهم
على حالهم حتّى ذلّ كثير منهم ذلّة لا سابق لها في تاريخ الإسلام الطويل، وبلاده العريضة.

القانون والعرف العام

المسألة ٤٤ : قد تقدّم : ان العرف مرجع في أمرين : .

الأول : معنى ألفاظ الموضوعات سعة وضيقاً، مثل قوله: (الماء مطهّر) فهل الماء يشمل
المياه الزاجية والكبريتية أم لا؟
أو (الوطن) الموجب لتمام الصلاة والصيام، هل يشمل من استوطن مكاناً، وبقي فيه
شهرين . مثلاً . أو لابد من أن يبقى فيه ستة أشهر حتى يصدق عليه الوطن؟ إلى غير ذلك
من الأمثلة.

الثاني : معنى ألفاظ الأحكام، مثل قوله: الخمر حرام(١) فهل الحرام معناه: الممتنع
الذي فيه العقاب، أو الأعم من المكروه الذي في الحزازة، حيث ان معنى الحرام لغة: الممتنع،
قال سبحانه: (وحرام على' قرية أهلكتها أنّهم إلينا لا يرجعون)(١) أي: ممتنع؟
وكذلك لفظ الأمر هل معناه: الوجوب المانع من النقيض المستحق مخالفته العقاب، أو
هو أعم منه ومن الإستحباب، إلى غير ذلك.

ثم هل يراد بالعرف الذي يؤخذ به في الموضوع أو الحكم، عرف زمانهم عليهم السلام ،
أو عرف أهل اللغة، أو العرف العام عند الناس؟ وماذا لو جهلنا عرف زمانهم عليهم السلام
. لو كان هو المعيار .؟

والجواب : ان المراد: عرف زمانهم عليهم السلام لأنهم تكلموا بلسان القوم، ولذا قالوا: لو قال الإمام عليه السلام لمديني : يجب لأمر كذا رطل من الماء، فهم منه: رطل المدينة ولو قال لكوفي ذلك، فهم منه: رطل الكوفة فيما إذا كان هناك رطلان.

أما إذا لم نعلم ماذا كان عرف زمانهم عليهم السلام ، وكان لزماننا عرف، فاللازم: حمل كلامهم عليهم السلام عليه، لأصالة عدم النقل، وهو أصل عقلائي يعتمد عليه العقلاء في كل زمان ومكان.

وأما إذا لم يكن لزماننا عرف واحد بل أعراف متعدّدة، فاللازم: العمل حسب العلم الإجمالي . إذا كان العرفان متضادين . وإذا كان بينهما عموم مطلق: يؤخذ بالأقل، وإذا كان بينهما من وجه: أخذ بالجامع المتيقن، وتجري البراءة عن مادّي الإفتراق.

القانون ومهمة القضاء

المسألة ٤٥ : لا إشكال في أن مهمة المحدّث نقل الحديث، ومهمة الفقيه البحث عما يستفاد من الكتاب والسنة، وانما وقع الكلام في انه هل مهمة القاضي تطبيق القانون فقط، أو الأعم من ذلك، يعني: تطبيق القانون، والبحث عن سلامة القانون وصلاحه أيضاً؟ لا ينبغي الإشكال في ان مهمته: تطبيق القانون فيما إذا علم بصحة القانون أو حتى مع الشك في صحته، إذ بعد وضع القانون من قبل شورى الفقهاء المراجع لا وقع لشكّه، حاله حال سائر الناس في الرجوع إلى أهل الخبرة، فإنّ من يريد علاج مرضه يرجع إلى الطبيب، ومن يريد البناء يرجع إلى المهندس، ومن يريد السفر يرجع إلى السائق، وهكذا، فإنّه يرجع إليهم حتى وإن شك في انجاز مهمته وتحقيق هدفه، بعد علمه بأن كلاً من هؤلاء من أهل الخبرة في فنّه ومهنته، وإذا أخطأ أحدهم فإنه لا يلام من رجع إليهم من قبل العقلاء.

وعليه : فالشريعة الإسلامية في هذا المجال انما هي كسائر الشرائع الإلهية، أو البشرية، لم تنتهج غير الطريقة العقلانية، فقد قال سبحانه: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)(١) وقال تعالى: (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)(٢) . وذلك حسب دليل الإقتضاء على ما ذكره في الأصول ..

علم القاضي بالخطأ

أما إذا علم القاضي بالخطأ، فمن العلماء مَنْ قال: بأنه لا يحق للقاضي أيضاً البحث والمناقشة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى في التطبيق.

ومنهم من قال: بأنه يحق للقاضي المناقشة وعدم تطبيق القانون، لأن القانون انما وضع لأجل الأهداف النبيلة واعطاء كل ذي حقّ حقه، ومع علم القاضي بأن القانون غير تام . وإن وُضِعَهُ مثلاً شورى الفقهاء . فكيف يتمكّن من تطبيقه؟

مثلاً : إذا قال القانون: البيّنة على المدّعي (١) وجعل للبيّنة مواصفات: كالعلم بالمشهود عليه، والعدالة، والضبط، وتوافق الشاهدين في الأداء، لكن القاضي رأى . مثلاً . ان البيّنة في هذا المورد قد اشتبهت، ممّا معناه: الشك في اطلاق القانون وعدم لزوم العمل بهذه البيّنة، فهل له مع ذلك أن يأخذ بإطلاق القانون، أو عليه أن يبحث في سلامة الإطلاق لأنه مقتضى فلسفة القانون؟

ويلحق بهذا البحث بحث آخر يشبهه، وهو: ان المفتي لو علم ان المستفتي سوف يجعل فتواه ذريعة لباطل . لا انه يقصد الباطل، بل يزعم ان المورد الفلاني من مصداق الفتوى . ففي هذه الصورة هل يجوز له الفتوى، أو يلزم عليه أن لا يفتي؟

مثلاً : إذ علم المفتي بأن (هنداً) تدّعي انها بلا زوج، كذباً أو جهلاً، وجاء انسان يريد الزواج منها فسأل المفتي: هل المرأة . على نحو الكلي . تُصدّق فيما إذا ادّعت انه لا زوج لها، أم لا؟

فهل يجوز للمفتي أن يقول: نعم، تُصدّق، ممّا يعلم انه استناداً إلى ' فتواه سيتزوج منها، أو يجب عليه أن لا يفتي؟

ونحوه ما لو سأله . على نحو الجزئي . بأن قال: هند تقول: لا زوج لي، فهل تصدّق في دعواها أو لا تُصدّق؟

قال بعضهم: نعم يفتي، لأنه لا إشكال في صحّة الفتوى، أما ان المستفتي يطبّقه غلطاً

فهذا ممّا لا ربط له بالمفتي، إذ لا يزيد الجواب على 'كتابة المفتي هذه الفتوى' في رسالته العملية المتداولة في أيدي الناس، فإنّ من يجعل الحق ذريعة إلى الباطل لا يضر بمن قال الحق، سواء فعل المتذرع فعله ذلك عمداً أم خطأ؟

وقال آخرون: لا يفتي، لأنه من التعاون على الإثم، خصوصاً إذا كان له أهمية: كالقتل، والزواج بذات البعل، وما أشبه ذلك.

وربما يفصل في الأمر: بين ما يفعل المستفتي أو طرفه الإثم عمداً، فلا يجوز، كما إذا علم المستفتي بأن هندا حرام عليه، أو لا يعلم هو وإنما تعلم هند الحرمة، حيث ان فاعل الحرام يستند إلى هذه الفتوى، وبين ما لا يكون هناك اثم عمدي، فيجوز.

وربما يفصل بتفصيل آخر، وهو: التفصيل بين الأمور المهمة كالقتل حيث ان فتواه يكون مستنداً لإراقة دم محترم فلا يجوز، وبين الأمور غير المهمة، فيجوز. وقد كان القصد من هذا البحث الإلماع، لا الفتوى 'على' وفق أحد الطرفين، فإنّ ذلك مربوط بالفقه.

القانون وموارد النزاع

المسألة ٤٦ : كل من المفتي والقاضي عليه أن يتحرى كل الأدلة المحتملة الإنطباق على (الكلي) الذي يراد استنباطه بالنسبة إلى المفتي، وعلى (الجزئي) المتنازع فيه الذي يراد كشف الحق من تلك الكليات التي وضعها الفقيه بالنسبة إلى القاضي حتى يحكم عليه.

مثلاً : لو ادعى 'جيل عاشر على أولاد الجيل العاشر: ان الدار، أو البستان، أو الدكان، أو الحمام، أو ما أشبه ذلك، هو ملك لجدهم كان في يد جدّ المدعى' عليه أمانة أو إجارة أو عارية أو ما أشبه، وقد تحقّق انه كذلك قبل مائتي سنة بورقة أو نحوها، فهل الحقّ مع المدعي، أو مع المدعى' عليه؟

على الفقيه أن يتحرى بين الإثبات السابق الذي يقتضي أن يكون الملك للمدعي، وبين تقادم العهد حيث يقتضي أن يكون الحق مع المدعى' عليه، لتعارف ان الأجيال لا تحتفظ بالأوراق المثبتة لانتقال الحق اليهم، ولو كان الحق مع المدعي لبطل كثير من الأملاك التي في

أيدي ورثة المدعى عليهم، وبهذه الملاحظات يضع الفقيه الفتوى ' في ان الحق (كلياً) مع أيهما.

وهكذا لو كان المدعي يدعي: ان آباءه وقفوا المنزل الذي بيد المدعى عليه قبل مائتي سنة، وهو الآن وقف فلا بد أن يرجع إلى ما هو عليه من الوقف، والمدعى عليه الذي في يده المنزل بعنوان الملك يقول: انه رآه في أيدي آباءه يتعاملون معه معاملة الملك، مما يدل على انه يبيع بمبرر شرعي فهو ملكهم، فإذا أراد الفقيه وضع القانون، فعليه أن يلاحظ كل هذه الجهات.

كما ان في المسألة الجزئية المتنازع عليها في المثالين على القاضي أن يلاحظ كل تلك الملاحظات المتقدمة لإعطاء الحق لهذا أو ذاك.

مثال آخر

(الكيف والكم)

ومثال آخر في وضع القانون بالنسبة للفقيه، أو تطبيق أي من القوانين على مورد النزاع بالنسبة للقاضي هو: ما إذا ثقلت السفينة بركابها لتهييج البحر، مما اضطر إلى إلقاء بعض ركاب السفينة بما يعادل مائة كيلو . مثلاً . في البحر، فإذا كان هناك نفران يساوي وزهما معاً مائة كيلو، ونفر واحد يساوي وزنه مائة كيلو، فإنه لا إشكال في الإلقاء الثاني لأنه اتلاف أقل.

وأما إذا تعارض الكم والكيف، بأن كان الثاني عبقرياً لامعاً ينفع الاجتماع، والنفران شخصين عاديين فهل يقدم الكم أو الكيف؟ احتمالان:

تقديم الكم . في الإلقاء . لأهمية الكيف .

وتقديم الكيف . في الإلقاء . لأن النفسين أكثر احتراماً عند الله من نفس واحدة، وإن كان ذلك الواحد عبقرياً لامعاً .

فعلى الفقيه أن يلاحظ الأمرين في وضعه الفتوى، كما ان على القاضي الحاضر في السفينة أن يلاحظ في التطبيق أحد الوجهين في إلقاء هذا الجانب أو ذاك الجانب .

مثال ثالث

ومثال ثالث : في المخمصة أو فيما ضلّت القافلة في الصحراء، ممّا اضطرّوا إلى أكل أمواتهم لبقاء حياتهم، كما حدث ذلك قبل مدّة على أثر سقوط طائرة في جبال بعيدة، حيث تحطّمت الطائرة بسقوطها ومات جماعة وبقي آخرون، وتوقّف بقاء حياة الباقين على أكل أمواتهم، لعدم وجود ما يأكلونه غير ذلك، ثمّ عثروا عليهم وبهم رمق وذلك بعد اثنين وسبعين يوماً، فإذا كان بالنسبة إلى مثل هؤلاء ميّتان: ميّت قريباً من أحدهم وميّت لا قريب له بينهم، فتنازعوا في أكل أحد الميّتين، القريب يمنع من أكل قريبه، والآخرون يريدون أكله، مع العلم بأن أكل أحدهما يحفظهم جميعاً من الموت ويكفيهم عن أكل الآخر، فالفقيه في مثل هذه الصورة . وضعاً للقانون . والقاضي تطبيقاً للجزئي، هل يقدّم حق القريب بمقتضى : (اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١) أو لا يقدّم حقّه؟ لأنّ الحق ينصرف عن مثل ذلك، أو يقول بالتفصيل بين القريب الوارث فله الحق، وبين غير الوارث فلا حق له حيث ان مثله لا يرث؟

ولنفرض مثل هذه المسألة فيما لو ماتت الحيوانات، وكان بعضها لمالك حاضر، وبعضها لا مالك لها حاضراً، أو لا مالك لها إطلاقاً وأراد المضطّرون أكل ذلك البعض الذي له مالك حاضر . مثلاً . لأنه شاة، وغيره حمار ويكره أكل لحم الحمار، فهل يقدّم حق المالك الحاضر أم لا؟ فالكلام نفس الكلام.

مثال رابع

ومثال رابع : فيما لو سرق أو زنى انسان أربع مرّات وحدّ في كل مرّة فإنه يقتل في الرابعة، فلو فرض ان غير بالغ فعل كذلك وأدّب كل مرّة، فماذا يُفعل به في الرابعة هل يؤدّب أيضاً، لأنّ قلم التكليف مرفوع عنه، أو انه يعدّ مفسداً وخاصة إذا عاد خامسة وسادسة، وخصوصاً إذا كان سبب افتضاض الفتيات واغتصابهنّ، وقتل الناس الأبرياء،

وإحراق الممتلكات، والأموال العظيمة، وما أشبه ذلك، أو يسجن حتى 'يتوب ويكف عن مفسده، أو حتى' يصل سنّ البلوغ والتكليف حيث يكون للفقهاء وكذلك القاضي . فتوىً وتطبيقاً. الحجّة في جعل العقاب عليه إن فعل المنكر بعد ذلك وعاد إليه.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تكون مورداً للأدلة المختلفة مما تؤدّي إلى 'تخيّر القاضي والفقهاء في الفتوى' والتطبيق بين تلك الأدلة.

ولنفرض ان القاضي لم يكن مجتهداً واضطرّ إلى القضاء بدون امكان وصوله إلى المجتهد، وقد حدث له ما لم يكن مدوّناً في الكتب، أو لم يجد كتاباً مدوّناً فيه، فهل يسترشد عقله ويقضي بما أشار عليه عقله، أم لا يجوز له أن يقضي بذلك، لأن القاضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وهذا الكلي في الشريعة لا يعلم مدى استثناءاته؟

مثلاً : لو سُجن قاض مع شابين . كما حدث مثل ذلك في سجون صدام . ووجه الضابط البعثي الأمر إلى الشابين بأن يلوط كل واحد منهما بالآخر، وإلاّ جلدتهما، أو عذبهما بما لا يطيقان، واحتمل الشبان القتل، أو نقص العضو، أو ما أشبه ذلك إذا لم يفعلوا ما أمرهم، . كما قطع الضابط البعثي عضو الشابين حيث لم يرضخا لأمره . فاستشارا القاضي المسجون معهما، فهل يفتي القاضي بالجواز، لأنه يراه أسهل الأمرين بالنسبة إليهما، أو يفتي بتحمّل القطع أو القتل أو التعذيب، لشدة حرمة اللواط، وما ورد في حدّه من القتل بإحدى الكيفيات الستّة؟

قال بعض . في مثل ذلك .: انه يسترشد عقله، لأنه حجة منفردة إذا لم يجد غيره من الكتاب والسنة والإجماع.

وقال آخرون: كلاّ، بل يسترشد في مثل ذلك النص المتقدّم من كلي الحرمة.

ويأتي هذا الكلام نفسه في الفقيه إذا فرض انه كان سجيناً معهما.

كما يأتي فيما إذا كان أحد السجينين ولداً والآخر بنتاً، فأمره الضابط بالزنا معها.

وكذلك يأتي هذا الكلام فيما إذا فرض وجود الشابين فقط بدون قاض أو فقيه معهما في السجن وهما متديّنان، وتردّد أمرهما بين الإسترشاد بالعقل، أو ما ذكر من شدة حرمة اللواط والزنا.

القانون وملكية الحقوق

المسألة ٤٧ : هل للملكية الأدبية والفنية والصناعية والزراعية وملكية أن يملك، أثر في الشريعة الإسلامية؟

الظاهر: نعم له أثر في كل ذلك، ويدل عليه إطلاق الروايات الواردة في أن حقوق المسلمين لا تبطل (١) وقد وجدت ثلاث روايات يمثل هذا اللفظ بين لفظ: حق وحقوق فما عدّه العرف حقاً يترتب عليه الملك المذكور، فالصيّد . مثلاً . الذي يصيد كل يوم من المباح: كالبحر أو الغابة صيداً، لو باع حقه هذا لغيره، صحّ البيع لأنه من ملك أن يملك، فهو حقه، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الغصب(٢).

وعليه : فلو جاء انسان بزهرة أو ثمرة من بلاد بعيدة، وحصر الحق في زرعه لنفسه، ورآه العرف حقاً له، لم يحق لغيره أن يزرع مثله . فيما إذا أخذها منه . بأن اشترى منه . مثلاً . زهرة منها وكانت تلك الزهرة بحيث إذا زرعت نبتت .

وهكذا لو اخترع شيئاً، أو ابتكر صناعة وجعل الحق لنفسه، فلا يحق لغيره أن يسرق الكيفية ويصنع مثل ذلك لنفسه .

وكذا في الحق الفني، مثل أن يبتكر فناً يوجب الجمال أو نحوه في صنعة أو ما أشبهه، ويجعل الحق لنفسه .

وهكذا في الحق الأدبي، مثل أن يتدع اسلوباً جديداً في القراءة . غير الغناء طبعاً . أو في الاختزال، أو في التأليف، أو ما أشبه ذلك .

لو اختلف العرف

هذا ولو اختلف العرف في انه حق أو ليس بحق ولم تكن أكثرية، فالأصل: عدم الحق، لأنه شيء جديد لا يعلم به .

وكل من الفقيه المبين للأحكام الكلية، والقاضي المطبق للكليات الفقهية على الموارد الجزئية، يتقيّد بالحق إذا كان، وإذا لم يكن فلا تقييد .

ولو اختلفت البلاد في رؤيته حقاً أم لا، فلكل بلد حكمه، كما قالوا بمثل ذلك في المكيل والموزون والمعدود بالنسبة إلى الربا ونحوه.
ولو كان بين بلدين مختلفين، بأن كان في طريق متوسط بينهما وأراد التعامل، فالأصل عدم الحق، كما ان الأصل عدم الحرمة.

القانون والتعسف

المسألة ٤٨ : لا يجوز التعسف في استعمال الحق، كما لا يجوز الفتوى والقضاء على طبق التعسف إذا كان التعسف يصل إلى الضرر الكثير في حق نفسه، ومطلق الضرر في حق الغير، وإلا جاز، إذ لا نصّ بالنسبة إلى لفظ: التعسف وإنما الميزان هو: ما ذكر في الشريعة من لفظ: لا ضرر ولا ضرار(١) وذلك مثل أن يبني داره عالياً بحيث يسدّ النور والهواء والمنظر الجميل على جاره ، كما إذا كان دار الجار المتضرّر مشرفاً على غابة أو بحر أو ما أشبه ذلك .

ومثل إيجاد الأصوات المزعجة للجيران بسبب رحيّ أو معمل أو ما أشبهه.
ومثل معمل يهزّ حيطان الجيران، أو يوجب التعفن بسبب الدبغ وحرق النفايات، إلى غير ذلك.

وهل هذا يسري حتّى فيما إذا كان حق المضرّ للعموم، كأزيز الطائرات في المطار، وصوت القاطرات في المحطّات، وصفير الباخرات في الميناء . حيث أنّها وسائل عمومية لنفع الكلّ . وإذا تعارض نفع الكل مع ضرر أصحاب البيوت بهذا القدر، فهل يقدرّ النفع العام أو يقدم الخاص؟ احتمالان، ومحل بحثه الفقه.

ثم انه لا اشكال ان في المورد الممنوع إذا أضر بالآخر، كان على الضار تحمل قدر ضرره، أمّا إذا لم يضرّ به، بل كان تعسّفاً عليه فقط، كما في الصوت المزعج، أو الهزّ بدون تخريب . اطلاقاً . فهل يضمن لأن حقوق المسلمين لا تبطل، فيلزم ارضائه ولو بالمال، أو لا يضمن لأنه ليس بأمر مالي؟ لا يبعد الأول.

لا يقال : صاحب العمل التعسفي إذا عطّل عمله تضرّر هو، فيكون من تعارض
الضررين، ويؤيد حق صاحب العمل كونه مالكاً والناس مسلّطون على أموالهم(١).
لأنه يقال : أنّ صاحب العمل التعسفي إذا عطّل عمله لا يتنفع، لا انه يتضرّر، بينما
الجار يتضرّر، ولا ضرر(٢) يكون حاكماً على: الناس مسلّطون(٣).

القانون وتبعات الآخرين

المسألة ٤٩ : لا يتحمّل انسان تبعة إنسان آخر، فكلّ انسان وعمله، إن خيراً فخير،
وإن شراً فشرّ، قال سبحانه: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى')(٤).
وقال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى')(٥) إلا في بعض الموارد القليلة المنصوصة من
الشارع، كالعاقلة، حيث أنّ: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة(٦) وكحرمة الزوجة على الزوج
فيما إذا ارضعت أمّ الزوجة ولد بنتها، حيث تحرم الزوجة في هذه الصورة على زوجها
لقاعدة: لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن(٧) وإن كان كلّ من الزوجين لا يعلم
بالرضاع، وكحرمة الزواج لبعض النساء من الرجل المعين، فالذي ارتكب الخلاف إمّا عمداً،
فيكون آثماً، أو بلا عمد فلا يكون آثماً.

فمن الأوّل : لو زنى بالعمّة والخالة عالماً عامداً حرمت عليه بنتهما، وإن لم تكن البنت
هي بنفسها فاعلة لحرام، بل هو الفاعل للحرام.

ومن الثاني : ما لو زعم انها غير متزوجة فتزوّج بها ودخل، فإن بنتها وأمها تحرمان عليه
مع انه لم يفعل حراماً بل شبهة، وذلك لأنّ الشبهة كالنكاح الصحيح في الأحكام،
فيشملهما: (وأُمَّهَات نِسَائِكُمْ)(١) و: (رِبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)(٢).

نعم، أم المرأة تحرم على الرجل بمجرد العقد على بنتها، ونحن لا نقصد هنا ذكر المسائل
الفقهية، وإنما أردنا الإلماع إلى بعض موارد الإستثناء.

أمّا فيما عدا موارد الإستثناء المنصوصة شرعاً . وإن كان لكلّ أيضاً فلسفة عقلية . فلا

يتحمّل انسان تبعه انسان آخر، حتّى وإن كان السبب البعيد هو هذا الإنسان . صاحب العمل مثلاً . الذي يُحمّل تحمّله للتبعة، بل قال به بعض القوانين الوضعية. مثلاً: لو عمل انسان أجيّراً في حفر بئر، أو في بناء، أو في معمل، أو ما أشبه ذلك، فأصابه العطب من قبل نفسه، لأنه . مثلاً . لم يُتقن الإحتياط في الدخول في البئر، أو الوقوف على الجسر للبناء، فسقط ومات، أو تلف عضو منه، أو قطعت يده بسبب الآلة الكهربائية التي لم يراع الإحتياط فيها، فإنّ المالك في مثلها لا يتحمّل التبعة، نعم على بيت المال إذا كان فقيراً تحمّل علاجه وما أشبهه، كنفقة عائلته الفقيرة . بعد موته ..

أما بعض القوانين الوضعية التي تقول بالتبعية لقاعدة: الغرم بالغنم أو قاعدة: الخراج بالضمان (١) فلا وجه له.

إذ الأول : ليس عقلاً ولا شرعياً.

والثاني : وإن روي بسند ضعيف، إلاّ أنه لا ينطبق في المقام.

نعم ، إذا كان المالك سبباً للضمان، كما ذكروا في سقوط الحائط الخراب على انسان فقتله، أو الميزاب كذلك، كان ضامناً، لأن المالك هو السبب، فيما إذا لم يتعمّد العامل الإقتحام فيه، بأن علّم الخراب أو احتمل عقلاً ومع ذلك لم يعتن به، فإنه إن كان كذلك لم يضمن المالك، لأنّ المباشر حينئذٍ أقوى.

الأقسام الأربعة

وإن شئت قلت : مقتضى القاعدة : ان الأمر على أقسام أربعة:

الأول : سببية العامل محضاً، فتبعته على نفسه لا على المالك.

الثاني : سببية المالك محضاً، فتبعته على المالك.

الثالث : سببتهما معاً بلا اقوائية في جانب، فعليهما معاً، اما مع اقوائية جانب، فعلى

الأقوى لقاعدة: قوّة السبب أو المباشر.

الرابع : سببية السماء كالأمطار والرياح والزلزلة وما أشبهه، أو سببية غير مسؤول،

كالحيوان غير المضمون على صاحب البيت ونحوه، وهنا إن لم يكن المالك قاصراً أو مقصراً

فلا شيء عليه، لأصالة عدم الضمان، وإن كان قاصراً أو مقصراً كان عليه، لأن الضمانات لا تتبع العلم والعمد كما قرّر في محله.

ولم نذكر هنا : سببية شخص ثالث، بأن يكون الشخص الثالث هو السبب، كحصّ أو ما أشبهه لوضوح: ان الضمان يكون عليه.

ومن الضمانات : الديات، أمّا القصاص هنا، فلا، وذلك لفرض: عدم العلم والعمد، والقصاص أمّا يكون في العالم العامد.

ولو شكّ في الضمان فالأصل عدم الضمان.

ولو علم ان أحد الشخصين: المباشر أو السبب، كان أقوى، لكن لا يعلم انه أيّهما؟ فمقتضى قاعدة العدل: التنصيف.

وإلى غير ذلك ممّا ذكر في الفقه في كتاب الديات والضمانات ونحوهما.

القانون والحوادث الطارئة

(في القانون الوضعي)

المسألة ٥٠ : هناك في جملة من القوانين الوضعية: لقانون الحوادث الطارئة وحاصله: تخفيض عبأ الملتزم: المتعاقدين، ونحوهما إذا حدثت طوارئ لم تكن متوقّعة، وصار بسببها تنفيذ الإلتزام مُرهقاً عرفاً، فيقضي القانون ارجاع الأمر إلى العدالة بالتخفيف على الملتزم.

مثلاً : إذا التزمت شركة . في مناقصة رسمية . بصنع مطار في بلد بمليون دينار، فتنزّل الدينار، وارتفعت مواد البناء والأجور، حتّى صار الدينار بقيمة نصف الدينار عند تنفيذ المناقصة، فللشركة ادعاء التفاوت يعني: المطالبة بمليون دينار آخر.

وفي عكسه العكس، كما لو ارتفع الدينار وتنزّلت مواد البناء والأجور إلى النصف، فللدولة التي فوّضت انشاء المطار إلى الشركة، أن تنقص من المبلغ المتفق عليه النصف وتعطي الشركة نصف مليون دينار حسب المثال السابق.

وعلى هذا المعدّل، فالشركة . مثلاً . لو قرّرت بالمبلغ المتفق عليه وهو مليون دينار، أن يكون لنفسها مائتي ألف، ولأدوات البناء خمسمائة ألف، وللأجور ثلاثمائة ألف، وقد فرض

ان الشركة اشترت كل أدوات البناء بما قرّرت له من الخمسمائة ألف، وذلك أبان رخصتها، فانها لا تستحق تضييف قيمة الأدوات إلى الضعف، والمطالبة بخمسمائة أخرى، لكن لها المطالبة بما ارتفع من الأجور والريح.

وفي عكسه العكس، فإنه لا يحق للدولة تقليل قيمة الأدوات إلى النصف . لأن الأمر بالنسبة إلى أدوات البناء لا يرهق أيّاً من الطرفين . لكن لها تقليل ما انخفض من الأجور والريح.

ونفس هذا الكلام في المناقصة، يأتي في سائر المعاملات، وفي الشروط التي لها قيمة، وفي بدل الخلع، وما أشبه ذلك.

في القانون الإسلامي

هذا في القانون الوضعي، وأمّا في القانون الإسلامي فالأمر لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: الأول : أن يكون المرهق . بالفتح . علماً بالإرهاق ومع ذلك أقدم، فلا حقّ له حينئذٍ، لأنه من قبيل الإقدام على ضرر نفسه كما ذكره الفقهاء في باب خيار الغبن.

الثاني : أن تكون المعاملة منصرفة إلى صورة عدم الإرتفاع والإنخفاض، فمع هذا الإنصراف تبطل المعاملة . إن كان الإنصراف على نحو القيد ..

وتصحّ مع خيار المرهق . بالفتح . لأنه من قبيل الشرط، وللشارط خيار الشرط من غير فرق بين ذكر الشرط لفظاً أو ارتكازاً، كما ذكره الفقهاء في خيار العيب حيث قالوا: بأن الشرط المرتكز مثل الشرط المذكور في اللفظ.

وأما إذا لم يكن انصراف، فلا حقّ للطرف المرهق . بالفتح . لقاعدة: (أوفوا بالعقود)(١) وإلا لملك كثير من الناس ابطال عقودهم، وهذا ما لا يمكن القول به عند العقلاء.

الثالث : أن تكون المعاملة عن وليّ لا شأن له إلاّ بقدر الصلاح حالاً ومستقبلاً، كوليّ اليتيم، والوليّ الفقيه . بالمعنى الذي ذكرناه في كتبنا الفقهية . وحينئذ المرهق . بالفتح . منهما له الحق، لأنه لا ولاية له فوق الصلاح، والمفروض انه تصرف فوق الصلاح، فإن أعطي قدر ارهاقه بقي على معاملته، وإلاّ وجب عليه الإبطال للمعاملة، اللهم إلاّ إذا تداركه من ماله

الشخصي حيث انه يكون الصلاح حينئذ فلا يجبر بالإبطال . وفيه بحث طويل ذكرناه في
الفقه ..

(حق الابطال وأخذ التفاوت في المعاملة)

الأول : من لا يرى له الحق في ابطال المعاملة، أو أخذ التفاوت، إذا كان طرفه من يرى ذلك، ديناً أو مذهباً، كالمسيحي والعامي . مثلاً . حق له الأخذ بقانون الإلزام.
الثاني : إذا لم يكن شيئاً من تلك الأمور المذكورة . في الإبطال أو أخذ التفاوت . بقيت المعاملة كما كانت، بلا حق في الإبطال، ولا حق في أخذ التفاوت.

النية وأثرها في القانون

المسألة ٥١ : يشترط في صحة المعاملات الأعم من العقود والايقاعات: النية، والّا لم يتحقق الإنشاء، ولا يشترط القرية كما يشترط في العبادات، كما لا يشترط فيها حسن النية، فإن العقود تتبع القصد ولا تتبع حسن القصد، بمعنى: ان المعاملة تقع وان أوقع المعاملة المتعاملان بسوء النية، وكما في المثال العربي: يشرب حسناً في ارتغاء.
نعم ، حسن النية أمر أخلاقي رفيع، وسوءها خلاف الأخلاق الرفيعة، قال صلى الله عليه وآله وسلم : في خطبة شهر الصيام: فاسألوا ربكم بنيات صادقة(١).
وفي بعض الأحاديث: ان الله يرزق العباد حسب نيّاتهم.

هذا ولا يخفى : ان سوء النية يؤثر بالنسبة إلى العبادة، قال صلى الله عليه وآله وسلم :
أتمّ الأعمال بالنيّات(٢)، ولكلّ امرء ما نوى'، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه(٣) وعلى' أثرها جاء في التاريخ: شهيد الحمار وشهيد أمّ جميل كما ذكر في كتب

الأخلاق.

ولكن سوء النية لا يؤثر بالنسبة إلى العقد والايقاع، فلا يوجب بطلانها، فمن تزوج امرأة لما لها أو جمالها، أو لكسب الجاه، أو كسب العمل، حيث أنّ أباهما أو أخاها يتمكّن من توفيرهما له، كان زواجه بها صحيحاً رغم سوء نيّته.

كما أنّه لو طلق زوجته المؤاتية ليتزوج بعدها بأختها، أو بامرأة أخرى يريدّها هو، ولكنها هي غير مستعدّة لأن يكون لها ضرة، فإنه يصح طلاقها رغم سوء نيّته.

وهكذا من جعل التهديد لزوجته بالطلاق، ابتزازاً وطريقاً إلى تنازل الزوجة عن نفقتها . مثلاً . فتنازلت اضطراراً لحفظ ماء وجهها، صحّ التنازل منها له رغم سوء نيّته.

هذا من جهة القانون، وأمّا من جهة الواقع، فإنّ الله سبحانه عادل، فلا بدّ وأن يتلقّى صاحب النية السيّئة والمبتز جزائه، حيث انه عمل خلاف الإنصاف الأخلاقي.

لا يقال : فلماذا اذن الفصل بين الصّحة العقدية والواقع الأخلاقي؟

لأنه يقال : حيث ان النوايا لا يطلع عليها إلاّ علام الغيوب، فلا يمكن أن تجعل ميزاناً في تعامل الناس بعضهم مع بعض، ولكن مع ذلك حتّ الشارع على ' تصحيح النية، وتوعّد من ساءت نيّته، ففي الحديث: من تزوج امرأة وهو لا يريد اعطائها المهر فهو عند الله زان، ومن استدان ديناً وهو لا يريد دفعه فهو عند الله سارق إلى غيره من الأحاديث التي ذكرت في كتب الأحاديث في باب النية.

أمثلة تناسب المقام

ومن أمثلة المقام : ما لو باع أو اشترى أو راهن أو ضارب أو اشترك أو زارع أو ساقى أو ما أشبه ذلك وهو لا يريد الوفاء، فإن المعاملة صحيحة، ويجبر على الوفاء . قانوناً . وإذا لم يف بأن أكل حقّ الغير، كان لذلك الغير التقاصّ منه.

وهكذا حال من وهب لشخص، الزائد على السنة السابقة من أرباحه الجديدة، وذلك فراراً عن الخمس . وكانت الهبة بقدر شأنه .، أو بدّل بعض الأعيان الزكوية هرباً من الزكاة، لاشتراط بقاء العين طول السنة في ملكه، أو أعطى ' مالاً لمسجد، أو مشروع خيري، أو

وهب لشخص، ما أسقطه من القدرة على الحج، وذلك قبل أشهر الحج، أو قبل تحرك الرفقة، فراراً من الحج، فإنه لا يجب على 'أحد من هؤلاء: الخمس، والزكاة، والحج، لكن في الحديث: ما فاته من الخير أكثر(١).

ومن أمثلة ذلك: ما لو وقف أمواله أو وهبها أو نحو ذلك كالتصالح بشيء قليل جداً، هروباً من توريث أقربائه، حيث بينهما العداوة والنزاع، أو يطلق زوجته حتى لا ترثه، أو تخالع الزوجة زوجها حتى تتزوج بمن تهواه.

والحاصل: أن قصد المعاملة شيء، والداعي إلى المعاملة شيء آخر، فالأول: ميزان الصحة قانوناً، بينما الثاني: ميزان الأخلاق شرعاً وعقلاً.

تنازع القانون والقضاء

المسألة ٥٢: لو تنازع القانون الفتوى والقضاء، فأيهما المقدم؟ فيه خلاف بين أصحاب القوانين العالمية. في العصر الحاضر. حيث اتهم قد افترقوا على قولين: فمنهم من يقول: بتقدم الأول، لأن شأن القاضي: الحكم على طبق الفتوى السلطة التشريعية لا أن يشرع، ولو حق له التشريع كان معناه: التداخل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وذلك يوجب ذهاب حقوق الناس، كما في الحكومات الدكتاتورية. ومنهم من يقول: بتقدم الثاني، إذ الفتوى أعمى والقضاء بصير، ان القضاء يرى الملايسات، فإذا تقيّد بالفتوى كان معناه: عدم تمكّنه من إجراء العدالة التي من أجلها جعل القضاء، فمثلهما مثل من درس الطب، ومن باشر الطب، فإنّ الثاني هو الحقيق في الأخذ بقوله، وفي المثل القديم: دع الطبيب واسأل المجرّبا.

لكن مقتضى القاعدة. بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية. انه لو كان القاضي غير مجتهد. وقلنا بصحة ذلك كما نراه. فعليه أن يتبع الفتوى، إمّا فتوى مجتهده، أو فتوى المتنازعين، أو الراجع إليه في وقف وثلاث ووصية وما أشبه. على تفصيل ذكر في الفقه..

وإن كان مجتهداً، لم يحقّ له اتباع الفتوى، بل يلزم عليه اتباع نظره، لأنه كيف يترك نظره الذي استنبطه من الأدلة إلى رأي يراه غير تام؟ قال سبحانه: (لتحكم بين الناس بما أراك

الله (١).

لا يقال : انه إذن يكون من التداخل بين السلطتين التشريعية والقضائية؟

لأنه يقال : فليكن ذلك فما هو المحذور؟

لا يقال : يلزم عدم استقامة القضاء؟

لأنه يقال : أليس القضاة المتعدّدون، الذين يختلفون في خصوصيات نزاع واحد، يلزمهم

عدم استقامة القضاء؟

والحل : ان عدم الإستقامة بهذا المقدار كائن لا محالة وغير ضارّ.

القانون وتحرّي الحقيقة

المسألة ٥٣ : هل اللازم بقاء المحكمة على ' مثل الحكم السابق في قضية مشابهة . وإن

ثبت عدم صحّة الحكم السابق في القضية السابقة . حتى ' تكون السوابق القضائية حجّة على

اللواحق، أو اللزام تحرّي الحقيقة في كل قضية قضية، وإن حكمت في قضية ثانية خلاف

القضية الأولى عموماً وخصوصاً على ' نحو المطلق، أو من وجه، أو تبايناً؟

هناك نظريّتان في القوانين العالمية حسب ما يلي :

فمن قائل بالأول، وذلك لبقاء هيبة القضاء، ودوام الثقة بالقاضي والمحكمة، وتيسّر

الدراسة لمن يريد الشكوى، فإذا جاز للمحكمة أن تحكم بشكل آخر حسب نظرها الثاني

في قضية مشابهة، لم يحصل استقرار في الأحكام ولا يطمئنّ الناس إلى ' حقوقهم، ولا يأمنون

على ' مصائرهم.

ومن قائل بالثاني، وذلك لأنّ المعتر في القضاء تحرّي الحق، وتطبيق العدل، فإذا ظهر

للقاضي في قضية مشابهة: ان قضاؤه الأول كان على ' خلاف العدالة، لم يحق له أن يستمرّ

في الحكم بذلك الشكل فالحق أحقّ أن يتّبع.

وقبل أن نتكلّم عمّا يستفاد من نظر الإسلام حول الرأيين المذكورين، نقول: هل

للقاضي أن يبطل حكمه الأول إذا ظهر له انه قد أخطأ فيه، ويحكم بحكم ثان أم لا؟

الظاهر انه على قسمين:

الأول : له ذلك فيما إذا علم بخطأه علماً وجدانياً، كما إذا حكم على ' هند المتنازع عليها بين رجلين: بأنها زوجة الأول، ثم ظهر له انها زوجة الثاني قطعاً، فإن اللازم عليه أن يبطل حكمه الأول ويحكم بأنها للثاني، فتنفصل من الأول وتعتدّ، ثم بعد العدة من وطى الشبهة ترجع إلى الثاني، وإذا كان هناك تلف مال أو نحوه، تداركه من بيت المال، كما ورد من: ان خطأ القضاة في بيت المال.

بل إذا علم المحكوم له بالخطأ، وجب عليه التدارك، كما يأتي في رواية منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني : ليس له ذلك فيما إذا علم بخطأه اجتهاداً، وذلك بأن اجتهد اجتهاداً ثانياً فبان له خطأ الأول، فإنه لم يستبعد أن لا يحقّ له ابطال الأول، وانما يحكم طبق اجتهاده الثاني في القضايا الآتية، كما إذا حكم حسب اجتهاده بحليّة عشر رضعات، فتزوجت بسبب قضائه ذلك نساء، ثم اجتهد ثانياً بالحرمة، فإنه لا يستبعد بقاء حكمه السابق على ' حاله، نعم في المستقبل يقضي بما رآه ثانياً، وكذلك يكون حال الفتوى'.

أما انه يحق له الإبطال في القضاء المخالف علمياً: فلأن العلم لا يدع مجالاً لغيره، إذ العلم حجّة بذاته كما تقدّم، ولا دليل على ' حجية خطأه بعد العلم بالخطأ.

وأما انه لا يحقّ له الإبطال في القضاء المخالف اجتهاداً: فلما قاله الفصول: من ان القضية الواحدة لا تتحمّل اجتهادين، ولعلّ مراده من ذلك: ان الشارع جعل رأيه السابق حجّة، ولا دليل في اقتصار الحجية على ' زمان عدم تبدل رأيه، فإن الطريقة العقلائية بقاء الحجية، ولم يعلم ان الشارع غيرّه، بل نجد ان سيرة المراجع والقضاة على ' عدم ابطال أعمال الناس السابقة، فهو إذن من طريق المؤمنين، قال سبحانه: (ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى' ونصله جهنّم وسائت مصيراً) (١).

هذا بالنسبة إلى القضية السابقة، أما القضية اللاحقة: فاللازم أن يحكم حسب رأيه الجديد . سواء كان علماً، أم اجتهاداً بموازينه . وذلك للزوم تحري العدالة.

وما ذكر وجهاً للبقاء على الحكم السابق في قضية لاحقة وإن ثبت عدم صحّة السابق، فإنه لا يعدو أن يكون استحساناً لا يقاوم الحق الذي وضع لأجله القضاء، قال سبحانه:

(لتحكّم بين الناس بما أراك الله) (٢).

نعم ، في دائرة صلاحية الحاكم، يحقّ له أن لا يلتزم بما حكم أولاً، لفرض انه فُوض إليه التطبيق من حيث الكم (الأقل والأكثر) . مثلاً . كما إذا جيء بساب، فعزّره بخمسة، ثم جيء بسابٍ ثانٍٍ مشابه للأول، حقّ له أن يعزّره بسبعة أو ثلاثة . مثلاً .. وكذلك الحال في دائرة الأيتام والوصايا والأوقاف والأثلاث وما أشبه ذلك، فإذا كان بيده أرض وقف، أعطاه الواقف صلاحية أن يؤجرها كما يشاء، حق له أن يوجر قسماً منها كل سنة بمائة، وقسماً آخر مشابهاً له بخمسين، أو مائة وخمسين، حاله حال ملكه. هذا ولو كان الاختلاف اعتباراً وتشهياً، لا لمزية في الأزيد أو نقيصة في الأقل، فالأصل هو المستثنى منه، والإستثناء يحتاج إلى 'مبّرر'.

ولعلّ ما ذكرناه . : من أنّ اختلاف الرأي لا يوجب ابطال الأول . هو السرّ في ان مثل شيخ الطائفة والعلامة . ومن إليهما . قدس الله أسرارهم جميعاً، كانوا يتركون الفتوى السابقة واللاحقة على 'حالمها وإن كان بينهما تباين، بله ما إذا كان بينهما من وجه أو مطلق. نعم لا اشكال في ان القضايا السابقة . تدوينها بخصوصياتها . لها أهمية متزايدة في بلورة الموضوعات، وجزئياتها، وفي كيفية الإستدلال لأحكامها بالأدلة الأربعة، وفي استقرار قرائن الحال والمقال المكتنفة بها، وفي المثل: ان تنقيح الموضوع نصف الحكم. ومن الواضح : ان هذا غير القياس الممنوع شرعاً وعقلاً، بل هذا من أجل الوصول إلى العلة في الحكم السابق المترتب على الموضوع في القضية السابقة، مما يوجب التعدي إلى القضية اللاحقة بعد المشابهة في الموضوع، وهذا ما يسمّى ب: مستنبط العلة الذي هو من قبيل منصوص العلة.

القانون وعصمة الأنبياء عليهم السلام

المسألة ٥٤ : لا ينبغي الإشكال في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر المعصومين عليهم السلام لا يخطأ كما لا ينسى . وأحاديث الانساء ضعيفة للتقيّة . كما ان أحاديث نسيان الأنبياء يراد بها الترك، لا النسيان الحقيقي، فهو من قبيل: (إنّا نسيناكم كما نسيتم

لقاء يومكم هذا(١) ولذلك فإن كل آية ظاهرها ينافي مقام العصمة، وكل حديث كذلك، يجب أن يؤوّل، أو ينتظر في سند الحديث.

هذا ولا يخفى : ان قضية موسى والخضر عليهما السلام ، كانت تمثيلية عملية لأجل التعليم، كما كان الأمر كذلك في قصّة الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام في وضوءهما لتعليم الشيخ الذي لم يكن يحسن الوضوء، وإلاّ فهل يمكن أن يترك الإنسان العادي وعده ثلاث مرّات في مصاحبة واحدة، ناهيك عن العاقل الكامل، بله النبيّ المعصوم عليه السلام ؟ وهذا بحث طويل ليس كلامنا فيه، لأنه مربوط بالعقائد.

وانما الكلام هنا في قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله المنسوب إليه: انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأبمّا رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبمّا قطعت له به قطعة من النار (٢) فإنه إن فرض تمامية السند، فاللازم أن يراد به: التعليم في باب القضاء، وانه إذا أخطأ الحاكم فلا يتصوّر المبطل من المترافعين: أنّ حكم الحاكم قد أثبت له حقّاً في مال أو امرأة أو ولاية أو دم أو غيرها.

وإلاّ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشتبه كبريّاً، بأن يفتي بالباطل حسب الإشتباه في الموضوع أو في الحكم، كأن يشتبه بين الكلب والشاة موضوعاً، فيقول: الشاة نجسة . زاعماً ان الشاة كلب . أو يشتبه في الحكم بأن يعلم انه شاة، لكن يشتبه في ان حكم الشاة الطهارة فيفتي بنجاسة الشاة.

كما لا يشتبه صغرىً، بأن يزعم ان الحق في نزاع زيد وعمرو، مع زيد، فيعطي مال زيد لعمرو.

وانما قلنا : إنّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يسهو ولا يخطأ، لأنه (ما ينطق عن الهوى' إن هو إلاّ وحي يوحى)(١) وكذلك لا يفعل ولا يترك عن هوى'، وانما فعله وتركه مطابق صغرى لكليّات الوحي، فإنه . مثلاً . إذا ترك أكل الحمص أو أكله، كان كل منهما صغرى' للجواز . بالمعنى الأعم . من الإباحة والإستحباب والكراهة.

المعصوم عليه السلام لا يفعل المكروه

هذا و لا يخفى! ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر المعصومين عليهم السلام لا يفعلون المكروه أيضاً، وإذا رأينا انهم فعلوا ما الحكم فيه الكراهة . كما هو منقول عن الإمام الرضا عليه السلام من النوم قبل طلوع الشمس . فلا بد أن يكون هناك أحد أمرين :

اما اهمّ يرفع الكراهة التي هي المهم.

أو انّ الكراهة مرتفعة لعلمهم بارتفاع علّتها مما هو مخفيّ علينا، فلا كراهة. بل ذكرنا في مبحث العقائد : انهم عليهم السلام لا يفعلون ترك الأولى أيضاً، لأنّ ترك الأولى 'مرتبة من النقص، وهم عليهم السلام منزّهون عن كل نقص، وما ظاهره ذلك يؤوّل، حاله حال ما ظاهره في القرآن الكريم من نسبة الجسمية . بظاهرة . إلى الله سبحانه، تعالى الله عن ذلك، مثل: (يكشف عن ساق)(١).

و : (جاء ربك)(٢).

و : (على العرش استوى)(٣).

و : (إلى ربّها ناظرة)(٤).

وكذلك يكون حال نصب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعزله، وحلّه وترحاله، ويقظته ونومه، وقعوده وقيامه، ومسكنه ومنكحه، وسائر شؤونه الشخصية أو الإجتماعية، فإنه لا يطبّق إلاّ أوامر الله سبحانه، فإنّ الله أدب نبيّه بأدابه ففوّض إليه دينه (٥)، كما ان المعلم يربّي تلميذه على الحساب كاملاً، ثمّ يفوّض إليه المحاسبة، حيث لا يشتبه في الجمع والضرب والتقسيم والتفريق.

وعليه فإذا فرض ترافع قضية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت الأدلة في ظاهرها مع المبطل، بأن شهد الشهود بصالحه، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحكم له، وأنما يطوّر القضية حتّى ' يظهر الحق، ويتبيّن زيف دعوى المدّعي.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته (٦) ان فرض تمامية السند، لا بدّ وأن يُراد به: تعليم القضاة: بأنهم بشر يُمكن فيهم الإشتباه، وتعليم المترافعين: بأنّ اشتباه القاضي لا يصحّ الحكم، ولا يثبت حقّاً للمبطل، ولا يبطل حقّاً للمحقّ، بل يبقى الحقّ على ' ما هو عليه واقعاً وحقيقة.

وأما نسبته إلى نفسه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن باب التعارف في الكلام،

ومن باب إِيَّاكَ أعني واسمعي يا جارة(١) مثل قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطنّ عملك)(٢) مع ان الشرك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم محال، ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: لا تفعل كذا وكذا(٣) حيث أنّه من باب إِيَّاكَ أعني واسمعي يا جارة(٤) كما ذكرنا، إلى غير ذلك من التفصيل الذي ليس هذا محلّ كلامه.

نعم لا يبعد أن لا تكون الأسوة في خصوصيّات الأمور العادية، كما إذا أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الإثنين خامس شوال التفاح، أو تزوّج بامرأة أصلها يهودية مثل صفيّة، أو مسيحيّة مثل مارية، أو عمرها خمسون عاماً مثل سودة، أو جلس مع انسان في الساعة السابعة من يوم الجمعة ليستمع كلامه، أو ما أشبه ذلك، ان كل تلك الأمور تدلّ على الجواز . بالمعنى الأعم الذي ذكرناه . لكن هل يستحب لغيره صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك بأن يتزوّج امرأة أصلها يهودية أو مسيحية، إلى آخر ما ذكرناه، وإلى غيرها من الأمثلة؟

الظاهر : ان الأسوة لا تكون في هذه الخصوصيّات، كما لم يفت أحد من الفقهاء بذلك.

نعم إذا كرّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً خاصّاً في مكان خاصّ، أو زمان خاصّ، يستفاد منه الإستحباب والأسوة كما إذا شرب في كلّ يوم خميس صباحاً العسل، أو كلّ مرّة ذهب إلى حجّ أو عمرة . كما في الأحاديث حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما أربعين مرّة إبان كونه في مكّة والمدينة . جلس في المكان الفلاني وتخلّى، كما هو الفتوى في المأزمين .

وبهذا ظهر : انّ الأصل الأسوة، في كلّ شيء، فعلاً أو تركاً، فتوى أو تطبيقاً، إلا في خصوصية العاديات، سوى ما كان ظاهره منها الأسوة أيضاً، لتكرار أو نحوه.

وبذلك ظهر : ان قول بعض العامة: لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفتان:

احدهما: تشريعية.

والأخرى: قضائية محضّة.

فالتشريعية قال بمعنى: القواعد العامة التي يقرّها صلى الله عليه وآله وسلم فإنها تعتبر تشريعاً ملزماً لا اعتبارها جزءاً من السنّة النبوية.

والقضائية المحضة قال: بمعنى: 'تطبيق الأحكام على الوقائع المعروضة أمامه، والمتنازع عليها بين الخصوم، وهو بصفته القضائية هذه قال: لم يدع العصمة، بل كان يمارس هذه المهمة كسائر الناس، ثم ذكر الحديث المتقدم الحن بحجته (١) مما يدل على انه يمكن أن يشته في التطبيق.

ليس قولاً عن دليل، بل الدليل على 'خلافه، قال سبحانه: (ما ينطق عن الهوى) (٢) علماً بأنه لا فرق بين ذكره صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وبين تطبيقه الحكم على الأمور الخارجية، إذ أي فرق بينهما؟

وهل هذا الكلام إلا مثل أن يقال: والعياذ بالله: انه صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: الناس مسلطون على أموالهم (٣) فهو حكم صحيح، أما إذا أخذ مالاً، من باب تطبيق ذلك الحكم على 'نفسه، فهو مما يحتمل انه قد اشتبه فيه وانه أكل مال الناس، وكذلك في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بزواج الخلية، ثم تزوج بمن تصوّر انها خلية، وهذا مما يستبعد أن يلتزم به حتى العامة أنفسهم لو توجهوا إليه.

وعلى أي حال: فالقاضي العادي، يمكن أن يشته كبرى أو صغرى، كما نرى من تغيير الفقهاء العظام لفتاواهم حيث أنهم غير معصومين، وكما نرى من إمكان اشتباههم في التطبيق، ولذا قالوا: أول ما يفعله القاضي الجديد الذي يخلف القاضي السابق هو مراجعة فايلات السجناء، فإذا رأى أحد السجناء غير مستحق، أو مستحق لكن قد انقضى 'زمان سجنه أطلق سراحه. وقد استدللنا نحن بذلك وغيره على 'صحّة نقض قاض حكم قاض آخر، في الاستيناف والتميز..

وبذلك تبين: ان كل قول وفعل وترك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مشمول لقوله تعالى: (إن هو إلا وحي يوحى) (١) بلا أي تقييد ولو مقدار شعرة.

الإسلام وقوانينه التقدمية

المسألة ٥٥ : قد تكلمنا سابقاً باختصار حول بعض القوانين الإسلامية، وها نحن نتكلم

عنها هنا بشيء من التفصيل، فنقول:

كلّ قوانين الإسلام حيويّة، غير أنّ منها ما له دور العمود الفقري من بين القوانين بالنسبة إلى 'تقديم الحياة إلى الأمام، ومنها هذه القوانين الثلاثة الآتية:

قانون الأخوة

الأوّل : قانون الأخوة ، حيث قال سبحانه : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١).

قانون الأُمَّة الواحدة

الثاني : قانون الأُمَّة الواحدة ، حيث قال تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ) (٢).

قانون الحرّية

الثالث : قانون الحرّية ، حيث قال سبحانه: (يُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (١).

وهذه القوانين الثلاثة ، التي في كلّ منها عشرات الروايات ويسندها السيرة الطاهرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم (٢).
وقول علي عليه السلام : لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً (٣) إلى غيرهما، هي من أهم ما سبّب تحرك المسلمين وتقدّمهم في كلّ أبعاد الحياة وبسرعة مدهشة، مما قد أدهش العالم إلى هذا اليوم.

ومن المعلوم : ان الناس بفطرتهم يلتفتون حول من إذا دخلوا في دينه يساوبهم مع الآخرين في كلّ شيء، ولا يجعل بينهم تفاضلاً إلاّ بالتقوى! (إنّ أكرمكم عند الله

أنتقامكم(٤) وهذا القانون ليس له تطبيق خارجي حتى في أرقى بلاد العالم اليوم . حسب ادّعائهم ..

والناس يلتقون حول من يجعلهم جميعاً كتلة واحدة: يسعى بدمتّهم أدناهم(٥) وحول من يعطيهم كل الحرّيات إلّا ما نذكره من الإستثناء، ولا يأخذ من أموالهم إلّا قدرًا قليلاً هي الضرائب الإسلامية الأربع فقط . كما سبق ..

وإذا أخذ الإسلام بالزمام أعني: بأن طبّق هذه القوانين الثلاثة، لرأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، كما سبق في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهل جملة من المسلمين، وكيد عدّة من الأعداء المنتفعين، أوجب تجميد هذه القوانين الثلاثة الحيويّة، وتجميدها لم يتوقّف الإسلام عن الإنتشار فقط، بل ربما خرج جماعة من المسلمين عن الإسلام، لجهلهم بحقيقة الإسلام.

وعلى أيّ حال: فالمهم الإهتمام لإرجاع هذه القوانين الثلاثة إلى الحياة.

الفرق بين الأُمّة والأخوّة

ولنشر قبل ذكر المستثنيات إلى الفرق بين الأُمّة والأخوّة فإنّ بينهما من وجه: فالامة الهندية . مثلاً . أُمّة، ولكن ليست بين أفرادها من السيك والمسلم وعابد النار وعابد البقر وما أشبه أخوّة.

والأخوّة يمكن حصولها بدون الأمة الواحدة، كما إذا عاش أحدهم في بلاد الإسلام والآخر في غير بلاد الإسلام، علماً بأن المراد من الأخوّة هي: أخوّة الإيمان، إذ الأخ قد يطلق في النسب كالأخ من الأب والأم أو من أحدهم، وقد يطلق في الإيمان ونحوه، وقد يطلق في القوم ونحوه، ولذا قال سبحانه: (وإخوان لوط) (١) وقال تعالى: (إلى عاد أخاهم هوداً) (٢) وقال عزّوجلّ: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً...) (٣) .

وتجتمع الأُمّة والأخوّة معاً بالنسبة إلى المسلمين في بلاد الإسلام.

ثم من آثار الأُمّة الواحدة : عدم الحدود الجغرافية، والإمتيازات اللونية والعرقية واللغوية وما أشبه.

كما ان من آثار الأخوة الإسلامية : الكفائة في الزواج والحق للجميع في شراء الأرض، وحيازتها، وحيازة المباحات، وذلك في كل بلاد الإسلام، والحق لكل واحد منهم في العمل والكسب في أي أرض اسلامية، كما يحق لكل منهم تسّم كل منصب من مناصب الدولة من الرئاسة إلى ' أصغر منصب وكذلك له الحق في أن يكون مرجعاً أو قاضياً أو شاهداً أو إمام جماعة، أو ما أشبه ذلك.

نعم ، لا إشكال في لزوم توفّر العلم والعدالة ونحوهما في المنصب المشروط بهذه الأمور. هذا ولو علم الإنسان من مطالعة الكتاب الكريم، ومراجعة السيرة العطرة، وعرف منهما: أنّ الإسلام هو ما ذكرناه، ثم لاحظ أحوال المسلمين وقوانينهم الحاضرة، لاطلع على البون الشاسع بين الأمرين، فالإسلام بوايد، والمسلمون بوايدٍ آخر.

المستثنيات

أما الإستثناء عن القوانين المذكورة في الجملة . فنذكرها إلماعاً لا استيعاباً . فهو عبارة عن خمسة أمور: .

الأوّل : المحرّمات ، فلا سلطان لأحد في فعل الحرام، أو الترك الذي هو محرّم، سواء في نفسه أم في ماله، فلا حرّية له في ذلك.

الثاني : ما يمنعه شورى المراجع من الصغريات . المانعة تلك الصغريات عن بعض من الحرّيات المذكورة . وإنما يكون ذلك لقانون لا ضرر، وقانون الأهم والمهم، وما أشبه، مثل تنظيم المرور، وقضايا النجدة، والشرطة، والمستشفيات، ومعاهد العلم، والمطارات، والقاطرات، والباخرات، ونحو ذلك.

هذا إذا أريد تعميم الإستثناء، وإلا فالضرر الشخصي المتزايد، وقاعدة الأهم والمهم، ونحوهما، يجريها كل شخص بالنسبة إلى أموره الخاصّة ونحوها مع تشخيص مواردها.

ثم لا يخفى ' : أنّ غير شورى المرجعية لا احترام لقانونه الإستثنائي، وإنما يكون المحترم: الأمور الشخصية الإستثنائية، فإذا وضع شورى المرجعية قانون المرور . مثلاً . لم يجز حرقه، أما إذا وضعه غير المراجع فكلُّ انسان وحرّيته، وإنما الواجب: أن لا يسبّب ضرر نفسه ضرراً

بالغاء، في سياقة سيّارته . مثلاً . وأن لا يضر بالآخرين مطلقاً، بالغاً كان الضرر أو غير بالغ .
الثالث : ما أثبتته الإنسان على نفسه، أو أسقطه عن نفسه . في الاطار الذي أجازته الله سبحانه اثباتاً أو اسقاطاً . كإثبات شيء على نفسه بسبب الشرط في ضمن العقد، أو منع نفسه عن شيء كذلك، مشروطاً بأن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة، ولا مخالفاً لمقتضى العقد، وكذلك إذا أثبت شيئاً على نفسه أو أسقط عنها شيئاً بالندر أو العهد أو اليمين بشرط أن لا يكون فعل محرم كشرب الخمر، أو ترك واجب كترك صلة الرحم . على ما ذكر تفصيله في كتب الفقه .

الرابع : ما لو أدخل نفسه في موضوع مضيق له أحكام مضيقّة، فإنه يلزمه أحكام ذلك الموضوع المضيق، كالعزب . مثلاً . يتزوج حيث تضيق دائرة حرّيته وحرّيتها، بوجوب انفاق الزوج على الزوجة، وحرمة خروج الزوجة عن الدار . في غير المعروف . بدون إذن الزوج .
ومثل ما إذا أجر نفسه في غير إكراه شخصي، ولا أجواء إكراهي، - كما في السوق السوداء، وقصّة تجارة مصادف للصادق عليه السلام ورفضه أخذ الربح مشهورة - وقد ذكرنا تفصيل الأجواء الإكراهي في بعض كتب الفقه .

الخامس : أن لا يزاحم حرّية الآخرين مطلقاً في هذا الجيل أو في الأجيال القادمة، مثل صرف الطاقات غير الدورية المهية للأجيال الآتية، في جيل واحد . على ما أشرنا إلى تفصيله فيما سبق ..

ومن غريب الأمر: ان الأمم المختلفة في هذا العصر عرفوا أنّ مصالحها لا تتوفّر إلاّ بالغاء الحدود الجغرافية والقومية واللغوية، والعرفية، وما أشبه ذلك، فأخذوا في توحيد بلادهم . لأنّ الإتحاد قوّة وبهجة وتقدّم، مع العلم بأنه ليس بينهم - عادةً - أيّ لون من الإتحاد الديني أو المذهبي أو اللغوي، أو ما أشبهه .

مثلاً : الهند فيها ثلاثمائة دين، وسبعمائة قوميّة، ومئات اللغات، بالإضافة إلى توسّع غريب في بلادها، مع ذلك فإنّها قد ألغت الحواجز، وصارت دولة واحدة تحتوي الآن على مليار من البشر، وبذلك تمكّنت الأمة الهندية من أن تنفض عن نفسها تبعات الإستعمار والتخلّف، وأن تتقدّم في كلّ شيء، وأن تصنع من نفسها أمة مستقلة ذات كيان مستقلّ .
والصين هي الأخرى كذلك، حيث اتّحدت شعوبها، بما فيها ما يربو اليوم على ألف

مليون وثلاثمائة مليون من البشر بلغاتها المختلفة، وأديانها المتشعبة، وقومياتها المتباينة. واروبا أيضاً هي الأخيرة التي اتحدت بإسقاط الحدود الجغرافية فيما بينها، مع اختلاف مذهبها: من يهود، وكاثوليك، وبروتستانت، وعباد الشمس، وغيرها، ولغاتها: من ايطالية، وانجليزية، وفرنسية، والمانية، وغيره، واختلاف قومياتها. أما المسلمون فمع انّ دينهم يأمرهم بالوحدة والأخوة، قد باتوا يعيشون في حميم التفرقة والإختلافات، ويجلبون إلى 'أنفسهم مختلف الأهواء: من شيوعية وبعثية وقومية وغيرها، مما لم يزداهم إلاّ تخلفاً وتأخراً، وذلاً وهواناً، حتىّ أصبحوا اليوم يتكفّفون اللحم والأرز، والجن البيض، من الشرق والغرب، بعد أن كانوا هم المنتجون والمصدرون، والمنفقون على الآخرين.

القانون وانفتاح باب الإجتهد والقضاء

المسألة ٥٦ : كان باب الإجتهد منفتحاً منذ عهد الرسالة، كما كان باب القضاء كذلك، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أقضاكم عليّ (١). أما الإجتهد فهو حق طبيعي لحملة كل دين أو مبدء يريد استيعاب الحياة، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استطاع في حياته رغم كيد الأعداء توسيع رقعة الإسلام من الحجاز إلى سوريا أكيدر والخليج البحرين واليمن. وهذا الدين الذي شمل هذه الرقعة الواسعة من الأرض في هذه المدة القليلة جداً، والذي يريد الله له شمول الأرض كلها، لابدّ وأن يكون لحمته حقّ الإجتهد بمعنى: استفادة الجزئيات عن الكلّيات.

مثل : (أوفوا بالعقود) (٢).

و : (أحلّ الله البيع) (٣).

و : (تجارة عن تراض) (٤).

و : (إذا تداينتم بدين) (١).

و : (انّ النفس بالنفس) (٢).

و : (فاقطعوا أيديهما)(٣).

و : (خذ من أموالهم صدقة)(٤).

و : (أنّ لله خمس)(٥).

إلى كثير من أمثال ذلك، بالإضافة إلى الأحاديث التي سمعناها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو ما عرفوه من سيرته الطاهرة.

نعم، بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . بالنسبة إلى العامة . وبعد غيبة الإمام المهدي عليه السلام بالنسبة إلى الشيعة . حدثت خمسة أمور ترتبط بالإجتihad.

الأول : (الرجال) لتتقيح السند بما يتبعه من الدراية.

الثاني : (الأصول) لمعرفة القواعد الكلية المرتبطة بالإستنباط، مثل ان الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ أم لا، ومسألة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، وغيرها.

الثالث : الترتيب بين الأدلة، مثل ان الأدلة الإجتihadية مقدّمة رتبة على الأصول العملية مثل البرائة : فإنها حيث لا دليل يوجب التحريم أو الوجوب، والإحتياط : فإنه في باب العلم الإجمالي، والتخيير : فإنه عند تعارض الدليلين، وما أشبه ذلك ممّا ذكر في المجلّد الثاني من الأصول . حسب الأسلوب الحديث ..

الرابع : تكثير الفروع . كما ورد الأمر بذلك عن الإمام الرضا عليه السلام - لكثرة الإبتلاء وتوسّع الأمور، وذلك من القواعد الكلية الموجودة في الكتاب والسنة، فيتفرّع منها الفروع الحادثة.

الخامس : تبويب الفقه لسهولة الإستخراج، بينما كانت الأحكام قبل التبويب متداخلة، كما لا يخفى ' ذلك على ' من راجع الأصول الأربعمأة.

المسلمون والإجتihad

وقد انقسم المسلمون بعد طول انفتاح باب الإجتihad إلى ' قسمين : .

١ - الشيعة ، وهم الذين لم يغلقوا الباب إلى اليوم، بل طوّروا الإجتihad حسب

متطلّبات الزمان، بمعنى: 'انهم تمكّنوا من تطبيق خصوصيات وجزئيات كل عصر ومصر على' كليات الشريعة.

وحتى' ان حكّامهم كالبويهيين والصفويين ومن إليهم لم يخطر ببالهم يوماً غلق باب الإجتهدا واحتكار الفتاوى' لصالحهم، ولو خطر لهم هذا الفكر لم يكن علماءهم يسمحون لهم به أبداً، ولعلّ ذلك يرجع إلى' أمور:

منها : استقلالية علماء الشيعة الإقتصادية، فانهم يعيشون ويوسعون دائرة التبليغ والهداية، بسبب الحقوق الشرعية النابعة من الأمة، وحيث كان العالم الشيعي مرتبطاً بالأمة مباشرة، فإنه وإن كان من أطراف الدولة، إلاّ انه كان يستغلّها لأجل الإستفادة منها في توسيع دائرة الهداية والإصلاح، لا من جهة الإحتياج إليها، ولهذا كان يقول كلمته الحاسمة، فلم تجرأ دُوْلُهُمْ أن تحتكر فتاواهم لصالحها، ومن المعروف: ان الكرامة الإقتصادية توجب الكرامة السياسية والإجتماعية.

٢ - السنّة ، وهم الذين أغلقوا باب الإجتهدا في القرون الأولى' من ظهور الإسلام، بل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفترة وجيزة، فقد منع حكّامهم من نقل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى' زمن عمر بن عبد العزيز، ثمّ بعد أن مات عمر بن عبد العزيز رجع المنع كما كان إلى' مدّة طويلة.

هذا بالنسبة إلى' أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بالنسبة إلى الإجتهدا؟ كما انه مُنِع من تفسير القرآن منذ زمن معاوية، وقد ثبت كلا الأمرين في متواتر التاريخ، فهل يمكن بعد ذلك أن يعيش الإجتهدا في مثل هذا الجوّ القائم؟

وأما علماءهم : فبين من دخل البلاط وأفتى' بما يروق السلطان وإن أراد الزواج بزوجة أبيه، ونقض العهد، وما أشبه ذلك من المحرّمات القطعيّة، وبين من اضطهد وطورد وسجن وسمّ وما أشبهه، ولهذا أصاب المذهب السنّي الجمود التام، حتّى' جاء بعض الحكّام وحصره في آراء أربعة من علمائهم.

مقارنة مع الفقه القضاء الروماني

كما أصاب مثل ذلك الجمود الفقه الروماني من قبل أيضاً، فقد كان للرومان فقهاء يستنبطون أحكامهم من الأدلة التي كانوا يعترفون بها، وأشهر فقهاء عهدهم العلمي والتحريري كايس وبابنيان وبابنيانس والبانس وبولس وهؤلاء أيضاً أصاب بعضهم غضب السلطان لعدم الرضوخ لما يريد له وللبقاء على 'حرّيته ولقوله بما تقتضيه أدلّتهم وإن لم يكن فيه رعاية جانب السلطان، وبعد ذلك أخذ فقهم بالجمود، وأخذ التقليد محلّ الإستنباط والإجتهد، حتّى صدر قانون إمبراطوري يلزم فقهاءهم بحصر فتاواهم في إطار هؤلاء الفقهاء الخمسة الذين ذكرنا أسمائهم، ومع اختلافهم ألزمهم التقيّد بالأكثرية منهم، وإذا تساوت الآراء صارت الأفضلية لرأي بابنيانس، كما وقد عيّن الرومان علماء بلاط، فكان لا يحقّ لغيرهم الفتوى، وإذا أفتى غيرهم اضطهدتهم الحكومة.

ومثل ذلك تماماً حدث ابّان الحكم العثماني، حيث كان الذي يسمّونه بالخليفة يعيّن لكل بلدٍ مفتياً، وقاضياً، وكان لهما فقط، الحق في الفتوى والقضاء، وبذلك زاد الفقه وهنا على وهن، كما وتنزّل القضاء إلى 'أضعف ما يتصوّر من الحكم بالحق، فقد كانا يباعان ويُشتران كسائر وظائف الدولة، وكان آخر ما يلاحظ فيهما العلم والنزاهة، لأن المهم فيهما كان هو: الفتوى والقضاء حسب رأي الوالي، والوالي كان - عادة - هو الآخر من أجهل خلق الله سبحانه، وأكثرهم تكالفاً على الحطام، وإقبالاً على الشهوات، ممّا أسفر عن هذه المأساة، التي شملت العالم الإسلامي، والتي بقي يعاني منها المسلمون منذ قرن.

ثم لما دخل شيء من الحرية بعض البلاد الإسلامية، وذلك بسبب سقوط العثمانيين، دهم الأمة الإسلامية بلاء آخر، فقد تبصّعت بلادهم تحت نظر حكام لا يهتم الإسلام أصولاً أو فروعاً، مما ساعدت الظروف الجديدة إلى ظهور بعض المقتنين منهم وذلك في بعض البلاد وإقدامهم على فتح باب الإجتهد، لكن لا باب اجتهاد الفقه الإسلامي، بل الفقه الغربي والشرقي محضاً، وأعطوا الإسلام حصة الأحوال الشخصية فقط، من مثل النكاح والطلاق والحضانة وما أشبهه.

لكن بعض الحكام لم يتحمّل حتّى وجود هذا المقدار من الأحكام الإسلامية، ولذلك فور وصوله إلى الحكم ألغى هذا القانون أيضاً، وأبدله بقانون الغرب مستمداً من فقهاء السلطة.

هذا والمعتدل من العامة في مجال التقنين هو: السنهوري الذي اقتبس الفقه وأصلحه .
حسب نظره . من شيء من الإسلام، وشيء من قوانين الغرب والشرق، وانما جاء ببعض
القوانين الإسلامية . لا لأنه من الإسلام . بل لأن أساتذته الفرنسيين مدحوا بعض قوانين
الإسلام.

فقد قال لمبير: ان ما يشير إليه الفقيه الفرنسي جني من وجوب استنباط الأحكام
القانونية بطريق البحث العلمي الحرّ، هو ما سار عليه أبو حنيفة فعلاً في استنباط الأحكام
الشرعية(١).

حوار مع تلميذي السنهوري

وقد التقيت تلميذين من أعظم تلاميذ السنهوري . وأنا في الكويت وذلك قبل زهاء
عشرين سنة . وكانا من أعضاء جماعة تقنينية وكانا رفيعي الثقافة جداً . طبعاً ثقافة غربية ..
فقلت لهما: لماذا ترك السنهوري قوانين الإسلام في تأليفه وأخذ بقوانين الغرب، علماً بأن
الإسلام أفضل وأغنى! وهو مصدر لبعض التشريعات القانونية الغربية؟ ثم أليس معنى ذلك
هو: أن يترك الإنسان الأستاذ الأعمم ويأخذ من التلميذ الأقل علماً؟
قالا : ليس للإسلام في كل مكان حكم.

قلت : فكيف حكم الإسلام مصركم وسائر البلاد العريضة الطويلة زهاء ألف وثلاثمائة
سنة؟

قالا : لم يكن في تلك الأيام مثل ما هو اليوم من الوسائل الحديثة الموجبة لتغيير الفروع
الفقهية.

قلت : الوسائل الحديثة ماذا غيرت : الأصول أو الفروع ؟

قالا : غيرت الفروع .

قلت : فالأصول موجودة في الإسلام، ويمكن استنباط الفروع منها، خصوصاً عندكم
العامة، الذين تقولون بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة؟

قالا : ليس في الإسلام مثل هذه الكثرة من الأصول، التي تكفي لاستنباط كلّ الفروع.

قلت : هل تستطيعان أن تأتيآ لي بفرع ليس له أصل إسلامي يمكن إرجاع ذلك الفرع إليه . وأنتما من أبرز علماء مصر في تقنين القوانين والإطلاع على الفروع المبتلى بها . ؟
قالا : نعم ، مثلاً : قانون كيفية التصرف في الأرض وقانون التأمين وقانون المعاملات الجديدة وقانون البنوك وقانون الجمرک والقوانين التي تنظّم الربا بقدر معتدل وقانون الإنتخابات وقانون حدود حقّ المرأة وقانون الضرائب وقانون الحدود الجغرافية؟

قلت : أولاً : لنفرض أن لا قانون في الإسلام حول هذه الأمور التي ذكرتما، لكن أنتم في غنى عن مثل هذه القوانين التي تصرّح بهذه الأمور، وغير محتاجين إليها، إذ يمكنكم الإستفادة من قوانين (المصالح المرسلّة والقياس والإستحسان) وما أشبه ذلك.

وثانياً : كل هذه الأمور لها قوانين مذكورة في نص الكتاب والسنة، وقد عمل بتلك القوانين المسلمون طيلة عمر الإسلام، وانما ذكرتم أنتم بعض فروعها الحديثة . فرضاً ..

لكن فرض كون هذه الفروع لم تكن وحدثت، هل يكون مبرراً لأن يترك الإنسان قوانين الله تعالى، ويستجدي من الشرق والغرب، أو من الأغراض والأهواء، قوانين أقلّ ما يقال فيها: انما لم تجرّب بعد حتّى يرى' هل انما تصلح للحياة أم لا، بينما قوانين الإسلام قد جربت منذ ألف وثلاثمائة سنة؟

قالا : فما هي القوانين التي ذكرها الكتاب والسنة على نحو الكليّة ممّا تُفيد هذه الفروع التي ذكرناها؟ قلت : هي على ما يلي:

الأول : قانون الأرض لله ولمن عمرها فقد قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم(١)
وقال سبحانه وتعالى من قبل: (الذي جعل لكم الأرض)(٢).

الثاني والثالث : قانون (أوفوا بالعقود)(٣).

الرابع : وجود عشرات القوانين التي تنظم مختلف معاملات البنوك، لأن البنك . كما تعلمان . مركب من عدّة معاملات: كالبيع والشراء والرهن والإجارة والحوالة والكفالة وما أشبه، وكلها مذكورة في الفقه الإسلامي بتفصيل، ولها آيات وروايات كثيرة، ومجرّد اجتماع تلك القوانين في مكان واحد لا يوجب أن يقال لا قانون لذلك المجتمع.

الخامس : ان الجمرک . كما تعلمان . محرّم في الشريعة الإسلاميّة، وقد جاءت في تشديد حرّمته روايات عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، وهي موجودة

في أحاديثكم، فأصل الجمر ك محرّم، وله قانون الحرمة، كما ان الخمر محرّم، ولها قانون الحرمة.
قالا : ذلك يوجب الفوضى' في الإقتصاد.

قلت : كلاً ، حيث ان اللازم هو العمل بقانون لا ضرر في مثل دخول البضائع أو خروج البضائع، وبين قانون لا ضرر وقانون الجمر ك عموم من وجه . وشرحت لهما معنى' ذلك . فلماذا تركتما قانون لا ضرر، وقد قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم(١) وأخذتما بقوانين الغرب في الجمر ك، مع أنّ قانون لا ضرر هو القانون الصحيح في المقام، وقانون الجمر ك غير صحيح بدليل كذا . وذكرت لهما الدليل .؟

السادس : ان الربا محرّم في الشريعة الإسلامية بنصّ القرآن الحكيم، وتنظيم الحرام هل يعني انه يصبح حلالاً؟

قالا : انه عصب الإقتصاد العالمي اليوم؟

قلت : أولاً : انه ليس عصب الإقتصاد العالمي، بل ان كثيراً من علماء الغرب، أخذوا اليوم يشكون من وجود الربا في اقتصادهم، ويدعون إلى الغائه، ويقولون : انه يوجب الإمتياز الطبقي، ويوسّع الفاصلة بين الأغنياء والفقراء وأخيراً ينتهي إلى الحروب، ألا سمعتم ذلك؟
قالا: نعم، سمعنا.

وثانياً : إذا كان الربا . فرضاً . عصب الإقتصاد العالمي، فهل يعني ذلك أن يكون عصب اقتصادنا أيضاً، وقد عشنا ألف وثلاثمائة سنة بلا هذا العصب! مما معناه: ان الإقتصاد لا يحتاج إليه، وانما يحتاج إليه الإقتصاد المنحرف.

وثالثاً : بالنقض، فإذا كان الربا . فرضاً . عصب اقتصاد الغرب، فعصب اقتصاد الغرب أيضاً، دور البغاء والخمور والرأسمالية المنحرفة، فهل تقولان أنتما بفتح المجال أمام كل ذلك في بلادنا، بحجة انها عصب الإقتصاد العالمي؟

قالا : فماذا نفعل بأموال الناس؟

قلت : اجعلا مكان الربا قانون المضاربة، وذلك تحت إشراف لجان نزيهة يطمئن إليهم المعطي والمعطى' له، وعند ذلك سوف يثبت لديكما كيف يكون إقبال الناس على التعامل مع البنوك وايداع أموالهم عندها عظيماً وكبيراً.

السابع : قانون (وأمرهم شورى' بينهم)(١) . كما في الآية الكريمة . أستمنا تقولان أنتما

بالشورى' وقد قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به في زمان حياته، وهناك تواريخ وتفسير وروايات تدلّ على ذلك؟ فأبيّ حاجة بعد ذلك إلى 'قانون الإنتخابات الذي قننه الغرب؟

الثامن : قانون حدود المرأة وحقوقها مبين في عشرات الآيات والروايات، فإذا أردتم بحدودها وحقوقها، تلك التي أرادها الله لها فهي موجودة، وإذا أردتم سحبها إلى المواخير كما يفعلها الغرب، وجعلها وسيلة مبتذلة للدعاية عن البضائع وما أشبه ذلك، فقد منع الإسلام عن جميعها، لأنها بنظر الواقع تعدّ من أكبر ما يزرى بالمرأة ويهين كرامتها وشخصيتها، وقد انتبه لذلك حتى علماء الغرب وعقلائهم.

ثم إذا فرض: انه لا قانون في بعض شؤونها الخاصة، لكن ألا يكفي التمسك بإطلاق النصوص من جهة اشتراكها في التكليف مع الرجال في كلّ شأن باستثناء بعض حقوقها المقررة في الإسلام، أو أحكامها الممنوعة في الشريعة؟

التاسع : قانون الضرائب في الإسلام . كما تعلمان . يقرّر: انه لا ضريبة في الإسلام إلا الأربع المذكورة في الكتاب والسنة، والتي هي عبارة عن: الخمس والزكاة والجزية والخراج.

قالا : انّ هذه الضرائب قليلة ولا تكفي لمتطلّبات اليوم؟

قلت : أولاً : انها كافية بالنسبة إليكما، لأنكما توجبان أخذ الزكاة من التجارة والعقار ونحوهما.

وثانياً : لنفرض عدم الكفاية حتى' من زكاة التجارة ونحوها، فقلّلوا الموظّفين، وألغوا قوانين التقاعد، وما إلى ذلك من أثقال وأغلال مبتدعة، تكفي الزكاة مع الضرائب الإسلامية الأخر في سدّ حاجات الدولة والأمة.

قالا باستغراب : وهل تُلغي التقاعد؟

قلت : نعم ، انه شيء ثقيل على الإقتصاد، وبلا مبرر، وذلك لأنّ كثيراً من المتقاعدين لهم موارد من أملاكهم، وأولادهم . وهم واجبو النفقة على أولادهم . كما انّ كثيراً منهم صالح للعمل، فلماذا لا يعمل ويلقي كلّه على عاتق الناس، إذ حقوقهم تخرج بالتالي من كيس الناس ومن أموالهم.

قالا : فكيف بمن ليس له وارد، ولا أولاد ينفقون عليهم، ولا صلاحية لهم للعمل؟

قلت : انهم كسائر الفقراء يأخذون من بيت المال، ونسبتهم أقل من العُشر في كلِّ المتقاعدين الحاليين .

ثم ذكرت لهما كلاماً طويلاً حول هذا الشأن، وحول كثرة الموظفين، الذين هم عالية على الأمة والدولة على حدّ سواء.

العاشر : قانون (انّ هذه أمتكم أمة واحدة)(١) . كما تعلمان . ينفي الحدود الجغرافية في الإسلام، وحتىّ إذا فرضنا إنّ في الإسلام دولاً، فحالهم حال السابق حيث لا حدود جغرافية بين الدولة الفاطمية والدولة العباسية، ولا بين الدولة العثمانية والدولة الايرانية.

وأخيراً، وعداني بمراجعة قوانين الإسلام حسب المذكور في الكتب، وتعديل ما يمكنهما من التعديل فيما دؤناه، بعد إبداء التعجّب الكثير ممّا سمعاه من الأجوبة التي أجبتها على كلامهما، حيث كان يدور في ذهنهما . كما يدور في ذهن الكثير- ان الإسلام ليس هو إلاّ طقوس عباديّة لا شأن له بالحياة، وانه من مصاديق دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله أو بتعبير آخر: أنتم أعلم بأمر دنيّاكم . كما جاء في كتبهم (أي العامة) نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أثبتُّ زيف هذا التعبير لهما، وذلك في حوار طويل.

نعم ، انّ الحكّام والمحامون عندنا - عادة -، حيث يذهبون إلى الغرب والشرق ويدرسون القانون هناك، أو يدرسون في جامعاتنا وكليّاتنا، لكن الكتب الدراسية فيها كتب مترجمة عن كتب الغرب أو الشرق، والأساتذة فيها غالباً من تلامذة الشرق أو الغرب لم يكن لهم نظرة واقعية حول قوانين الإسلام، أو لهم نظرة سيئة بالنسبة إليها.

وحيث ان مرافق الدولة . منذ دخول الغرب والشرق في بلادنا . حُكّر على أولئك، فقد انسحب الإسلام عن واقع المسلمين بالمرّة، وصار الأمر بين: جمود فقهي من جرّاء تركه عصر التخلف الذي سدّ فيه باب الإجتهد، كما في العالم السنيّ، وبين: قوانين غربية وشرقية، أو مختلطة . لم يزد الأمر إلاّ إعضالاً . كما في كلّ من العالم السنيّ والعالم الشيعي، وذلك ملموس عند كل من راجع قوانين ايران الشاه، ونحوها، فإنه يراها قوانين شرقية وغربية بحتة، أو خليط غريب ممّا يصدق عليه: نسي المشيئين.

هل يشترط القانون اجتهاد القاضي؟

المسألة ٥٧ : اختلفوا في انه هل يمكن أن يكون القاضي غير مجتهد أم لا؟
فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: باسْتِثْنَاءِ الإِجْتِهَادِ . كما هو المشهور . لم يكن بين الفقيه والقاضي
تفاوت، إلا أنّ القاضي يلاحظ فيه جهة العمل، والفقيه يلاحظ فيه جهة العلم، فكل فقيه
قاضي، وكل قاضي فقيه.

أمّا من لم يشترط الإجتهد في القاضي، فبينهما عموم مطلق، إذ كل فقيه قاضي، ولا
عكس.

ونحن ممّن يرى جواز قضاء المقلّد طبق فتوى مجتهده أو مجتهد المترافعين ، وذلك لما
ذكرناه في محله من شمول الأدلة له.

والمسلمون لما تركوا العمل بالإسلام في قوانينهم . فإنهم وإن بقي الفقهاء يستنبطون
الأحكام كما كانوا، لكن حيث لم يكن لهم سلطة كما في السابق .، أخذ مكان قوانين
الإسلام قوانين الغرب.

والغرب أخذ أكثر قوانينه من قوانين الرومان القديم، حيث أنّ آراء فقهاءهم أدرجت في
مؤلفاتهم، إلى أن جاء عهد (جستينيان) فجمعت تلك المؤلفات، ورُتبت حسب المواضيع
المختلفة، وصارت مصدراً مهماً للقانون، وقد اشتهرت هذه المجموعة بـ: الموسوعة وهي
إحدى الجوامع الخمس التي جمعت في عهد هذا الامبراطور المتقدم ذكره.

نعم أدخل الغربيون اصلاحات في تلك القوانين، كما أدخل حكّام المسلمين بعض
الإصلاحات في قوانين الغرب حسب أذواقهم واختلاف مشاربهم.

ولذا تجد أنّ قانوناً واحداً . مثل قانون الملكية . يتلوّن في كلّ بلد حسب لونه الخاصّ،
ومثل قانون الملكية في التلوّن بقيّة القوانين، فترى الأعياد متلوّنة، والعطل الرسمية متلوّنة،
والتاريخ متلوّناً، والنقود متلوّنة، والرؤساء متلوّنون، وهكذا في كثير من مرافق الحياة.

كما أنّ البلد إذا خرج من حكومة إلى حكومة أخرى، تغيّرت قوانينه حسب الحكومة
الجديدة، فالعراق . مثلاً . لما كان تحت هيمنة الدولة العثمانية، كان يعمل بالإسلام العثماني .

ثمّ لما تطوّرت الدولة العثمانية . إلى دولة قانونية . أخذ العراق يعمل بالتطوّر الجديد،
فصار يطبّق مجلّة الأحكام العدلية التي هي خليط عجيب من قوانين الغرب، وطبائع

العثمانيين، وبعض قوانين الإسلام.

ولما سقطت الدولة العثمانية صار العراق عالة على القوانين المصرية، لأنه الذي يقتضيه القومية العربية، ومصر هي البلد الأم عندهم.

وبعد ذلك أخذت القوانين لون الشيوعية في زمان قاسم، والقومية في زمان عارف، والبعثية في زمان البكر.

ثم ان كل حكومة أعطت نفسها حق التشريع، بحجة انه يساعد على توطيد الأمن، وبسط نفوذ الحكومة، وتمهيد الطريق إلى الديمقراطية. وهم أبعد الناس عن الديمقراطية .. أو تمهيد الطريق إلى الاشتراكية حيث انه بعد الحربين العالميتين أخذت جملة من بلاد الإسلام تنحو نحو الاشتراكية.

أو تمهيد الطريق إلى القومية، حيث ان كثيراً من بلاد الإسلام توجه نحو الغرب في احياء القوميات متذرعاً بأن ما فعله الغرب يلزم الاقتداء به لأنه طريق التقدم المزعوم.

هذا مضافاً إلى خلط القانون بما يثبت الدكتاتورية للحكومة، وقد أدى هذا الخلط العجيب إلى ' غرائب يصعب للأجيال القادمة تصديقها وقبول وقوع أمثالها في بلاد الإسلام.

مثلاً : عبد الكريم قاسم شرّع قانوناً يقول: بأن سبّه يوجب سجن عشر سنوات، أمّا سبّ الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم فغرامته ربع دينار . يعني: مبلغاً يساوي قوّة شراء خمسة وعشرين قرصاً من الخبز . حيث كان الخبز في ذلك الوقت كلّ قرص (بعشرة أفلس).

كما انه أراد مصادرة عمارة (الدامرجي) وأراضيه المكتنفة بها، وكان الدامرجي يطالب لكل متر ديناراً. ولعلّه كانت قيمته العادلة في ذلك اليوم . ولكن لما عجزت خزانة الدولة من إعطاء الثمن، شرّع قاسم قانوناً يقول: انّ كل أرض احتاجتها الدولة فلكلّ متر قيمة عشرة أفلس يعني: قيمة قرص خبز واحد.

وهكذا هدرت الكرامات تحت طائلة هذه القوانين المتلونة، فلم تبق قيمة لأيّة كرامة عرضية أو مالية أو نفسية، فالأعراض تهتك تحت اسم القانون، والنفوس تزهق تحت اسم القانون، والأموال تنهب تحت اسم القانون، والعقائد والمقدّسات تهان تحت اسم القانون، وإلى آخره.

وقد رأينا نحن كل ذلك، في أيّام الملكيين، ثم الشيوعيين، ثم القوميين، ثمّ البعثيين، ممّا لو

جمعناه لكان كتاباً ضخماً، ولكن ليس على من يريد معرفة شيء من ذلك، إلا أن يراجع الجرائد والمجلات العراقية التي صدرت في العقود الأربعة السابقة الذكر.

القانون بين التشريع والتطبيق

المسألة ٥٨ : تقدّم ان تشريع الأحكام ليست إلا بيد الله تعالى، أما التشريع بمعنى: تطبيق الكليات على الجزئيات الخارجية . وذلك فيما إذا أسس له شورى الفقهاء أو

مجلس الأمة التابع للشورى المذكور، ليكون بيده صياغة الفتاوى بالتعاون مع الخبراء الزميين . فإنه يلزم فيه رعاية ما يلي: .

قلة القوانين

أولاً : أن يكون القانون بقدر الضرورة . بل أقصى الضرورة . لأنّ القانون إذا كثرت وازداد، فقد قيمته واحترامه، والقانون الزائد إذا فقد احترامه أوجب فقد احترام القوانين اللازمة أيضاً . وقد ذكرنا في الفقه تفصيلاً حول فلسفة تكثير المستحبات والمكروهات، وتقليل الواجب والحرام في الإسلام، وقلنا: بأنه قد يكون من أسبابه هو ما ذكرناه . ولذا فاللزام على مجلس الأمة تقليل وضع القوانين إلى الحدّ الممكن، إمّا أن يضع كل يوم قانوناً، كما هو المتعارف الآن في بلاد الإسلام، فاللزام أن ينتظر: هتك حرمة وحرمة قوانينه .

وإني منذ أربعين سنة لم أجد في البلاد التي عشت فيها حتى إنساناً واحداً يحترم القانون . بما للكلمة من معنى . وذلك لما ذكرناه الآن: من ان القوانين إذا كثرت فقدت حرمتها، إذ كلّ كثير رخيص، وكل قليل غال، ولما ذكرناه سابقاً: من ان البلاد، بلاد اسلامية، وشعوبها مسلمون، وهم يتوقعون من حكوماتهم تطبيق قوانين الإسلام، بينما القوانين المطبّقة غريبة

وشرقية وأهوائية، ولذلك لا يحترمونها، نعم المسلمون يحترمون ما علموه من قوانين الإسلام، وما تيقنوه موافقاً للكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

عرفية القوانين

ثانياً : أن لا يكون القانون مخالفاً للعرف، فيما إذا كان هناك مجال لصياغة القانون الموافق للعرف، فلو اعتاد ركاب الدواب . قبل مجيء الوسائل الحديثة مثلاً . أن يمشي كل راكب على طرفه الأيمن، وبذلك جرت الأعراف، فإذا جاء القانون الجديد وجعل المشي على الطرف الأيسر، فليتوقع حرق الناس له، والإستهانة به، إلا إذا خافوا الشرطة، ومن المعلوم: ان خوف الشرطة لا يكون إلا في أقل من عشرة في المائة، ثم ان هذه العشرة في المائة يعالجون خوفهم بالرشوة ونحوها . في كثير من مواردنا . ولذلك ترى كل راكب للسيارة في بلادنا يتعجب من كثرة مخالفة السواق للمرور، وإذا قيل لهم: ان سواق الغرب يتقيدون بقوانين المرور، ازداد تعجبهم من الفرق الكبير بين أولئك وهؤلاء.

والجواب : ان الاختلاف بينهما نتج من جهات عديدة:

الأول : ان الغرب ينتخب نوابه بكامل ارادة الشعب، وذلك عبر الأحزاب الحرة المتنافسة، بينما بلاد الإسلام بين دكتاتورية، وبين حرية مزيفة، ومن المعلوم: ان الإنسان يحترم ارادة نفسه، لا الزيف والإلتواء.

الثاني : ان حكومات بلاد الإسلام حيث لا يحترمون قوانين الإسلام، تكون قوانينهم غير محترمة، بخلاف أولئك الغربيين، حيث عندهم قانون: دع ما لقيصر لقيصر محترماً، فيحترم الشعب قوانينهم.

الثالث : كثرة قوانين الحكومات في بلاد الإسلام، أذهب احترام القانون فيها، بخلاف قوانين حكومات الغرب، فالمحافظ على القانون هناك نفس الناس، والمحافظ على القانون هنا الشرطة المرشحة في نفسها أيضاً.

وإذا اجتمع الشرطان المذكوران: القلة، والعرفية، في القانون الموضوع . عندنا . كان لذلك القانون ومن غير شك المزية على العرف والعادة من جهة الوضوح، والسرعة، والعموم.

أمّا الوضوح : فلائّه يكتب بلغة يتيسّر للجميع قرائته ومعرفته، بخلاف العرف والعادة فإنّهما مبهمان عند جملة من الناس، لأنهما مستقرّان في الأذهان، والأذهان مختلفة من حيث الخصوصيات زيادة ونقيصة.

ففي العرف . مثلاً . يسلم الصغير على الكبير، فهل ميزان الصغر والكبر هو: العلم أو السن أو المكانة الإجتماعية أو غيرها؟ ليس بمعلوم، بينما إذا قنّ وكتب يحدّد المقصود منهما.

وأما السرعة : فلأنّ القانون يقرّر حسب مُتطلبات الظروف والشرائط، كما يلغى' كذلك، وكلاهما لا يحتاجان إلى وقت كبير، بينما العرف يتكوّن ببطء ويلغى' ببطء، إذ اللازم في كليهما معرفة الناس بالحسن والقبح، وذلك شيء يطول.

وأما العموم : فلأنّ القانون غالباً يكون ساري المفعول في كل أنحاء البلاد، وإذا عرف الناس انه قانون صادر عن من انتخبوه، ولم يكن مخالفاً لدينهم احتراموه ولو كان فيه بعض المآخذ في نظرهم، وليس العرف والعادة كذلك، إذ ربما تتعدّد الأعراف والعادات حتّى' في بلد واحد، وخاصة إذا كانوا نازحين إليه، أو كانوا من اتجاهات مختلفة.

القانون وأقسام التشريع

المسألة ٥٩ : التشريع ثلاثة أقسام :

١ - الدستوري.

٢ - البرلماني.

٣ - الفرعي.

فالأول : عبارة عن التشريع الأساسي الذي يضع للدولة نظامها السياسي، وشكل حكومتها، والعلاقة بين سلطاتها العامة، ويكون من قبل مجلس تأسيسي منتخب للناس، إمّا بأنفسهم أو بواسطة أهل الحلّ والعقد، وهذا إما يكون عند انشاء دولة جديدة سواء بواسطة

الإنتقال الجماعي أم الإنتقال العسكري - وإن لم يكن صحيحاً . وكما يكون وضع الدستور بهذه الطريقة يكون تعديله بالزيادة والتنقيص أو الغائه بنفس هذه الطريقة أيضاً.

والثاني : عبارة عن صدور القواعد القانونية بطريقة معيّنة للخصوصيات والحزبيات، وإذا مرّ بالمراحل . المصطلح عليها . يكون قانوناً ساري المفعول.

والمراحل هي: الإقتراح، ووضع اللائحة، وعرضها على السلطة التشريعية (التأطيرية) وموافقتها له، وموافقة قائد الدولة وهو (شورى الفقهاء عندنا)، ثم الإصدار والإبلاغ.

ويكون له حكم القانون من أول زمن يقرّر فيه ابتداء القانون من ذلك الزمان، فقد يقرّر ابتداءه من الإبلاغ . مثلاً . وقد يقرّر من العام الجديد، أو ما أشبه ذلك.

والثالث : عبارة عن الأمور الأخص من قوانين المجلس، وهي الأمور المرتبطة بكل وزارة ووزارة، حيث أنهم في اطار قوانين المجلس يضعون ما يرتبط بشؤونهم الوزارية، كلائحة شروط استخدام موظفي السكك الحديدية . مثلاً . حيث يشترط فيه أن يكون نشطاً، مؤمناً، حسن الأخلاق، وأن لا يكون له سوابق سيئة، وأن يكون له كذا من الوظيفة في كل شهر، وكذا يوم عطلة من كل أسبوع، إلى غير ذلك.

وهذا القانون يكون واجب الإطاعة، إذا اجتمع فيه شروط ثلاثة:-

الأول : صدوره عن شورى المرجعية على نحو الكلية.

الثاني : أن تكون السلطة التشريعية (التأطيرية) عن انتخاب صحيح، ويكون وضعها للقانون عن خبروية ودراية وموازين شرعية.

الثالث : أن يكون عقد الوزارة مع الفرد عقداً متوفراً فيه الشروط الشرعية، من غير إكراه فردي ولا اجوائي، إلى آخر الشروط المقررة في الإسلام في أيّ عقد من سائر العقود.

الاطمئنان من صحة القانون

المسألة ٦٠ : لعل الكيفية الأقرب إلى الأمن من صحة القانون وانطباقه على الشرع والعقل . بعد وجود شورى المرجعية وتعدّد الأحزاب الحرّة المستندة إلى المؤسسات الدستورية .: أن تتقدّم جهة من الجهات حكومياً، أو حزبياً، أو مجلساً، أو شورى الفقهاء، أو جهة محترمة كالمدرسين في الحوزة العلمية، أو ما أشبه ذلك، بمشروع قانون يسمّى اللائحة اصطلاحاً،

سواء كان متعلّقاً بالقضاء، أم بسائر الشؤون العادية، أم الطارئة كالحرب والسلام ونحوها. فترسل إلى شورى الفقهاء. إن لم يكن منهم. وبعد ذلك يرسل إلى 'مجلس الوزراء، وبعده إلى 'مجلس الأمة، وبعده إلى 'مجلس الأعيان. وهو مجلس احتياطي من الخبراء الذين انقضى دور عملهم في المرحلة السابقة، سواء كانوا من الفقهاء الذين كانوا ينتمون إلى شورى المرجعية، أم من الوزراء، أم من النواب السابقين، أم الخبراء كمدّرسي الحوزة، أم الاختصاصيين الذين لهم خبرة زمنية سابقة، أو ما أشبه ذلك، علماً بأنه ليس لهذا المجلس شأن إلاّ الإحتياط في سنّ القوانين، والمراقبة على 'تطبيق القوانين: التنفيذية والقضائية مهاتهما كما ينبغي ..

ثم ان هذه اللائحة يجب أن تمرّ بكل المراحل المذكورة، مرحلة بعد مرحلة، وعلى كل مرحلة دراسة اللائحة بصورة دقيقة، وابداء نظرها بالنسبة إلى ما فيها، وإجراء التعديلات عليها إن كانت بحاجة إلى تعديل.

ثم بعد التعديل ترجع إلى اللجنة السابقة حتى تدرس التعديلات الجديدة، ثم ترسل إلى من بعدها، وهكذا إلى أن تمر اللائحة بكل المراحل ويتم عليها كل ما يلزم من تعديل أو تبديل.

فإذا تمّ الأمر وسار القانون المقترح في اللائحة سيراً صحيحاً، ووافقت عليه كل المراحل بأكثرية الآراء، عرض على 'وسائل الاعلام لبثه ونشره حتى يطلع عليه الناس، ويبدؤا نظرهم فيه، وانه هل يصلح أو لا يصلح مطلقاً أو بتعديل؟ وبعد المرور بهذه المرحلة، يأتي القانون إلى المجالس الأربعة من جديد: فمجلس الشورى، ومجلس الوزراء، ومجلس الأمة، ومجلس الأعيان، حتى 'يوضع قانون يسري في البلاد.

عرض القانون على الناس

ثم ان فائدة عرض ما في اللائحة على الناس وبثه عليهم عبر وسائل الإعلام أمران: الأول : انه إذا كان فيه نقص، أو ما أشبهه، ينبّه عليه، فقد قال علي عليه السلام : أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله.

الثاني : انه تطمئن الأمة إلى انها تشارك الدولة في وضع القوانين المرتبطة بها.
وقد تقدّم: ان المراد من التقنين ومن القوّة التشريعية: التطبيقية أو التأطيرية، لا التشريعية
بمعنى: ' سنّ القانون غير المستند إلى الأدلة الأربعة.
ومن الواضح : أن يكون في كل من المجالس الأربعة: الشورى، والوزراء، والأمة، والأعيان
لجان خاصة بتدقيق الأمور، وافرازها، وتعيين انها من الإجتماع، أو الإقتصاد، أو الجيش، أو
السياسة الداخلية، أو السياسة الدولية، أو الاعلام، أو غير ذلك.
ولا يخفى' : ان ما ذكرناه من الترتيب انما هو من باب أحد المصاديق، وإلا فللدولة .
بالمعنى الأعم . أن تختار الطريق الأنسب في سنّ القانون وتأطيره، فإن المقصود: هو الإتقان
الأكثر . حسب الإمكان . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رحم الله امرءاً
عمل عملاً فأتقنه.

مطابقة القانون للشريعة

المسألة ٦١ : لا يجوز أن تخالف القوانين الفرعية الصادرة من الوزراء . كل حسب دائرة
عمله . أو من أيّة جهة أخرى'، نصوص الشريعة، علماً بأنّ المرجع في تشخيص الموافقة أو
المخالفة هو: شورى الفقهاء، وذلك بأكثرية الآراء.
فلو احتاجت وزارة الإقتصاد . مثلاً . إلى المال، وقرّرت لسدّ مصارفها: قانون اباحة
الإستفادة من بعض المحرّمات مثل: تربية بعض الأسماك المحرّمة وبيعها لغير المسلمين . بدليل
ألزموهم بما ألزموا أنفسهم (١). فإنّ شورى الفقهاء ان صدّق على هذا القانون . بأكثرية الآراء
- جاز ذلك لوزارة الإقتصاد، وإلا فلا، إذ شورى الفقهاء هو المرجع الأعلى' في تأطير
القوانين، وتفسيرها.
أمّا الأوامر الإدارية التي تصدرها الوزارات، أو نحوها، فهي ليست من التشريع في شيء،
نعم إذا كان هناك اعتراض من موظّف على تلك الأوامر- والمراد بها الأعم من النواهي . فله
حق الشكاية إلى السلطة القضائية، باعتبار انه نزاع.

فلو احتاجت وزارة التعليم . مثلاً . إلى زيادة ساعات عمل المعلمين، فأصدرت الأمر بذلك، ولكن رأى المعلمون انه يضرّ بهم، أو ان الأجرة غير كافية لهذه الساعات الزائدة، فإنّ لهم حقّ الشكاية إلى السلطة القضائية، لترى الحق مع أيّ الجانبين، أو كون الحق متوسطاً بينهما.

فإذا قرّرت الوزارة . مثلاً . إعطاءهم لكل ساعة ديناراً، وهم يطالبون بدينارين، فالسلطة القضائية هي التي تفصل بينهم بما تراه، فقد ترى الحق إلى جانب المعلمين، وقد تراه إلى جانب الوزارة، وقد ترى الفصل في إعطائهم ديناراً ونصفاً.

لا يقال : مثالكم لا يستقيم، لأن المعلم أجير، والأجير إن شاء عمل بالأجرة المقرّرة له، وإن لم يشأ لم يعمل، فليس له الحق في أن يجبر المستأجر بإعطاء الزيادة، ولا أن يجبره على تقليل ساعات العمل، فيما لو أرادت الوزارة ساعات عمل أكثر والمعلمون ساعات عمل أقلّ.

لأنه يقال : الوزارة ليست كالمستأجر العادي، الذي يتصرّف في ماله حسب: الناس مسلّطون على أموالهم(١) بل اللازم على الوزارة العمل في اطار صالح الأمة، لأنها المنتخبة من قبل مجلس الأمة وممثلة لها، ومجلس الأمة ممثّل للأمة ووكلاء لها، ولا يحق للوكيل أن يتصرّف بما يضرّ الموكل، كما لا يحق له أن يتصرّف بما يضر طرف معاملته . الذي تعامل معه وكالة عن الموكل . فهل يحق لوكيل زيد في معاملة مع عمرو . مثلاً . أن يضرّ زيدا أو عمراً؟

وحيث قد عرفت : ان الأوامر الإدارية الصادرة من الوزارات، وما أشبهه، ليست من التشريع (التأطير) في شيء، بل من الأمور التطبيقية البحتة، فاللازم أن نقول: يستثنى! من ذلك، ما إذا كان للأوامر صفة الإطراد والعموم بما يجعلها من التشريع.

مثلاً : قد يقول وزير المواصلات : يجب عليكم أيها الموظفون في وزارة المواصلات السهر هذا الأسبوع، لتطهير الطرق من الثلوج التي غطّت سطح الجادة، والتي يتعرض لها حياة المسافرين إلى الخطر . إذا غفل الموظفون عن تطهيرها ..

وقد يقرّر وزير المواصلات: ان كل انسان عمره دون العشرين، ليس له حق الدخول في وظائف وزارة المواصلات، فإن هذا الأخير أشبه بتشريع القاعدة الكلية التي ليس من شأن الوزارة، وانما هو من شأن شورى الفقهاء ويجب إرجاعه إليها للمصادقة عليها.

وأما إذا حصل اختلاف بين الأطراف في ان هذا الأمر هل هو من أوامر الإدارة، أو من التشريع، الذي ليس من شأن الوزارة؟ فالمرجع المحكمة العليا للقضاء كما سنذكره. والحاصل : ان السلطات الفرعية، لها حق توضيح القانون وتفسيره، وكذا حق تطبيق القانون وتنفيذه، وليس لها حق تشريع القانون وتقنينه، وإذا حصل اختلاف في ان ما تذكره السلطة الفرعية من أيهما؟ فالمرجع القضاء.

القانون ومراحل الأولية

المسألة ٦٢ : إذا شرّع مجلس الأمة قانوناً من دون أن يمرّ بالمراحل التي ذكرناها . في كيفية التقنين . في المسألة السابقة، أو انقسم المجلس، أو مجلس الوزراء، أو مجلس الأعيان، أو المدراء في وزارة واحدة، أو ما أشبه ذلك إلى قسمين متساويين بحيث لم تكن أكثرية متبعة، فهناك سلطتان لهما الحق في الجرح والتعديل وفي اختيار أحد الطرفين : -

الأولى : شورى الفقهاء، لأنهم السلطة العليا في الدولة.

الثانية : المحكمة العليا للقضاء، وهي تتشكل من كبار الأخصائيين الزمنيين والدينيين، والقضاة والفقهاء، ومن إليهم، للنظر في القضايا الرئيسية، ثم الحكم . مثلاً . بأنّ هذا القانون مخالف للموازن الإسلامية المذكورة في الأدلة الأربعة، أو موافق لها، أو الحكم لأحد الطرفين، أو بلزوم تعديله زيادة ونقيصة.

وأما إذا وقع الخلاف في شيء بين شورى الفقهاء، والمحكمة العليا، فالمتبع هو شورى الفقهاء، لأنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم ارحم خلفائي (١) ووكلاء الأئمة المعصومين عليهم السلام من أهل بيته عليهم السلام حسب الحديث المأثور: فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم (٢) وقد فرض انهم مراجع الأمة الذين قلّدتهم الأمة، و فوّضت إليهم رعاية شؤون دينها وديناها.

أما حق شورى الفقهاء في مراقبة القوانين والحكم عليه، فلا اشكال فيه لما عرفت.

وأما حق القضاء في ذلك فقد أشكل عليه: بأنه من التدخل في سلطة أخرى، وكما لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في القضاء، فكذلك لا يحق للقضاء التدخل في السلطة

التشريعية، فإذا جعلتم للقضاء حق التدخّل كان معناه: عدم الفصل بين السلطات، مع ان الفصل بينها هو اللازم، إذ بدون الفصل يلزم الإستبداد، وفي الإستبداد تضييع لحقّ الله تعالى حيث جعل الأمر شورى، وتضييع لحق الأمة حيث أنهم اختاروا من يراعي مصالحهم، وقد قال علي عليه السلام: أن يختاروا (١) كما ذكرناه في الفقه: الدولة (٢).

ثم لتقريب ان للقضاء الحق في التدخّل نقول: هل من الصحيح . عقلاً . أن يكون للقاضي الحق في الفصل في القضايا الفردية، مثل دار متنازع عليها، ومشكلة عائلية اختلف فيها، وما أشبه ذلك، ولا حق له في الفصل في القضايا الإجتماعية، التي هذه الجزئيات من جزئياتها؟

هذا بالإضافة إلى ان دليل القضاء شرعاً وعقلاً مطلق يشمل كل أنحاء النزاع والقضاء، إذ ليست مهمة القاضي حل النزاعات فقط، بل النظر في غيرها أيضاً، مثل ان هذا الوقف ماذا ينبغي أن يعمل به؟ أو هذا الثلث كيف يتصرّف فيه؟ أو ما أشبه ذلك.

الجواب على إشكال مقدر

وانما قلنا باتساع دائرة عمل القضاء إلى مراقبة القانون لندفع به اشكالا مقدرًا يقول: ان كلامكم سليم في تدخّل القضاء في النزاعات التي تثار حول القانون، أمّا من أين له الحق في بيان ان هذا القانون مطابق لكليات الشريعة أو انه غير مطابق لها، مع ان المفروض عدم وجود نزاع حوله، وذلك كما إذا وضع مجلس الأمة قانوناً، أو وضعت الوزارة لائحة بالنسبة إلى موظفيها، مع فرض انه لا نزاع لأحد في ذلك القانون، وتلك اللائحة؟

وكيف كان : فقد ذكرنا إلى هنا نظريتين . لأرباب القوانين العالمية . بالنسبة إلى القضاء: فنظرية تقول: بأنه يحق له التدخّل، وأخرى تقول: بأنه لا يحق له التدخّل، وانما ذكرناهما نحن لنرى! ان آية واحدة منهما أقرب إلى الشريعة الإسلامية.

وهناك نظرية ثالثة تقول: بالتفصيل بين شكلية القانون وبين موضوع القانون، فالقضاء له الحق في التدخّل في (شكلية) القانون لا في (موضوعه).

مثلاً : إذا كان الكلام في شكل القانون أي: بأن لم يكن القانون مكتملاً، كما إذا لم

تتمّ أكثرية في وضعه، أو أنّ الأغلبية لم تصل إلى حدّ النصاب الشرعي، أو ان الذين وضعوا القانون لا أهليّة لهم، أو ما أشبه ذلك، حق للقضاء التداخل.

وأما إذا كان الكلام في (موضوع القانون) أي: بأن كان الكلام في ان هذا القانون بنفسه صالح أم لا، فليس ذلك من شأن القضاء بل هو من شأن (شورى الفقهاء) و(مجلس الأمة).

ومثال هذا الاختلاف في الشريعة، هو: انه قد يقال: (هذا البيع غير صحيح) من جهة ان قوله تعالى: (أحلّ الله البيع) (١) لا يشمل. وهذا كلام في الموضوع..

وقد يقال: (هذا البيع غير صحيح) من جهة ان أحد المتبايعين طفل، أو ان إحدى البضاعتين ليست لها مالية. وهذا كلام في الشكل..

فربما يقال: ان الأصل عدم الصحّة في كلا القسمين من البيع لاستصحاب عدم الإنعقاد.

وربما يقال: بالصحّة في كليهما لأصالة الصحّة في المعاملات.

وربما يقال: بالتفصيل، وذلك بالصحّة في الموضوع لا في الشكل. كما اختاره شيخنا المرتضى. قدّس سره.

القانون لو اختلف فيه

المسألة ٦٣ : مجلس الأمة لا يحق له رفض ما قرّره شورى الفقهاء. لما تقدّم. أما شورى الفقهاء فلهم حقّ رفض ما قرّره مجلس الأمة.

وأما لو اختلف شورى الفقهاء، والقضاء، فإن كان القاضي مقلّداً فلا حقّ له في الرفض والقضاء حسب ما يراه هو، لوضوح ان المقلّد لاشأن له في الإستنباط.

وأما إذا كان القاضي مجتهداً فهو على قسمين:

الأول : أن يرى 'خلاف ما يراه شورى الفقهاء، من جهة ما استنبطه هو من الأدلّة، وهنا يلزم عليه أن يحكم بما يراه شورى الفقهاء، لأن نظره حجّة بالنسبة إلى نفسه لا بالنسبة

إلى المتنازعين الذين يقلّدان شورى الفقهاء كلاً حسب أكثرية الآراء، أو يقلّدان أحدهم . إذ يجوز في التقليد كلتا الصورتين ..

الثاني : أن يرى خلافهم من جهة قَطْعِهِ باشتباههم، وحينئذٍ لا يحق له الحكم على 'خلاف قطعه، فإن القطع بالحكم كالقطع بالموضوع، فكما لا يحق له أن يأخذ المال الذي يقطع بأنه لزيد ويعطيه لعمرو، أو يحكم بأن زوجة زيد . وهو يقطع بأنها زوجته . لعمرو، كذلك في باب الحكم، بل باب الحكم أولى'، إذ الحكم عام والموضوع خاص، فإذا لم يكن جائزاً في الجزئي وهو الموضوع لم يكن جائزاً في الكلّي وهو الحكم بطريق أولى. هذا ولكن للقاضي في كلا الصورتين تفادي الأمر ومعالجته، وذلك بتحويل النزاع إلى قاضٍ آخر، حتّى لا يقع في أيّ من المحذورين.

القانون وكيفية انتخاب المجالس

المسألة ٦٤ : انتخاب المجالس يتمّ بالكيفية التالية : -

أما مجلس الأمة : فيكون بانتخاب الشعب.

وأما شورى الفقهاء : فيكون بسبب تقليد الناس لهم بعد أن كانوا مؤهّلين للتقليد، أما اجتماعهم فهو يكون بينهم، حيث يلزم أن ينقّدوا أوامر الشرع والعقل بالإجماع المسبّب للقوّة، وقد قال سبحانه: (وأمرهم شورى) (١).

وأما مجلس الوزراء : فيكون بانتخاب مجلس الأمة، وذلك بالتعاون مع شورى الفقهاء، فيكون مجلس الوزراء منتخباً للأمة انتخاباً . غير مباشر- بطريقتين، وهذا في الإتيان أقوى' من الديمقراطية.

وأما أعضاء المحكمة العليا: فينتخبهم (شورى الفقهاء) و(مجلس الأمة) و(وزارة العدل، أو مجلس الوزراء).

أما اشتراط انتخاب الأولين لها فواضح، وأما اشتراط الثالث، فلأنه الخبير بموازين القضاء عملاً.

وحيث ان القضاء علمي وعملي، ومرتبطة بالأمة ككل، لأنه يتدخل في الشؤون التي ترجع إلى الأمة بالأحرى، مثل فضّ النزاعات الرفيعة فيما بين الأولّين، ومثل: بيان ان هذا القانون الأصلي، أو الفرعي المرتبط بمجلس الأمة هل هو صالح أم لا؟ ومثل: حلّ ما يقع من المنازعات بين الوزارات ومنتسبيها، لذلك يلزم اشتراك الكل في اختيارها. والأفضل . إذا أريد الإتيان . أن ينتخب أعضاء المحكمة العليا، من أفراد ينتمون إلى كل من المجالس الثلاثة: الشورى، والأمة، والوزراء، بإضافة أفراد من (مجلس الأعيان). وإن رأوا من الصالح ادخال بعض الأفراد من الخارج عن المجالس الأربعة فلا بأس بذلك، كما ان عددهم ومدّة بقائهم يرجع إلى ما تراه هذه المجالس الأربعة.

الشرائط المعتبرة

هذا ويشترط فيهم العلم، والعدالة، والخبروية، وحسن السمعة ذاتاً ونفوذاً. أمّا العلم : فلوضوح ان القضاء محتاج إليه. وأما العدالة : فلوضوح ان القاضي العادي لا يصح أن يكون غير عادل فكيف بهذا القاضي الرفيع المستوى؟! وأما الخبروية : فلأنه بدونها لا يتمكّن من القضاء، وقد ذكروا مثله شرطاً في الفقيه المجتهد، وكذلك في إخبار الشاهد مضافاً إلى العلم والعدالة. وأما حسن السمعة ذاتاً : فلأن الإنسان السيء السمعة لا يعتمد عليه حتى وإن كان له المواصفات السابقة، وذلك لأنه نقض للغرض حيث ان الأمة وكذلك السلطات تريد تسليم دينها وديناها إليهم. ويدلّ على اشتراطه جملة من الروايات، مثل قوله عليه السلام : اعتمدا في دينكما على كل مسنّ في حبنا، كثير القدم في أمرنا(١) ومثل روايات (المروّة) الواردة في العدالة . وإن لم نقل باشتراطها فيها. وأما حسن السمعة نفوذاً . بمعنى: أن يكون ذا نفوذ في الأمور، مقابل الإنسان الضعيف الذي لا يتمكّن من تنفيذ الأمور .: فلأنه إذا لم يكن ذا نفوذ يكون نقضاً للغرض، وورد في الروايات ذكر (الشجاعة)(١) والنفوذ من الشجاعة.

ولو قيل: بعدم اشتراط هذا الشرط . لأنه لا دليل كاف له . فلا إشكال في أنه أفضل، وبعد ذلك يرجع الإختيار على ' ما تقدّم إلى المجلس .
وإن شئت قلت: ان أعضاء المحكمة العليا يشترط فيهم ما يشترط في مرجع التقليد، على ' ما ذكره الفقهاء، اللهم إلا أن يقال: ان القاضي لا يشترط فيه الإجتهد، فيكون المقام منه أيضاً، فتأمل .

الإستشارة

وغني عن البحث ما يُشترط على المحكمة العليا من أن تستشير في الأمور الإختصاصية أهل الخبرة فيها، مثل ما إذا كان القانون المحتاج إلى البتّ فيه، مربوط بالشؤون الإقتصادية، أو الشؤون الدولية، أو الشؤون الإدارية، أو ما أشبه ذلك، وللمحكمة الحق في ان تطلب من بعض الموظفين الكبار . المرتبطين بهذه الشؤون . أو غيرهم الإشتراك معها عند إرادة فصل النزاع والبتّ في الأمر .

مشاكل القانون في الأمة الإسلامية

المسألة ٦٥ : لا إشكال في ان بعض المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية في الحال الحاضر وفي كل بلاد الإسلام ناش عن نفس المسلمين، وعن حكّامهم بالذات، وحكّامهم أيضاً منهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم : كما تكونوا يولّ عليكم (١) .
وبعض المشاكل ناش عن عدم (وحدة الأمة) وعن عدم (الأخوة) .
أما بعض المشاكل الأخر، فناش عن عدم توقّر (الحرية الإسلامية) أو عدم تطبيق بعض القوانين الأخر للإسلام .
وحيث إنّ جماعة من المسلمين . حكّاماً أو شعباً . لا يريدون تطبيق الإسلام، يرفعون صوتهم: بأن المشكلة عالمية، ونحن جزء من العالم ولذا شملتنا المشكلة .

والجواب : انا نتساءل منهم ونقول لهم: ان المشكلة التي تعاني منها الأمة الإسلامية هل حدثت من مخلوقات الله التكوينية، كالشمس والقمر، والماء والشجر، والهواء والأرض، والسباع والهوام، والجبال والبحار، وما أشبه، أو حدثت من عدم أخذ الناس بأحكام الله سبحانه؟

طبعاً لا يمكنهم أن يقولوا بأن المشكلة حدثت من الأول، إذ لم يتغيّر في الكون شيء حتى يؤدّي تغييره إلى المشكلة، ولو فرض من الزلازل والفيضانات وما أشبه، فهي بالأحرى ترجع إلى الإنسان العاصي لأحكام الله سبحانه . كما ثبت في محله ..

إذن : فالمشكلة في المسلمين أنفسهم ونابعة منهم، وليست كلّها مرتبطة بما يدعى: من المشكلة العالمية، كمشكلة السلاح وما أشبه إلاّ الشيء القليل.

وعليه: فإذا أردنا رفع أكثر المشاكل، فليس علينا إلاّ أن نرجع إلى أحكام الله سبحانه، وللمثال نذكر مشكلتين: (مشكلة السكن والبطالة) و(مشكلة الفساد الجنسي) فإنهما مشكلتان يشكو منهما كل بلاد الإسلام، وذكرنا هاتين المشكلتين من باب أنّهما يرجعان إلى الحكّام وإلى الأمة معاً :

مشكلة السكن والبطالة

أمّا مشكلة السكن والبطالة، فقد تولّدت من عدم (حرية الأرض) ففي الحديث: الأرض لله ولمن عمّرها(١) ومن عدم (حرية العمل والكسب والتجارة) فقد ورد: الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم(٢).

فإذا أبيضحت الأرض لمن يريد البناء والعمران، وأتاحت الفرصة لمن أراد العمل والكسب، توقّر للناس المال والأرض، فيبني كل انسان داره في أرض الله الواسعة وبالأموال التي حصل عليها من أيّ كسب وتجارة شاء . حتى' من حيازة المباحات . فلا يبقى' بعد ذلك انسان بدون سكن ولا بدون عمل.

لا يقال : فماذا تفعلون بما يحتاجه الناس من الماء والكهرباء والمواصلات والتلفون وما أشبه ذلك؟

لأنه يقال : إذا كانت للدولة امكانيات كافية، فهي التي تتكفل بذلك، وإذا كان هناك متبرّع فيها ونعمت، ولا يستهان بالمتبرّعين، فقد صنع أحد الرجال الأخيار خمسين مشروعاً خيرياً مثل المساجد والحمامات ومخازن الماء وما أشبه في خمسين قرية إيرانية. وأسّس أحد أصدقائنا الخطباء أربعين مشروعاً اجتماعياً بين مسجد ومدرسة ومكتبة وحسينية في مختلف القرى والمدن الإيرانية.

وبنى السيد البروجردي قدس سره أربعمئة مسجداً في طهران وحدها. كما أسّس مؤسس معهد التعاليم الإسلاميّة ثلاثمئة مدرسة وسبعين مسجداً في مختلف البلاد الإيرانية.

ومن أراد الإحصاء، رأى! ان أغلب المشاريع العامة في إيران من تأسيس الناس المحسنين، فليس هناك رجل دين إلاّ وقد بنى مؤسّسة أو مؤسّسات، ممّا لو جمعناها لفاقت عشرات الآلاف من المؤسّسات بل أكثر.

وهكذا في العراق فقد أسّسنا في كربلاء المقدّسة وضواحيها وبعض البلدان الأخر العراقية - بمعونة المحسنين - أكثر من ثلاثمئة مؤسّسة، بين مستوصف، ومدرسة، ومسجد، وحسينية، ومكتبة وغيرها.

وأما إذا لم تكن للدولة امكانيات كافية، ولم يوجد متبرّع يتبرّع، فالتجّار هم الذين يتكفلون بهذه الأمور للإسترباح، فيقومون بتأسيس مشاريع الكهرباء والماء وغيرها، ويأخذون الأجر من الناس.

وقد كان مشروع ماء النجف الأشرف مشروعاً أهلياً لأحد التجّار، وكذلك كان مشروع كهربائها، كما ان مشروع ماء وكهرباء كربلاء المقدّسة كان أهلياً أيضاً. ومن الواضح: انه إذا طبّق ذلك لم يبق أحد بعدها يشكو مشكلة عدم السكن أو عدم توفّر الخدمات، أو عدم العمل، ولا ترتفع الأيجارات، ولا يحتاج الكاسب إلى دفع سرقة ليلية لا يطيقها، لأنه تكثر الدكاكين في كل حيّ ومدينة جديدة.

ثم انه بعد هذا العرض الموجز لحل مشكلة السكن والبطالة يُعرف بجزم: ان الحكومة . هي وحدها . مبعث مشكلة السكن والبطالة، وإلاّ فإن الحلّ بسيط وضعه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً . وهو سلسلة من الحرّيات . وإذا أطلقت هذه الحرّيات فليس على الحكومة إلا

(التخطيط السليم) لبناء الدور والمنشآت والمرافق ونحوها، والإشراف الكامل حتى لا يجحف التجار في الأجور ونحوها، ورعاية الأمن، ونحو ذلك.

هذا وقد قال لي وجوه تجار بعض البلاد المقدّسة: إنّ الحكومة لو أذنت لنا، لجعلنا من تلك البلدة المقدّسة مدينة مثالية، في كلّ شيء، في الماء والكهرباء والتلفون وسائر الخدمات وفي انشاء محطّات للإذاعة والتلفزة، ومطارات محلية ودولية، وغير ذلك، وللدولة الحق في الإشراف علينا حتى لا نجحف بحق الناس.

مشكلة الفساد الجنسي

وأما مشكلة الفساد الجنسي، فللحكومة اليد الطولى في اثارها، وذلك لأنّ هذه المشكلة لا تكون إلاّ من جهة عدم الزواج، وعدم الزواج ناتج بسبب الحكومة من جانب، والأمة من جانب آخر، وذلك على خلاف موازين الإسلام والعقل.

أما الحكومة: فلانحراف قوانينها، فالجندي المكلف . مثلاً . تقف الحكومة ببرامجها العسكرية الظالمة أمام زواجه، وتمنعه من الزواج المبكر، والطالب والطالبة تقف الحكومة بمنهجها المنحرفة أمام زواجهما، وهكذا.

وأما الأمة: فالمهر المغالى فيه، والرغبة الملحة في تهيئة الوسائل الحديثة الغالية، والحصول على بيت مستقل، ووسيلة نقل راقية، ووظيفة ادارية عالية، وشهادة دراسية عليا، وغير ذلك مما سبّب بطوء حركة الزواج، وبالتالي أدّى ذلك إلى 'عدم الزواج، بحيث لم يبق أمام الشاب والشابة إلاّ الإنحراف الخلقي . وهذا ما يشتكى منه المجتمع . أو كبت الجنس، وهذا ما يوجب أمراضاً واعراضاً . مذكورة في الطب قديمه وحديثه ..

واني لأذكر جيّداً وذلك قبل الهجمة المادية الغربية والقوانين الكابته إلى العراق أي: قبل الحرب العالمية الثانية .: كيف ان الزواج كان اسلامياً بمعنى الكلمة ومن دون المشكلتين المذكورتين اطلاقاً، حتى كان من لا يتزوَّج من البنين والبنات . في سنّ مبكر . مورد تعجّب الناس واحياناً ازدرائهم.

الإسلام وقانون التهريب

المسألة ٦٦ : من القوانين التي تصادم الكتاب والسنة . بالصراحة . قوانين التهريب، السارية المفعول في كافة بلاد الإسلام، بينما لا تهريب في الإسلام اطلاقاً، لا بين بلاد الإسلام، ولا بينهم وبين غيرهم.

أما انه لا تهريب بين بلاد الإسلام: فلأن المسلمين كلهم أمة واحدة . كما عرفت . ولهم حرّية التجارة والكسب وما أشبهه، وان ما جعله جماعة . بإشارة من الأجانب . حدوداً جغرافية بين بلاد الإسلام، لا يتمكن من تمزيق البلاد وتغيير القانون السماوي الذي قرّر الوحدة والحرّية.

وأما انه لا تهريب بين بلاد الإسلام وبين بلاد غير الإسلام: فلأنه ليس للتهريب عنواناً محرماً في قوانين الإسلام حتّى يمنع .
نعم هنا أمران لا بدّ من رعايتهما:

الأمر الأول

يجب رعاية موضوع الضرر: وقد تقدّم انه شخصي . كما هو نوعي أيضاً . فاللزام : أن لا يعمل المسلم شيئاً يضرّ الآخرين وإن كان ضرراً طفيفاً، أو يضرّ نفسه ضرراً بالغاً، فإذا كان جلب البضاعة من البلاد غير الإسلامية يوجب ضرر المسلمين لم يجز ذلك، كما انه إذا كان تصدير البضاعة من بلاد الإسلام إلى غير بلاد الإسلام يضرّ المسلمين لم يجز ذلك أيضاً.

أما التصدير والإستيراد من بلد إسلامي إلى بلد آخر من بلاد الإسلام، فذلك مباح، بل أحياناً يدخل في استحباب الكسب، وما إلى ذلك من عناوين الإسترباح . وكذلك الحال في شغل أهل بلد إسلامي في بلد آخر إسلامي، فكما انه لا حدّ بين النجف الأشرف وكربلاء المقدّسة في الإستيراد والتصدير، وذهاب انسان من أحدهما إلى الآخر، والإكتساب فيه، والعمل أجيراً أو استيجار غيره فيه، كذلك حال القاهرة وطهران

وكابل واسلام آباد ودمشق وبيروت وعمان والرياض، وغيرها.

نعم إذا كانت هناك قوانين منحرفة موضوعة، تمنع التهريب . عندهم . وكان الإنسان الذي يزاول حرته معرضاً بسبب تلك القوانين المنحرفة لضرر كبير، لم يحق له التعرض للتهريب، لكن للدليل لاضرر(١)، لا لأن قانون منع التهريب له حرمة، فيكون حاله حال من يسير بين بغداد والبصرة وهو يخاف ضرر سبع ونحوه، فإنه لا يجوز له السير للدليل لاضرر(٢) ، لا للدليل يمنع شرعاً عن السير بين البلدين.

ولا يخفى : انه لم تكن لهذه القوانين من أثر، حتى قبل نصف قرن، مع انه كانت البلاد الإسلامية تحت حكم حكومتين: الحكومة العثمانية والحكومة الإيرانية.

وإني أذكر جيداً عدم وجود شيء من ذلك بين ايران والعراق، لا تهريب الناس، ولا البضائع، ولا الحيوانات كالمواشي، ولا السلاح، ولا غيرها، وانما أول من وضع أمثال هذه القوانين الظلمة، كان هو البهلوي الأول، وذلك بأمر ممن أتوا به من الغربيين، فكان عمله هذا مما أثار تعجب الناس وأصبح مورداً لتساؤلهم: بأنه هل من يكتسب كسباً حلالاً يجلب البضائع من بلد آخر إلى بلده، أو تصديره من بلده إلى بلد آخر ممنوع؟! ولماذا؟! كما كان مورد تساؤلهم: بأنه هل من يسافر سافراً حلالاً من بلده إلى بلد آخر ممنوع؟! ولماذا؟!

وهذا الحكم جار في السلاح أيضاً، إلا إذا كان هناك محذور خارجي أو عنوان ثانوي. وإني أذكر كيف كانت العشائر العراقية، وكثير من أهل المدن مسلحين بالبندقية والمسدس وما أشبه، حتى جاء عبد الكريم قاسم، وجمعها من بينهم، وذلك مقدّمة لنشر سيطرة الغرب على بلاد الإسلام أكثر فأكثر، وصار كما أراد الذين أتوا به، وعند ما أتم قاسم خدمته وانتهى مفعوله ذهبوا به، وأعطوا الدور لغيره ممن كان أكثر تطبيقاً لقوانينهم ومبادئهم وأهدافهم.

الأمر الثاني

يجب رعاية ما يشخصه شوري الفقهاء من منع الإستيراد والتصدير: وهذا عام للكل، بخلاف الأول الذي كان خاصاً بالضرر الشخصي، فإنه إذا لم يصدر الشوري أمراً بالمنع،

كان يحقّ لكل انسان أن يفعل ما يشاء من ممارسته الحرية الإسلامية إلا ما إذا شخّص الضرر، بينما إذا أصدر الشورى' المنع لم يجز بالعنوان الثانوي وإن لم يشخّص هو الضرر. علماً بأنّ مثل هذين الأمرين ليس هو إلاّ أمراً ثانوياً، لا قانوناً أولياً، فمادام الضرر، أو المنع كان ممنوعاً، فإذا ارتفع الضرر أو رفع الشورى' المنع، عاد الممنوع مباحاً، كما هو الحال في كل القوانين الثانوية.

المخدّرات المفسدة

أما المخدّرات المفسدة : فحالتها حال الخمر في كون التحريم أولياً، والقوانين العالمية التي تقول بأنه لا يحقّ لمجلس الأمم المتّحدة التدخّل في الشؤون الداخلية لكل بلدٍ بلد، هي التي أوجبت هذا الفساد العالمي، حيث تصنع بعض الدول المخدّرات على 'مرأى' من العالم ومسمع منه، ومن الطبيعي أن ينتشر بعد ذلك بسبب الذين يريدون الفساد والإفساد، أو الأرباح الطائلة، أو ما أشبه ذلك.

طريق الحل

والحلّ بحاجة إلى العمل في ثلاثة أبعاد : -

١ - البعد الدولي .

٢ - البعد الحكومي .

٣ - البعد الشعبي .

أما الأول وهو البعد الدولي : فلما تقدّم من انه إذا لم يكن هناك قانون دولي يوقف منتجي المخدّرات عند حدّهم، لكان من الواضح : أن تنتشر المخدّرات بصورة أو بأخرى، والعقوبات المفروضة في هذا المجال ونحوها لا تقلع الجذور، لأنّ مثل ذلك مثل من يترك الماء المتعفن المولّد للبق والجراثيم والأمراض باقياً، ويهتم هو بقتل بقّة بقّة، والقضاء على 'جرثومة جرثومة، وعلاج مريض مريض.

وأما الثاني وهو البُعد الحكومي : فلأن الحكومة لها النصيب الأوفر في حلّ المشكلة، وذلك بالوقاية أولاً، وقاية دعائية واسعة مشيرة إلى مفسده وأخطاره، وبفرض العقوبات ثانياً، عقوبات مناسبة وبعيدة عن الإفراط والتفريط الموجودين اليوم في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية . من الإعدام إلى السجن بضعة أيّام . وبملاّ فراغ الشباب ثالثاً، فإن استعمال المخدّرات من أسبابه الرئيسة الفراغ، قال الشاعر : -

انّ الفراغ والشباب والجِدّة مفسدة في المرء أيّ مفسدة

لا شك انّ كلّ الثلاثة نعمة، إذا استفاد منها الإنسان استفادة صحيحة، بأن يصرف الإنسان . مثلاً . فراغه في اصلاح نفسه ونفع الآخرين، ويستعمل شبابه في بناء الحياة وعمل الصالحات، ويستعمل جدّته في اعانة الناس وانشاء المؤسّسات الخيرية وما أشبهه. لكن نفس هذه الثلاثة إذا تركت وشأنها صارت مفسدة، قال سبحانه: (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفوفاً) (١) فالعنب . مثلاً . نعمة لكن إذا أصبح خمراً انقلب نقمة، وهكذا، وغير ذلك ممّا يقع على عاتق الحكومة في الإصلاح.

وأما الثالث : وهو البُعد الشعبي ويرتبط بالأمة: فإن التربية الصحيحة الايمانية، وتشغيل الشباب، وتزويجه، من أهمّ أسباب انخفاض المنكرات بل انعدامها، وإلاّ كان مثله مثل ما قاله الشعر المشهور:

ألقاه في البحر مكتوفاً وقال له
أيّاك أيّاك أن تبتلّ بالماء

القانون والمصطلحات الموحّدة

المسألة ٦٧ : في الإسلام مصطلحات موحّدة في كل الأبواب، أخذاً من أبواب العبادات إلى أبواب العقود والايقاعات، إلى أبواب القضاء والشهادات، إلى أبواب الأحوال الشخصية، إلى أبواب الحدود والديات والقصاص، إلى أبواب الموازين والمكاييل، إلى أبواب النقود، إلى أبواب الأخلاق والآداب، وهكذا إلى أبواب الأفراح كالأعياد،

والأحزان كالوفيات.

ولا يختلف في ذلك الشيعي عن السنّي في الجوامع والكليات، وإن كان في المصطلحات اختلاف بينهم، ففي الفروع والجزئيات، مع احتفاظ عامة الشيعة باصطلاح خاص لهم، وعامة السنّة باصطلاح خاص لهم أيضاً.

مثلاً: الشيعة والسنّة كلاهما جعلتا السنة الهجرية والأشهر القمرية ميزاناً للأموال الدينية المرتبطة بالزمان، كالصيام، والحج، والعيدين، والبلوغ، واليأس، وعدّة النساء، وتخميس رأس السنة، وسنة الزكاة للذهب والفضّة،

نعم في الزكويّة المربوطة بالشمس، مثل الأنعام والغلات السنة شمسية، وقد نوّه سبحانه وتعالى في القرآن الحكيم بالأشهر القمرية حيث قال سبحانه: (إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) (١) ثم ذكر تعالى 'أسامي بعض الشهور فقال سبحانه: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) (٢).

أما الروايات الواردة في هذا الشأن: فهي أكثر من أن تحصى، وقد ذكرنا في بعض كتبنا التاريخية: ان التاريخ الهجري بدء في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ما بعده. كما قال بذلك بعض أهل التواريخ ..

كما ان كل الشيعة لهم تاريخهم الزماني الهجري القمري فيما يرتبط بأموالهم الخاصة بالوفيات والأعياد، مثل أفراحهم بمواليد المعصومين عليهم السلام، وعيد الغدير والمبعث، ومثل أحزانهم بوفيات المعصومين عليهم السلام، ويوم عاشوراء، ويوم أربعين الإمام الحسين عليه السلام .

نعم كل المسلمين يشتركون في مولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الثاني عشر من ربيع الأول وسابع عشره ..

فاللازم ارجاع كل ذلك . في قوانين البلاد . وإلغاء الأعياد الوطنية، والسنوات والأشهر الميلادية، والشمسية، وما أشبه ذلك، فإنها من بنود القومية، أو من الثقافة الغربية التي شاعت في البلاد الإسلامية، إما بجهل أهل البلاد وإما بفعل المستعمر.

وكان ذلك من الأسباب المهمّة لإسقاط التفاهم بين المسلمين، وتمزيق وحدتهم، كما كان ذلك من الحواجز النفسية التي أوجدوها في أنفسهم مقابل وحدتهم واعتصامهم بحبل الله

جميعاً، إلى ' جانب الحواجز الخارجية الجغرافية، واللونية، واللغوية، وما أشبه ذلك، التي أوجدوها في بلادهم مقابل سواستهم ووحدة أراضيهم.

ثم بنوا على تلك التمزّقات إحياء الآثار القديمة السابقة على الإسلام وبلّغوا لها في كل بلد من بلاد المسلمين، مثل إحياء فرعون في مصر، ونمرود في العراق، وكورش في إيران، إلى غير ذلك.

وحتى ' ان المرتبطين بالغرب غيّروا أسامي العبادات ومراكزها، مثلاً غيّر اتاتورك الأذان والصلاة إلى التركية، وغيّر بهلوي اسم المسجد إلى الفارسية، إلى ' غير ذلك مما هو كثير، ولو أريد كتابة كتاب بهذا الصدد لأمكن جمع معلومات كثيرة في الأبعاد التي ذكرناها تتجاوز مئات الصفحات.

لقد صدق الملك

ومن باب اللطيفة، أنّ ذات مرّة قال حاكم مغرور من حكام بلاد الإسلام، لقد صار كل شيء عندنا من منتوجاتنا الوطنية، فكتبت إحدى الصحف تعليقاً على كلامه تقول: لقد صدق الملك، فقد كنت ذهبت إلى زيارته في يوم عيد، فرأيت قصره مؤثناً أحسن أثاث: بسجّاد ايطالية، وفُرُش امريكية، وأوان يابانية، وستائر روسية، وقنفات بريطانية، وأطباق صينية و... ولما جائوا بطعام الغداء، رأيت فيه: الارز التايلندي، والبصل الهندي، واللحم النيوزلندي و... نعم لقد صدق الملك.

وهذا مثال لاصطلاحات المسلمين الحاضرة.

وكذا الحال في أوزانهم، ومسافاتهم، وعملاتهم وأحزانهم، وأفراحهم، وسوابقهم الفرعونية والنمرودية وما أشبهه، فهل تبقى ' أمّة واحدة بعد ذلك؟

وهل تبقى ' أخوة إسلامية - غير لفظية للدعاية والإستهلاك - مع كل ذلك؟

وبهذا سقطت عزّة المسلمين وكرامتهم، كيف لا وقد أصبحوا كما قال الشاعر:

وتفرّقوا شيعاً فكل قبيلة

فيها أمير المؤمنين ومنبر

هذا وقد قال تعالى: (العزة لله ولرسوله وللمؤمنين)(١).

نعم ، لقد أصاب المصطلحات الموحدّة، ما أصاب غيرها من التغيير والتبديل، كما قد غيّرُوا القانون الإسلامي من قبل ونقلوا مكانه أحياناً القوانين الغربية حرفياً، يقول البعض(١) في كتابه: قد يكون التقنين وسيلة مهمّة للإستفادة من الشرائع الأجنبية، وذلك باقتباس أحكام شاملة من بعض المجاميع القانونية، كما حدث لمصر حينما وضعت قانونها المدني، إذ اعتمدت كثيراً على القانون المدني الفرنسي، كما ان تركيا قد نقلت القانون المدني السويسري نقلاً يكاد يكون حرفياً، وأسبغت عليه صفة رسميّة وجعلته قانوناً مدنياً تركيا... .

ويقول في باب التقنينات الحديثة في العراق ما لفظه: أهم التقنينات الحديثة في العراق... تقنين أحكام العقوبات في قانون العقوبات البغدادي الذي سنّه القائد العام للقوّات البريطانية المحتلة... وصار من اللازم قبولها الآن بعد أن خطا العراق خطوات لا بأس بها في مضمار التقدّم الإجتماعي.

القانون عند المسلمين

المسألة ٦٨ : لا قوانين تشريعية من صنع البشر عند المسلمين، وإنما يصح عندهم القوانين التطبيقية، أي: تطبيق كليات الشريعة الإسلامية على الموضوعات، كتطبيق كلي (لاضرر) (١) على الشيء الفلاني، أو تطبيق (أوفوا بالعقود)(٢) على ' عقد التأمين.

فإذا لم يكن انطباق في زمان أو مكان، لم يكن لما قُنن من القانون التطبيقي أثر، فإذا لم يكن مثلاً خروج البضائع أو دخول البضائع إلى البلاد ضرورياً فإنه حينئذ لا يمنع بعد أن كان ممنوعاً فرضاً، علماً بأن المنع عنهما كان بسبب شورى الفقهاء حيث كان كل واحد منهما ضرورياً، وإلا بأن كان المنع عنهما من غير شورى الفقهاء، فلا أثر للمنع.

وكذا في الأضرار الفردية، فإنه إذا لم يكن ضرر، أرتفع التحريم، وذلك كالوقوف عند الإشارة الحمراء، (فيما لم يكن موضوعاً من قبل شورى الفقهاء فإنه لم يحرم إذا لم يكن ضرورياً فيجوز للسائق مخالفتها، وإن كان القانون الموضوع من قبل سلطة غير مشروعة يقول بالمنع عند مخالفتها(٣).

ولذا فلا قانون أساسي في الإسلام . إلا ما في الكتاب والسنة ..
وعليه : فلا حاجة إلى تفسير وشرح المصطلحات القانونية . غير ما في الكتاب والسنة .
مما يستشكل بذلك على القوانين الموضوعة بشرياً، حيث أنهم . مثلاً . وضعوا مصطلح
(حسن النية) و(سوء النية) في شدة العقاب وخفته، لمن أجرم، ثم يسأل: ما المراد بالأول
والثاني؟

أما في الشريعة فإنه لا حاجة إلى مثل ذلك، لأنه إما القوانين الموضوعة تطبيقاً من قبل
شورى الفقهاء، فشرحها موكول إليهم أنفسهم، وهذا ليس بإشكال، لأن الشورى قائم
دائماً، ويمكن استعمال ما قصدوه من أنفسهم، وإما مصطلحات الكتاب والسنة المذكورة في
القوانين، فشرحها حسب نظر شورى الفقهاء، وإذا وضع الشورى اصطلاحاً، واختلف في
تفسيره بينهم، فالمرجع هو الفهم العربي من الكتاب والسنة.

كما أنه لا يرد على القوانين التطبيقية أشكال جمود القانون، وإنما يرد ذلك على القوانين
الوضعية فقط، وذلك لأن القانون الوضعي لأجل محدودية الواضع يحدّ بطبيعته من التطور
المواكب للزمان، فيلزم تعديله أو تبديله، لكن الواضعين ومن إليهم يحرصون على 'بقائها كي
لا تُزيّف آرائهم، ولا يفقدون ثقة الناس بهم، فيرد عليه أشكال الجمود.

وفي المثال القديم يقولون: لما وضع جستانان مجاميعه منع العلماء من شرحها أو التعليق
عليها، ولما وضع نابليون قانونه، كان يستغرب من أيّ شخص يحاول شرح قانونه أو البحث
فيه.

وفي المثال الحديث رأينا: أن قوانين المشروطة التي وضعت قبل نصف قرن كان الحكام
يحاولون بقائها وعدم المساس بشأنها، مع أن الزمن قد تقدّم عليها فراسخ.

القانون إذا كان فيه غموض

المسألة ٦٩ : لا يهم الغموض في القوانين الوضعية . عندنا . لأن واضعي تلك القوانين،
سواء شورى الفقهاء، أم المجلس، أم الأعيان، أم الوزراء ومن إليهم، فإنهم هم المرجع في
مرادهم من قوانينهم الموضوعة التي سمّيناها (التأطيرية) وإنما الذي يهم هو: الغموض في

القوانين الشرعية الكلية، الموجودة في الكتاب والسنة، مما يستدعي بسط الكلام حوله فنقول:
ان الغموض فيها قد يرجع إلى اللفظ، مثل: اللفظ المشترك، أو المستعمل في المعنى
المجازي حتى احتمال فيه الإشتراك، أو المبهم.

فمن الأول (القرء) في الآية المباركة المشتركة بين (الطهر والحيض).
ومن الثاني: صيغة الأمر المستعملة كثيراً في الندب، حتى قيل: انه أوجب الإشتراك بين
(الواجب والمستحب).

ومن الثالث: لفظ (الآنية) و(الوطن) و(الغناء) و(الكعب).
وقد يرجع الغموض فيها إلى المعنى، بمعنى: ان اللفظ واضح وليس بمشترك ولا مبهم،
وانما المعنى المراد منه غامض، فلا يعرف ماذا أراد الشارع منه، مثل لفظ (المرؤة) فاللفظ بمعنى
(ما يقتضيه الرجولة) وهو (ينشأ من الشهامة النفسية) . سواء في الرجل أم المرأة . ومثل لفظ
(الأخلاق) و(الآداب) وهذا القسم قد يختلف في مقصود الشارع منه.

ثم ان الفرق بين الأول والثاني هو:
أن في الأول: لا يعلم هل المراد به هو هذا الجزئي أو ذاك؟ مثل زيد المشترك بين ابن
خالد وابن بكر، ولا يعلم طلب المولى 'لأيهما'.
وفي الثاني: كلي لا يعلم المراد من مصداقه، وذلك كما إذا قال: جئني بإنسان، فلا يعلم
انطباق هذا الكلي على انسان مطلق أو انسان مقيد . مثلاً ..

وقد يرجع الغموض فيها إلى ان الشارع أراد الإبهام فيها، لا انه لم يكن مبهماً في زمان
الشارع، وعرض الإبهام له في زماننا، وذلك كما تقدم في مثال (الآنية) ونحوها.
وإرادة الشارع الإبهام اما للتقية، أو لمحدور آخر، مثل ما ورد: من ان الإمام الصادق عليه
السلام كتب لفظ (ج) إلى ثلاثة من أصحابه، ففهم أحدهم منه: انه أريد منه أن يذهب
إلى الجبال، وفهم الآخر: انه أريد منه أن يظهر الجنون، وفهم الثالث: انه أريد منه جلاء
الوطن، ففعل كل منهم ما فهمه تخلصاً من السلطة الغاشمة.

وقد يرجع الغموض فيها إلى تعارض النصين، حيث وردا في موردين غير متصادمين
واقعاً، لكن خفاء الظروف والقرائن سبب ذلك، كما عاجله الأصوليون في باب التعادل
والتراجيح.

أما الغموض الذي منشأه الجهل والسهو والخطأ والنسيان، وما أشبه ذلك، فهو ليس إلا في القوانين الوضعية التأطيرية، لا في الكتاب والسنة، حيث ان الكتاب (لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه)(١) والسنة الواقعية صادرة عن المعصومين عليهم السلام الذين عصمهم الله تعالى من الزلل.

والإستنباط من المجتهدين خاص بالكتاب والسنة.

أما القوانين التأطيرية التي يضعها شورى الفقهاء، فلا حاجة فيها إلى الإستنباط لوجود الواضعين لها، فيمكن استفسارهم عن المراد، وإذا تغير فقهاء الشورى . الواضعين لذلك القانون التأطيري حسب القوانين الثانوية . أو تغير افراد مجالس الأعيان والأمة والوزراء، فهم المفسرون لأن الأمر لم يكن مقصوراً على الأولين فقط.

مثلاً : إذا وضع شورى الفقهاء قانوناً يمنع الإستيراد للبضاعة الفلانية من خارج بلاد الإسلام، وذلك تطبيقاً لقانون لا ضرر، ثم شك في حدود البضاعة الفلانية لتي منع استيرادها، وقد تبدل فقهاء الشورى، فإن الأمر يرجع إلى فقهاء الشورى الجدد، وإلى انهم هل يرون تطبيق لا ضرر في كل أقسام تلك البضاعة، أو بعض أقسامها، فإن الفقيه مرجع في أربعة أمور:

١ - معنى ' لفظ الموضوع .

٢ - حدوده .

٣ - معنى ' لفظ الحكم .

٤ - حدود ه .

مثلاً : إذا قال الشارع : (الكلب نجس) لزم معرفة: ما هو معنى الكلب؟ وما حدوده؟ هل يشمل الكلب الذي بقدر فارة صغيرة أو بقدر ثور كبير . وكلاهما موجود . أم لا؟ ثم ما هو معنى النجس؟ وما حدوده؟ هل يشمل تنجس البصر بالنظر إلى النجس . كما ان النجس في شريعة الهندوس يشمل ذلك . أو تنجس اليد إذا لمست النجس من غير رطوبة، أو لمستته بشبه رطوبة كالدهن . مثلاً . أم لا؟ وهكذا.

السماحة في القانون

المسألة ٧٠ : حيث قال القرآن الحكيم: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة(٢) إلى غيرهما من النصوص الكثيرة، فاللازم على واضعي القوانين التأطيرية (التشريعية) ملاحظة ذلك مهما أمكن، ويتحقق ذلك بملاحظة أمور:

الأول : أن تكون القوانين قليلة مهما أمكن فإنّ طبيعة البشر لا تتحمّل القوانين الكثيرة، فيكون تكثير القوانين مدعاة لنقضها وعدم الإعتناء بها.

الثاني : أن تكون القوانين خالية عن القيود والشروط والإستثناءات . مهما أمكن . فإذا قال مثلاً: جئني بسيارة، تمكّن المسؤول من ذلك، أما إذا قال: جئني بسيارة سوداء من صنع اليابان، خفيفة الوزن، مريحة المقعد، لها سرعة مائتي كيلومتر في الساعة، وغير ذلك، فإنه يصعب على المسؤول الحصول عليها بقدر كثرة قيودها.

الثالث : أن لا تكون معقّدة بحيث لا يكون فهمها في متناول عامة الناس، لأن المراد فهمهم وعملهم، ولذا قال سبحانه: (بلسان عربيّ مبين)(٣) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم(٤).

الرابع : أن يكون موجز الأسلوب، ويسمّى ' في الشريعة بفصل الخطاب، قال سبحانه: (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب)(١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعطيت جوامع الكلم(٢) ولذا نرى ان كلماته صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة والقصيرة، تعطي معاني كثيرة وكبيرة، مثل: لا يُثمّ بعد احتلام(٣) والطلاق بيد من أخذ بالساق(٤).

الخامس : أن يكون وضع القانون حسب الواقع المعاش، لا حسب الفرض الممكن، فإن الفرضيات هي شأن الحكماء والفلاسفة، حيث عملهم مربوط بالأفكار والأذهان والعقول

مما اضطرّهم إلى الفرضيات والدهنيات، وليس كذلك منزلة المشرّع.

السادس : أن يضع القانون في ألفاظ مطلقة، لا في ألفاظ نسبية، يعني: ان يكون لمطلق الناس لا لنسبة خاصة من الناس . مثل ذلك مثل ما يقال في الفقه: من الإشتراك في التكليف ..

نعم ، لا إشكال في اضطرار المشرّع إلى النسبيات فيما يكون الأمر خاصاً بهم، كالقوانين المرتبطة بالأطباء أو المهندسين، أو الخطباء، أو ما أشبه ذلك.
السابع : أن يكون القانون واضح المعالم والحدود من حيث الأول والآخر والسعة والضيق.

الثامن : أن يتجنّب في القانون ذكر العلل، لأنه يوجب التشويش، والشك في انه هل المعيار العلة أو القانون؟ فإذا قال الطبيب . مثلاً: لا تأكل الرمان لأنه حامض، فهل الممنوع أكل الحامض، ويجوز أكل الرمان الحلو أم لا؟

التاسع : تبديل ما يمكن من القوانين العسيرة إلى القوانين اليسيرة، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يسروا ولا تعسروا(١) فإذا كان بالإمكان وضع القانون على 'كل' من الصورتين، لزم وضعه على الصورة اليسيرة، وفي الآية الكريمة: (وما أنا من المتكلفين)(٢).
العاشر: عدم الإقدام في وضع القانون إلاّ بعد النضج الكامل في ذهن المقنّن، وذلك بتقليب وجوه الآراء، وتكثير الأخذ والعطاء، واستعراض التجارب والاستفادة منها، والإستشارة التامة، فإن بطيء النمو بطيء الزوال، أما سريع النمو فسرّيع الزوال، وقد قال الشاعر:

قد يدرك المتأنيّ بعض حاجته

وقد يكون مع المستعجل الزلل

مع قانون الجب

المسألة ٧١ : من القوانين التي يجب مراعاتها وجرت به السنّة الطاهرة هو: انه لو قامت الدولة الإسلامية لزم اجراء قانون الجب والعفو عمّا سلف بالنسبة إلى العلماء والتجار

والحكّام من المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام.
فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل أحداً من الثلاثة ولا استحل أموالهم ولا
سجنهم، وإنما عفى' عمّا سلف منهم، وأجرى' قوانين الإسلام عليهم بعد ذلك، فطبّق
عليهم قانون الإسلام فيمن أسلم منهم، وقانون احترام الإنسان بما هو إنسان فيمن لم يسلم
منهم، كيهود البيان، ونصارى' نجران، وكفّار مكة الذين لم يسلم كثير منهم عند الفتح.
أمّا أن يحاسب الناس على سابق أعمالهم ويؤاخذهم بها فلا، نعم أهدر دم عدد قليل
في الفتح لعظم جرمهم، وكبر جنائيتهم، لكنه مع ذلك لما أسلم بعضهم كوحشي قاتل عمّه
حمزة عليه السلام، عفى' عنهم وتركهم وشأنهم.

وكذلك فعل علي عليه السلام لما وصل إلى الحكم، مع وضوح كثرة المخالفين والمرتكبين
للآثام في خلافة الثالث وقد تمكن الآن منهم.

وكذا فعل عليه السلام في حرب الجمل فإنه لما ظفر بهم عفى' عنهم وقال عليه السلام
في ذلك: مننتُ على أهل البصرة كما منّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل
مكة(١).

نعم انه عليه السلام قال كلاماً في قطائع عثمان . كما في نهج البلاغة . يستشتم منه
رائحة المؤاخذة، لكن الظاهر انه كان مجرد تهديد، فإنه لم يتجاوز في فعله عليه السلام معهم
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل مكة، الذين استحلّوا داره ودار أصحابه
وأقربائه في مكة، حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسترد شيئاً منها، بل كان صلى الله
عليه وآله وسلم يذهب مدّة بقائه في مكة إلى الخيام التي نصبها في المعسكر خارج مكة
ويعيش فيها إلى أن خرج منها ورجع إلى المدينة، وكذلك فعل علي عليه السلام مع قطائع
عثمان حيث لم يسترد منها شيئاً.

وهذا من أهم موازين العقل وأدقّ علامات الحنكة السياسية، وأضبط سمات التجربة في
ادارة البلاد والعباد، وذلك لأن القائد إذا ورط نفسه بهكذا أمور، كان معناه: تكثير الأعداء
حوله من جانب، وركود اصلاحاته، وعدم نموّه واطّراد تقدّمه من جانب آخر.

ثم انه حتى' لو فرض ان الأمر من باب الأهمّ والمهمّ . لا من باب الأسوة . لكان كافياً
ذلك فيما ذكرناه.

كما انه لم ينقل في التاريخ قتل أحد أو مصادرة أموال أحد . من العلماء والحكام والأثرياء . في كل فتوحات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على 'كثرة المدن والقبائل التي فتحها، وكذلك بالنسبة إلى علي عليه السلام .

هذا وقد ذكر بعض المؤرّخين: أنّ علياً عليه السلام كان له ألف وال وألف قاض . فإن صحَّ . كان ذلك دليلاً على اتّساع حكومته عليه السلام وشمولها لألف منطقة كبيرة تحتاج إلى الوالي .

الإرتداد

هذا من جانب، ومن جانب آخر ليُعلم ان المسلمين اليوم بمختلف طوائفهم ومذاهبهم وحكّامهم وشعوبهم ليسوا مُرتدّين لأجل انهم لا يطبّقون أحكام الإسلام، كما ربما قيل مستدلاً بقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(١) وذلك لأن المراد من الكفر هنا هو كفر العمل لا كفر العقيدة.

ومثل هذه الآية مثل كثير من الآيات والروايات الدالّة على 'كفر العمل، فإن الكفر عبارة عن الستر، فمن ستر عقيدةً فهو كافر، ومن ستر عملاً اسلامياً واجباً بتركه، أو ستر عملاً محرّماً بفعله فهو كافر، قال سبحانه: (وللّٰه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر)(٢) وقال تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد)(٣) إلى آيات أخرى، وعشرات الروايات من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام التي اطلقت لفظ الكفر على العاصي، كما لا يخفى ' ذلك على ' من راجع كتب الشيعة والسنة.

وعليه : فإنّ ارتداد من لم يطبق حكماً شرعياً، أو وضع حكماً غير شرعي، كما في واضعي القوانين في كل من مجالس الوزراء ومجالس الأئمّة، ومن إليهم، في بلاد الإسلام من الحكام والمسؤولين، مما لا يساعد عليه الدليل، بل الدليل ظاهر في خلافه.

كلام الهمداني والحليّ قدس سرهما في الارتداد

حتى' ان الفقيه الهمداني رحمه الله . وقبله العلامة الحلبي رحمه الله في اشارة . ذكرا: انّ منكر الضروري إذا لم يرجع إنكاره إلى' تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مرتدًا . وكذلك أفئنا به في الفقه ..

وانما أفئنا بعدم ارتداده، لأنه مقتضى الأدلة، خصوصاً وان هؤلاء قد حصلت لهم شبهة . عادة . فيقولون: بأن الأحكام متطورة، وان الحكم الكذائي في الإسلام وضع بعلة كذا، والعلة . مثلاً . ليست موجودة الآن، أو وضع لأنه لم تكن علة كذا، والعلة موجودة الآن . مثلاً ..

هذا، ثم يأتي . بعد ذلك كله . قانون الأهم والمهم، فإن التكفير يوجب انفضاض نفس المسلمين عن الدولة الإسلامية الصحيحة مما معناه: عدم قيام الحكم الإسلامي، وبقاء هذه المآسي التي نشاهدها . والعياذ بالله ..

كما ان هذا الذي ذكرناه موافق أيضاً للسيرة الطاهرة، فقد ثبت في التواريخ، وكذلك في التفاسير والأحاديث، مداراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمنافقين الذين كانوا أسوء بكثير من الكفار الذين قال فيهم تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١).

وذلك مثل عبد الله بن أبيّ الذي أنزل الله سبحانه فيه: تلك الآيات المباركات، وكان من رؤوس المنافقين، ومع ذلك نرى' ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عاده في مرضه، ونهى' عن قتله، ومشى' خلف جنازته، وصلى . صورياً . عليه، ووقف على' قبره، ممّا أدى' إلى' رجوع كثير من أتباعه عن نفاقهم.

وكذلك فعل علي عليه السلام بمنافقي زمانه الأشداء عليه، من أمثال الأشعث وغيره، وكذلك فعل الحسن عليه السلام ابان تولّيه للخلافة عملاً.

وعلى هذا: فمقتضى القاعدة هو: أن لا يوضع قانون . في الدولة الإسلامية المرتقبة . خلاف هذين الأمرين الذين ذكرناهما.

القانون وتفسير الشريعة

المسألة (٧٢) : لا يحق تفسير الشريعة في مفاد الأدلة الأربعة، لغير المستنبط من الفقهاء، وهذا ليس ببدع في الأمر، بل هو كمنع غير الطبيب والمهندس والفيلسوف عن تفسير كتب القدماء في هذه الشؤون، وكذا الحال في كل أهل خبرة.

أما القوانين الوضعية (التأطيرية) إذا كان فيها غموض، فلا يفسرها إلا واضعوها أو من قام مقامهم، كالشورى' في الدرجة الثانية، بالنسبة إلى القوانين التي وضعها الشورى' في الدرجة الأولى'، أي اللاحقون بالنسبة إلى السابقين، وكذلك بالنسبة إلى سائر المجالس المعترف بها كالأعيان والأمة والوزراء ومن إليهم.

وعليه : فلا يبقى مجال لجملة من القوانين التي ذكرها المقتنون: من تقسيم التفسير إلى فقهي وتشريعي وقضائي واداري.

نعم الأجهزة التطبيقية كالقضاء والإدارة، أو التأطيرية كمجلس الأمة والوزراء، إذا فسروا القانون بما يراه شورى المراجع غير صحيح بالنسبة إلى ما يرتئيه هو من الواقع، كان له حق الشكاية.

ففي القضاء يشتكي إلى التمييز والإستيناف.

وفي الإدارة يشتكي إلى' من فوق المفسر. إن كان له فوق اداري . وإلا فيالى القضاء.

وفي مجلس الأمة إلى' شورى الفقهاء لأنهم السلطة العليا في الدولة على' ما عرفت، نعم حيث لا سلطة أعلى' من شورى الفقهاء فتفسيرهم للشريعة هو المأخوذ به، والمجتهد الذي يخالفهم في الرأي ولم يكن له مقلدون حتى' يرتقي إلى' أن يكون عضواً في شورى الفقهاء لم يكن له من الأمر شيء، لأن المفروض ان الناس انتخبوا هؤلاء المجتهدين حتى' يكونوا السلطة العليا في البلاد.

ولو فرض انه لم تكن أكثرية في آراء شورى الفقهاء وانما كان الإختلاف بين طائفتين قد تساوى' عددهما، سواء في الأحكام الفقهية مثل كون الرضعات المحرمة أزيد أو أقل، أم في الموضوعات المستنبطة مثل ان الوطن الإتحادي يحتاج إلى اقامة ستة أشهر، أو يكفي الأقل . في ترتيب أحكام الوطن عليه . فإن كان مجال لأن يذهب كل مقلد من الشعب إلى رأي مجتهد فهو، وإن لم يكن مجال لذلك، وانما احتاج الأمر إلى البت كالحرب والسلام، فلحل

المسألة طريقتان في الموضوعات:

الأول : الرجوع إلى الشعب فيما يراه حسب نظر الخبراء العدول.

الثاني : الرجوع إلى القرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

لا يقال : القرعة في الموضوعات، لا في الأحكام.

لأنه يقال : وهنا الكلام في الموضوعات، لأننا قلنا : أما الإختلاف بين شورى الفقهاء في الموضوعات: فالحل القرعة، أو الرجوع إلى الشعب، أما القرعة: فللنص، وأما الخبراء: فلأنهم المرجع في كل نزاع موضوعي، ويدل عليه آية أهل الذكر (١) ، وغيرها، ولو بالملاك. وأما الإختلاف بينهم في الأحكام. في مفروض احتياج الأمر إلى البت. فالمرجع المحكمة العليا، لأن القضاء هو الذي يحسم الأمر حتى' بين المجتهدين المتنازعين. كما ذكره الفقهاء في كتب القضاء. سواء طابق رأي القضاء رأي أحد الجانبين أو رأى رأياً ثالثاً. ثم لو فرض الرجوع إلى الأمة. في حلّ المسألة المختلف فيها موضوعياً. فكان للأمة رأيان، أخذ بالأكثرية، حسب ما ذكرناه في بابه: من ان (الشورى) في الآية والرواية يشمل ذلك.

حصانة الشورى من الانحراف

وربما يقال : إذا كان شورى المراجع الفقهاء، هو المرجع الأعلى' والأخير في الدولة الإسلامية، فماذا تفعلون ان مال الشورى' إلى الإستبداد والديكتاتورية؟

والجواب : أنه لا يمكن ذلك لما يلي :

أولاً : لأن الإستبداد خلاف الشريعة الإسلامية، فإذا استبدوا سقطت عدالتهم تلقائياً، وسقطوا عن كونهم مرجع الأمة تقليدياً أو حكومياً.

ثانياً : لأن المفروض : ان الأحزاب المستندة إلى المؤسسات الدستورية تراقب كل الوضع، وفي الأحزاب العلماء العدول، والمدرسون الكبار، وأصحاب الكفاءات، إلى سائر طبقات المثقفين، وإذا كان الأمر كذلك كانت القدرة مُتوزعة بين الجميع، فلا يتمكن شخص أو جماعة من الإستبداد.

وللمثال على ' ذلك ترى' انه هل تتمكن إحدى السلطات في البلاد الديمقراطية من الإستبداد؟

انها لا تتمكن من ذلك عادة، وذلك لأنها هي في الحقيقة مؤسسة في الدولة من المؤسسات، لا ان كل القدرات بيديها، حتى ' تتمكن من الإستبداد.

القانون ومصادره اللفظية والعقلية

المسألة ٧٣ : ان الشيء الذي لا يتغير في الدولة الإسلامية هي النصوص الشرعية . أعم من النص والظاهر الإصطلاحيين . اما الإجتهدات، فهي حتى ' في شورى الفقهاء ممكنة التغيير وذلك حسب اجتهاد من تتوقّر فيهم الشروط.

وأما الأدلة اللفظية فهي كالأدلة العقلية، وهما مصدران من مصادر الأحكام.

أما اللفظية : فهي التي تستفاد من المطابقة والتضمّن والإلتزام الذي يفهمه العرف، لا اللوازم البعيدة غير الظاهرة من اللفظ عند أهل اللسان.

وأما العقلية : فهي التي يحكم العقل بوجوبه أو امتناعه وإن لم يكن لفظ، مثل: استحالة الجمع أو الرفع للنقيضين، أو للضدين الذين لا ثالث لهما.

ومثل استحالة الخلف، واستحالة وحدة المرتبة في المتأخّر والمتقدم زماناً، أو مكاناً، أو شرفاً، أو ما أشبه ذلك، مما ذكره المتكلمون والفلاسفة في بحث المتقدم والمتأخّر . من الأقسام ..

ومثل استحالة أن يكون الجزء مساوياً للكل أو أكبر منه، ومثل استحالة الإختلاف بين المتضايقين قوّة وفعلاً وخصوصية، ومثال الخصوصية: أن يكون الواحد نصف الإثنين، ولا يكون الإثنين ضعف الواحد.

إلى ' غير ذلك من المحالات المعروفة والتي مرجعها جميعاً إلى التناقض البديهيّ الإستحالة . وربما يفهم القانون من اللفظ والعقل معاً، مثل ما ذكره علي عليه السلام من ضمّ آية قدر الحمل والرضاع، قال سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) إلى ' آية الرضاع

وحده، قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين)(٢) ثم الإستنتاج منهما: بأن أقل الحمل . العادي . ستة أشهر.

وانما قيّدنا الحمل بقيد العادي لإخراج الإعجاز كحمل عيسى عليه السلام . على بعض الروايات . وإخراج ما تعيّر مدته بسبب العلاج، كأطفال الانبواب المتداول في الطب، أو مع فرض تمديد مدّة الحمل بوسائل طبيّة بما أوجب بقاء الطفل في الرحم أكثر من أقصى مدّة الحمل شرعاً.

ومن هذا القبيل ما يفهم بدليل الإقتضاء، وهو عبارة عما يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليه، فمثل قوله سبحانه: (وسئل القرية)(٣) يراد بها: الأهل، لاستحالة سؤال نفس القرية سؤالاً مفيداً.

كما ان منه ما يفهم بمفهوم المخالفة، إذا لم يكن للشرط والوصف ونحوهما فائدة سواها. ومنه دليل الملاك والفحوى!

فالأول : ما يستفاد من الدليل من جهة وحدة الحكم في الأصل والفرع . استفادة عرفية . لأنه ربما ينتقل الإنسان من الجزئي إلى الكلي، ومن الكلي يفهم حكم الجزئي الآخر، فإن من يرى النار الجزئية . في بيته، في مثال التكوينيات . ولم ير غيرها انتقل بفطرته إلى ' ان كلّ نار حارّة، ومنه ينتقل إلى ' ان النار التي في بيت الجار تكون حارة أيضاً، وهذا الإنتقال قد يكون بسبب التعليل في الشرعيات، وقد يكون بسبب القرائن الأخر.

والثاني : ما يستفاد من الحكم الجزئي بالأولية، كما قال سبحانه: (فلا تقل لهما أفّ)(١) حيث يفهم منه عدم جواز ضربهما بطريق أولى، وبهذا الصدد يقولون بتحريم التصرف فيما لو أن انساناً كتب على ' انائه: انه لا يجوز لأحد أن يشرب منه، فذهب آخر به ليرش ماءه في بيته قائلاً: ان المالك لم يمنع من الرش.

ومما تقدم ظهر الكلام في القرائن العقلية والنقلية المكتنفة بالكلام، سواء كانتا لصرف الظاهر إلى ' غيره، أو لجعل الظاهر فيما لا ظهور طبيعي له، لولاها.

ومما تقدم يعلم أيضاً: وجه حق المولى ' في العقاب لو لم يأمر العبد بشيء إطلاقاً، فرأى العبد ان داره احترقت أو أخذ اللص أمتعته أو سقط ولده في البئر، فلم يعالج الأمر، معتذراً بأن المولى ' لم يأمره بذلك.

هل القانون متطور أو جامد؟

ثم ان من البحث الذي ذكرناه حول الإستنباط، يسقط النزاع الذي حدث بين أهل القوانين الوضعية: بأنه هل القانون . في شرحه . متطور، فيستلزم الخروج عن مقصد المقتن لكنه يماشى الزمان، أو جامد، فيستلزم الجمود والتوقف عن التطور ومسايرة الزمان لكنه لا يخرج عن هدف المقتن؟ وقلنا: بسقوط النزاع، لأنه يكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

نعم ، لو قال أحد: بالقوانين الوضعية فمدرسة التطور أولى'، لوضوح: ان القانون وضع لخدمة الإنسان، وأيّ فرق بين الإنسان المقتن الذي وضع القانون حسب ما يراه صالحاً لزمانه، وبين انسان آخر في مستواه يرى تطوير ذلك القانون ليواكب الزمان، وقد أقام بعضهم(١) في كتابه دليلاً على التطور . بما لا يصح . وإن كان كلامه تاماً بالنسبة إلى الدليل الذي ذكرناه.

قال : ان النص ينفصل عن ارادة واضعه بمجرد صدوره ويصبح له كيان مستقل يتطور تبعاً للظروف، وان التفسير يجب أن يتوخى البحث عن النية التي كان يتجه إليها المشرع لو انه وجد في الظروف المحيطة بالفقيه، الذي يتولى التفسير، وبالقاضي الذي يتولى التطبيق، وهذه النية إذا لم تكن هي النية الحقيقية لواضع النص، فيمكن اعتبارها نيته الإحتمالية.

ويرد عليه ما يلي :

أولاً : أيّ داع لاتباع المشرع، مع ان الفقيه والقاضي يساويانه بل قد يكونان أعلم منه؟

ثانياً : لا معنى محصل ل: ينفصل عن ارادة واضعه؟

ثالثاً : ما فائدة الإحتمال، ولو اتبع الإحتمالات التي هي خلاف الظاهر، لزم أن لا

يكون الظاهر حجة؟(١) .

لا يقال : فلماذا قالوا : (إذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال)؟

لأنه يقال : أولاً : الكلام المتقدم عكس هذا، لأنه يقول: (إذا جاء الإحتمال ثبت

الإستدلال).

وثانياً : ان تلك الكلمة صحيحة في الأدلة العقلية، حيث ان الدليل العقلي لا يكون إلا إذا قطع به، فمع الإحتمال لا قطع، أما الأدلة اللفظية، فالإحتمال لا يضّر، وانما المهم النص . إذا كان . وإلا فالظهور .

نعم، لو كان نصّ وظاهر متنافيان، أو ظاهر أو أظهر كذلك، كالعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والقرينة وذو القرينة، اتبع النص، واتبع الأظهر، وهذه المباحث مفروغ عنها ومستدل عليها في الأصول، فلا حاجة إلى ' تفصيلها في المقام .

القانون والجمع بين الدين والدنيا

المسألة ٧٤ : ان من أركان الوصول إلى ' حكم الإسلام ثم تشييته حتى لا يتزحزح هو: الجمع بين الدين والدنيا، ويتم ذلك عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: ' بأن تغيّر مناهج المدارس الفعلية إلى ' مناهج اسلامية شاملة، تستوعب الإسلام بصورة كاملة من عقائده إلى فروعها، ومن أخلاقه الفردية إلى آدابه الإجتماعية، ومن عباداته إلى اقتصاده وسياسته، وذلك بدءاً من روضة الأطفال، وانتهاءً بالجامعات .

ثم بعد الحصول على ' شهادات عالية في معرفة الطالب بالإسلام واحاطته بجوانبه الواسعة، يدخل الطالب في جامعات تخصصية، معدة للحصول على ' تخصص في الطب والهندسة والحقوق وما أشبه ذلك من العلوم العصرية الجديدة، وبذلك يؤمن خطر الفصل بين الدين والدنيا .

وأما المرحلة الثانية : فبأن يدخل جملة من رجال الدين في سلك الأمور الدنيوية (١) كالطب والهندسة وشبهها، ويحصلوا على شهادات عالية فيها، فيكونوا رجال دنيا في نفس الوقت الذي هم رجال دين، ويدخل جملة من رجال الدنيا في سلك الأمور الدينية، ويحصلوا على ' شهادات عالية فيها، فيكونوا رجال دين في نفس الوقت الذي هم رجال دنيا، وبهذا يتم التقارب بين الأمرين الذين من طبيعتهما التباعد، إلا إذا اخذ بمنهاج الله سبحانه في التقارب . بل التوحيد . ويؤمن خطر الإنفصال بين الدين والدنيا .

ولأجل ما ذكرناه: من ان من طبيعتهما التباعد، رأينا اليهود انحازوا إلى الدنيا وتركوا

الدين (وأشربوا في قلوبهم العجل) (١) ورأينا المسيحيين -ابتداءً- انحازوا إلى الدين وتركوا الدنيا (ورهبانية ابتدعوها) (٢) ولما عجز الغربيون عن الدين المبتدع وحده، انحازوا إلى الدنيا وحدها، وصاروا ماديين.

هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّه قال: أنا ذو عينين أي: عين إلى الدنيا، وعين إلى الآخرة، والدين الحقيقي هو هذا، لأن للإنسان روحاً وجسداً، ولكلّ مقوماته ومتطلّباته، وملك الله سبحانه دنيا وآخرة، فاللزام أن يهيّء الإنسان نفسه لهما. وقد أشار إليه القرآن الحكيم، حيث قال: (فمن الناس من يقول ربّنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق، ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا) (٣).

نعم، ان دين موسى' ودين عيسى' الذي أنزلهما الله تعالى عليهما كان في كلّ منهما دنيا وآخرة، لكن هذا الدين الذي هو بأيديهم اليوم، فهو ممّا (يُجرّفون الكلم عن مواضعه) (٤).

وفي الآونة الأخيرة انتشر في الغرب التصوّف والهبيّة وما أشبه ذلك فراراً من الدنيا وحدها، إلى الدين وحده أيضاً. خطأً..

وانما قلنا : (من طبيعتهما التباعد) لأن لكل واحد منهما عرض عريض جدّاً، والإنسان عادة لا يقدر على احتواء أحدهما فقط، فكيف بهما معاً؟ فإذا لم يُسلّم الإنسان نفسه لمنهاج صحيح يجمع بينهما لا بدّ وأن ينحرف إلى' هذا أو ذاك، ولذا ورد في الحديث: الدنيا والآخرة ضربتان لا يجتمع حبّهما في قلب! (١).

وفي حديث آخر: إنّ البُعد بين الدنيا والآخرة كالْبُعد بين المشرق والمغرب، فكلمّا اقتربت من أحدهما ابتعدت عن الآخر، فكذلك الدنيا والآخرة.

وقد وقع في مثل هذا الخطأ أيضاً، كثير من الحكومات المعاصرة، كحكومة اليابان والصين وروسيا، حيث كانت مركزاً للدين المنحرف، فأبجّتهت بكاملها إلى الدنيا المنحرفة من الرأسمالية اليابانية، أو الشيوعية الصينية والروسية.

ثم ان في الإسلام ليس علاج الأمر بالوعظ والإرشاد فقط، وانما الإسلام عالج الأمر عملياً وذلك بتأسيس مناهجه على إصلاح الدين والدنيا معاً، فقد مزج بينهما مزجاً عادلاً

بجيث لا يضر أحدهما بالآخر، ففي نفس الوقت الذي أمر بالصوم والصلاة، أمر بالزواج والإكتساب، وفي نفس الوقت الذي رغب في الآخرة والتنافس في درجاتها، حرّض على الدنيا والتقدّم فيها، فأمر بالمسجد للعبادة والتقوى، في حين أمر بالحكومة لإدارة البلاد والعباد. وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرون عليهم السلام القدوة الحيّرة، والأسوة الحسنة في هذا المجال، وقد ورد عنهم في الحديث: ليس ممّا من ترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه (٢) .

وفي حديث آخر: اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً (٣) .

وقد ذكرنا طرفاً من هذا الكلام في كتاب (الفقه: الآداب والسنن) (٤) وكتاب (الفقه: المال) (١) .

أما كيفية مزج الدين بالدنيا في الحال الحاضر، فهو يتمّ كما مرّت الإشارة إليه في أول المسألة: بأن يدخل جملة من رجال الدين في الأمور الدنيوية، وجملة من رجال الدنيا في الأمور الدينية، بحيث يكون الإنسان منهم في وقت واحد: رجل دين ومهندس ورجل دين وطبيب ورجل دين وصيدلي ورجل دين وفيزيائي ورجل دين وعالم اجتماعي ورجل دين وضابط جيش ورجل دين ووزير ورجل دين ونائب وهكذا...

وقد كان المسلمون قبل سقوطهم الأخير كذلك، حتى ان في فترة قرن واحد كان خمسة آلاف عالم من أكبر العلماء الزمّين، وهم في نفس الوقت كانوا علماء دين أيضاً، وذلك حسب احصاء بعض المطلّعين، وما نصير الدين الطوسي قدس سره، والعلامة الحلّي قدس سره، والشيخ البهائي قدس سره، وابن سينا، والبيروني، وكثيرون غيرهم إلّا أمثلة حيّة لما ذكرناه.

وهذا الموضوع الذي ذكرناه في هذه المسألة انما هو لبيان ان اللازم تقنين قوانين بهذا الصدد، حتى يتعبّد الطريق لمثل هذا الموضوع الهام، الذي غالباً ما ينفر الناس منه، لعدم اطلاعهم الكافي على الإسلام الصحيح الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومارسه هو وأهل بيته عليهم السلام بأنفسهم.

حول قانون درء الحدود بالشبهات

المسألة ٧٥ : ان الحدود تدرء بالشبهات، لكن السؤال هنا: هو انا نرى ان كل حكم . حداً كان أو غير حد . يدرء بالشبهة، سواء كانت الشبهة في الموضوع، أم في الحكم، أم في الشاهد أثناء النزاع والتخاصم، وعليه: فما هو فائدة تخصيص الدرء بالحدود؟
مثلاً : في حكم الشارع بأن : من أتلف مال الغير، فهو له ضامن إذا شهد شاهدان عند الحاكم . لكنهما غير متيقنين بأن المتلف زيد، أو ان المال الذي أتلفه كان لعمرو، أو أنه قد أتلف مالاً أو غير مال، فإنه لا يحكم بالضمان، كما انه لو شك في التلف وعدمه لم يكن ضمان.

وكذا إذا شك في ان المراد بالضمان هل هو ضمان الأكثر أو الأقل؟ لم يحكم بالأكثر، لأن المتيقن: الأقل، فالأكثر حيث فيه الشبهة لا ضمان فيه، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يدرء الحكم فيها.

والجواب : ان الحدود . لا غيرها . هي وحدها التي تدرء بالشبهات، والأمثلة التي ذكرت ليست كذلك، بل درء الحكم فيها من باب الشك في الموضوع، أو في الحكم، أو في الشاهد، أو ما أشبه ذلك.

ثم انه وإن كان اطلاق الدرء على تلك الأمثلة صحيحاً أيضاً، إلا انّ (الحدود) فيها زيادة على تلك، وذلك لأنه كلما جرى' في سائر الأمثلة يجري في الحدود،، ولكن ليس كلما يجري في الحدود يجري في سائر الأمثلة أيضاً.

مثلاً : لو لم يثبت عند الحاكم الشرعي لشبهة: ان أيّهما شرب الخمر أو زنى'، لا يحدّ أحدهما، بينما إذا لم يعلم ان الدار ملك لأيّهما أو ان البستان وقف لأيّهما مع ادعائه كل

منهما، حكم بقاعدة العدل فيهما.

وإذا لم يعلم ان هنداً زوجة زيد أو عمرو مع ان كلاً منهما يدعيها، لم يحق لها التزوج بأحدهما أو بـثالث إلا بعد طلاقهما لها بأمر الحاكم الشرعي.

بينما إذا لم يعلم هل زيد الوارث أو عمرو، مع ان كلاً منهما يدعيه، حكم بقاعدة العدل فيهما، وإذا لم يعلم ان زوجته هند أو زينب لم يحق له الزواج بأخت أو أم أو بنت أحدهما، بينما إذا لم يعلم ان البضاعة المتنازع عليها لأي من زيد وعمرو، حكم فيهما بقاعدة العدل، وإلى غير ذلك من أمثلة العلم الإجمالي.

هدفية القانون

المسألة ٧٦ : تجربة الحكم الإسلامي كما طبّقه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي أمير المؤمنين عليه السلام بحاجة إلى 'أمر خمسة كلها مهمة، ولذا فالقوانين يجب أن توضع بحيث تؤدي إلى 'هذه الغاية النبيلة والهدف الأسمى'.

الأول : اشتراط العلم والعدالة والنزاهة بما لهذه الثلاثة من معنى 'في من يريد الأخذ بالزمام، لا في المرجع الأعلى للدولة فحسب، بل لكل من يريد أن يقوم بدور مهم فيها.

الثاني : اشتراط التجربة في الحقل الذي يريد الشخص ممارسته، وهذا لا يحصل إلا بالتدرج في الصعود في مرافق الدولة، وقد قال علي عليه السلام : في التجارب علم مستأنف(١).

وذلك واضح، لأن التجربة تطبيق، والتطبيق هو علم جديد، علماً بأن سبب الفوضى في أغلب بلاد الإسلام، عدّة أمور، منها: وصول عدم المجربين إلى الحكم، وذلك عبر الوساطات، أو الانقلابات العسكرية، أو ما أشبهه.

الثالث : التطلّع الدائم إلى القوانين، سواء في الكليات أم في التّأطيريات، ففي المثل: انّ من لا يطالع ثلاثة أيام، يلزم أن يتّهم نفسه.

الرابع : مخالطة الإجتماع والاتصال الدائم به، فإن الحكم كالحليج، والإجتماع كالنهر،

والخليج إذا انقطع عن النهر عفن مائه، ولذا، فإن سبب سقوط كثير من الحكومات عدم اطلاعهم على ما يجري في الاجتماع.

الخامس : الإستعانة الدائمة بالله سبحانه، والتوكل عليه، فقد قال سبحانه: (فأذكروني أذكركم)(١) ومن المعلوم: ان ذكر الله للعبد يكون سبباً لهدايته إلى الطريق السوي، وحفظه من الخطل والزلل.

هذا وحيث ان المسلمين ليست لهم تجربة الحكومة الواحدة في هذا القرن الأخير، اضافة إلى عدم تجربتهم نفس القوانين التي يجب تطبيقها في الحكومة الواحدة، فالمهمة تكون بالنسبة إليهم ثقيلة جداً، قال سبحانه: (إننا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً)(٢) ولذلك علينا بمدرسة الأمور الخمسة المذكورة وتطبيقها مهما أمكن.

ثم انا قد ذكرنا في بحث سابق: ان درء الحدود بالشبهات، جار في درء سائر الأحكام أيضاً، الا ان تخصيص الحدود بالذكر، من باب الخصوصية في الجملة، والأهمية الخاصة في الحدود.

ثم لا يخفى : ان الأمر في الحدود له طرف واحد، وهو المحدود، بينما في الأموال والأعراض قد يكون له طرفان: المتنازعان ونحوهما، فاللازم الموازنة بينهما بدقة، حتى لا يميل إلى أحد الجانبين، وهذا بحاجة إلى رعاية دقيقة، كي لا يظلم الحاكم أحد المتنازعين لا هذا ولا ذاك.

والحاكم - في أي مستوى كان - ليس مبتلى بالقانون فقط، يطبقه أو لا يطبقه، وانما مبتلى بالناس أيضاً، يؤاخذونه بأعماله وإن كان يعمل بتستر ومن وراء الستار، وذلك لأنه كما قال الشاعر:

ومهما يكن عند أمرىء من خليقة

وإن خالها تخفى على الناس تعلن

هذا بالإضافة إلى رقابة الله الدائمة على الإنسان، والناس يريدون حوائجهم المشروعة بنظر الحاكم، أو غير المشروعة بنظره أيضاً، مما يجب على الحاكم اعطاء الأول، والتدوير بالثاني حتى يعطي صورتها المشروعة لهم.

مثلاً : إذا كان الشخص يريد بناء داره أو زواج ولده، وهو بحاجة إلى المال، والمال لا

يُمكن تحصيله . ابتداءً . إلا بالربا، فاللازم على الحاكم أن يعرف كيف يدير الأمر، حتى يهيء له المال بدون ربا، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومعنى ابتلاء الحاكم بالناس: انه يلزم أن يديرهم ويعطي حوائجهم، في حين انهم يرونه مطابقاً للقوانين، لا انهم يرونه خلاف القوانين، ولذا قال سبحانه: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(١).

وقال تعالى: (بما رحمة من الله لنت لهم)(٢) فإن اللين ليس في الكلام فحسب، بل في العمل أيضاً.

ما يلزم على الحاكم

فاللازم على الحاكم: أن يعطي حق الناس ولا يكتفي به وحده، بل يعطي من حقه لهم أيضاً، وهذا بحاجة إلى 'أخلاق رفيعة، ومعرفة تامة بالقوانين الأولية والثانوية والإستثناءات والتخلّصات، فإن الله تعالى 'أمر الناس بعبادته . مثلاً . لكن عبر هذا الأسلوب الجميل قال سبحانه: (فليعبدوا ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)(١) ولعلّه يشعر إلى انه بعد الإطعام وتوفير الأمن لهم، يطلب منهم العبادة.

نزاهة الحاكم

وكثير من القوانين وإن صحّ تطبيقها، إلا انه يذهب بنزاهة الحاكم مما يلزم عليه تجنّبها، فإنّ إبقاء الناس ملتفين حول الحكومة والحاكم بحاجة إلى ادارة حازمة، وسياسة حكيمة. مثلاً : كان بإمكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتح حصون خيبر وقلاعها سريعاً بمجرد أن يقطع عليهم الماء الذي كان يدخل عليهم من الخارج . كما اقترح ذلك أيضاً بعض الأصحاب . لكن الأمر كان يذهب بالنزاهة، ولذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلي عليه السلام كان يتمكّن من مقابلة معاوية بمنع الماء عنه وعن أصحابه، لكن ذلك كان يחדش في كونه أسوة حسنة للحاكم الصالح، ولذا لم يفعله.

وكذا في من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على 'أهل مكة، ومن علي عليه السلام على أهل البصرة، وآلاف الأمثلة في الأنبياء والرسل، والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين والحكام الصالحاء، والعلماء الأعلام، وسائر الأبرار الناجحين في مختلف مناحي الحياة.

وربما تكون حتى الكلمة الواحدة أحياناً مضرّة، فقد جاء الفرزدق إلى الإمام السجّاد عليه السلام بعد قصيدته (الميميّة) التي قالها في حقه وهو مرفوع الرأس حيث أوذى في سبيله وخاطر بحياته في قصيدته التي ألقاها أمام هشام من أجله عليه السلام، مما سبّب قطع راتبه، وسجنه، ومطاردته، لكن كل ذلك لم يشفع له في العفو عن شعره الذي مدح فيه بني أمية ووصفهم بكونهم أهلاً للخلافة إذ صارت الخلافة إليهم قائلاً:

والآن صيرت إلى أمية والأمر لها مصاير

فإنّ هذا الشعر حيث كان يسير به الركبان كان هدماً لأصل الكيان، ولذا نبّهه الإمام عليه السلام على 'ذلك.

وقال واحد من بني أسد للإمام عليه السلام مفتخراً: بأن حبيب بن مظاهر الأسدي منهم، فقال له الإمام عليه السلام: ومنكم أيضاً حرمة بن كاهل الأسدي، ولعلّه أراد عليه السلام أن لا مفخرة للإنسان إلاّ بعمله، أمّا بنسبه فلا، وإلاّ كان في مقابله المنقصة بالنسب أيضاً.

ومما يشير إلى 'عدم حنكة الحاكم وقلة تجاربه: ذكر أمجاده وعرض بطولاته، كما هو شأن الحكومات المتخلفة، فإن ذلك مما يزيد الحاكم بُعداً من الناس، ويؤجج كراهيتهم له، إلاّ في أقصى حالات الضرورة.

إلى غير ذلك مما هو كثير، فالعلم المستمر، والإرتباط الدائم بالمجتمع، والتدرّج في الكمال، والتخلّق بالأخلاق المثالية، وما أشبه ذلك، بالإضافة إلى الإستعانة بالله، كلّ ذلك يكون كفيلاً بأن يكون الحاكم مؤدياً لوظيفته - بعد صحّة القوانين الموضوعّة تأطيراً -.

أبعاد القانون

المسألة ٧٧ : يلاحظ في وضع القوانين التطبيقية أربعة أمور:

- ١ - الزمان .
- ٢ - المكان .
- ٣ - الأشخاص .
- ٤ - الأحوال .

وقد لاحظ كل ذلك الإسلام في القوانين الكلية التي وضعها بنفسه، في عشرات الآيات، ومئات الروايات القولية والعملية والتقريرية - التي نُقلت إلينا من سيرتهم الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين ..

القانون ولحاظ الزمان

أما الأول : وهو الزمان، فالقوانين الإضطرارية ونحوها، يلاحظ في مدى بقائها، مدّة موضوعاتها، إذ لا قانون بعد إتمام الموضوع، فلو أُصيب اللبن في مكان ببعض الجراثيم المعدية للمرض، فمنع القانون من بيع اللبن، فإنه محدّد بمدّة المرض، وحيث انه قانون شرعي، فاللازم اتباعه مادام لم ينقض الشرع ذلك القانون.

بخلاف ما إذا لم يكن القانون قانوناً شرعياً، فإن الأمر يدور مدار لا ضرر (١) كما سبق التنبيه عليه، فإذا منعت الدولة غير الشرعية عن شيء، دار المنع الشرعي مدار تشخيص المكلف انه ضرر أو ليس بضرر، فإذا لم يكن ضرراً لا يهّمه المنع، كما انه إذا كان ضرراً، لا يهّمه الإجازة.

وهكذا يلزم أن يلاحظ الزمان بالنسبة إلى الجيل والأجيال . كما سبق الإلماع إليه . ولنفرض مياه جوفية مختزنة في الأرض منذ آلاف السنوات يحتاج إليها هذا الجيل، والأجيال اللاحقة، فإنه لاحق في وضع قانون يبيح التصرف في كل هذه المياه بما ينافي حق الأجيال الآتية مما قرّره الإسلام وحدّده القرآن بقوله: (لكم)(٢).

فالقانون الذي يُراد وضعه بالنسبة إلى التصرف في مثل هذه المياه، يجب أن يأخذ بنظر الإعتبار، كل الأزمنة التي يكون لأجيالها الحق في مثل هذا الماء، والتحديد بفائدته للأجيال .

كم مدتها . مما يعينه الخبراء، كما تقدّم مثل ذلك في المعادن غير الدورية.

القانون وبعده المكان

وأما الثاني : وهو المكان، فالقانون يلزم أن يلاحظ فيه المكان الذي يراد تنفيذه فيه، والمكان الذي يتعلّق بالمسلمين هو عبارة عن كل بلاد المسلمين، في قبال بلاد الحرب التي ليست للمسلمين، وفي قبال بلاد الصلح التي صالح عليها أهل تلك البلاد المسلمين. وبعد ذلك لا تأثير للحدود الجغرافية في كل الأقسام الثلاثة، فإذا كانت بلاد المسلمين مبعّضة . كما هو الحال . فإن لكلها حكماً واحداً، كما ان بلاد الحرب لو كانت متعددة كان لجميعها أيضاً حكم واحد، وكذا بلاد الصلح إن كانت متعددة فلجميعها حكم واحد، إذا صالحت المسلمين، نعم إذا اختلفت شروط الصلح، كان لكل بلد مختلف عن الآخر في الصلح شروطه.

ولو غصب غير المسلمين بعض بلاد المسلمين، فإن كانت بيد المسلمين مثل (غزة) في الحال الحاضر، فلها حكم بلاد الإسلام وإن كان يحكمها اليهود المحاربون، وإن كانت بيد غير المسلمين كفلسطين فلها حكم بلاد غير المسلمين . وإن وجب إرجاعها إلى المسلمين . لتحقق الحكم بتحقيق الموضوع، إذ لا اعتبار بالحكم السياسي في المقام.

وعليه : فإذا كانت الهند تحكمها الهندوس وبعض بلادها بيد المسلمين . شعباً . كفيض آباد، فإنه بحكم بلاد المسلمين، وإذا انعكس الأمر: بأن كان البلد للمسلمين وفي بعض منه يسكن غير المسلمين، كان البعض بحكم غير بلاد الإسلام، في أمواته، ولقطته، واللحوم المجلوبة منه، إلى غير ذلك.

ولو كان بلد فيه المسلم وغير المسلم، فإن كان في سلطان المسلمين فهو من بلاد الإسلام، وإن كان في سلطان غير المسلمين فليس من بلاد الإسلام.

أما الأول : فلصدق بلد الإسلام عليه، وقد كان العراق ومصر وفارس أول دخول الإسلام فيها يُعدّ بلداً إسلامياً مع ان غير المسلمين كانوا بكثرة.

وأما الثاني : فلأنه لا يصدق بلد الإسلام عليه، وكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم.

القانون وأقسام المكان

ثم المكان على أقسام :

أولها : أرض الدولة . بلداً أو غير بلد . وسماءها وجزرها ومياها بجزراً أو نهراً أو مستنقعاً،
والكل لها حكم واحد.

ثانيها : السفارات غير المسلمة في بلاد الإسلام، وبالعكس، وهي تابعة للدولة المتبوعة
لها، فسفارة الغرب . مثلاً . في بغداد لها حكم بلد غير الإسلام، وسفارة مصر . مثلاً . في
الغرب لها حكم بلد الإسلام، بالنسبة إلى الزواج والموت والذبيحة ونحوها.

فإذا رأى مسلم فتاة في سفارة أجنبية، فإنه لا يحق له الزواج بها بدون السؤال عن انها
مسلمة أو مشركة إن كان لا يحق للمسلم الزواج بها، وبالعكس في الفتاة المسلمة حيث يريد
رجل في سفارة أجنبية أن يتزوجها، فإنه لا يحق لها الزواج منه حتى تعرف انه مسلم، إلى آخر
الفروع من هذا القبيل.

ثالثها : الأراضي المحايدة . اصطلاحاً . إذا كانت بين بلد الإسلام وبلد الكفر ولا سلطان
لأحدهما عليها، فإنه يعمل معها حسب الأصل، فما يتوقف الحكم فيه على بلد الإسلام لا
يتحقق ذلك الحكم على ' تلك الأرض، فإذا كان هناك . مثلاً . ميّت لا يعلم انه من
المسلمين أو من غير المسلمين، لم يجب على المسلم إجراء أحكام الإسلام عليه من تجهيزه،
وهكذا سائر الفروع من هذا القبيل.

ثم في مورد التنازع، أو شبه التنازع . كمعاملة بين اثنين يختلفان عليها . يوضع القانون على
ستة أقسام :

الأول : بين مسلمين من مذهب واحد وتقليد واحد، فالفصل يكون حسب الإسلام
وطبق ذلك المذهب والتقليد.

الثاني : بين مذهبين مختلفين كالمالكي والحنفي، فإذا كان أحدهما أقرب من الآخر في
نظر القاضي حكم به، وإلاّ تخيّر بينهما.

الثالث : بين مقلّدين مختلفي التقليد، وهنا يحكم القاضي حسب ما يراه ان كان يقطع

باشتباه الرأيين، وإلا حكم على ' طبق الأقرب منهما إلى الواقع حسب نظره.

الرابع : بين غير مسلمين من دين واحد ومذهب واحد، وهنا يتخيّر بين الحكم على ' طبق الإسلام أو على ' طبق دينهما.

الخامس : بين غير مسلمين مختلفي الدين، كاليهودي والنصراني مع وحدة رأيهما في تلك المسألة، فيحكم حسب الإسلام أو حسب ذلك الرأي.

وإن اختلفا في الرأي صح الحكم حسب رأي الإسلام، أو حسب رأي أحدهما الأقرب إلى ' نظر الإسلام، وإن كان كلا الرأيين متساويين تخيّر بين رأي الإسلام ورأي أحدهما . حسب ما يراه ..

أما انه حسب رأي الإسلام : فللدليل الوارد في ذلك.

وأما انه حسب رأي أحدهما : فللقاعدة الإلزام، إذ المقام من صغرياته.

وأما انه يختار الأقرب منهما إلى نظر الإسلام: فلأن القضاء لإجراء العدل والحق، والأقرب منهما إليه أولى ' بالاتباع.

لا يقال : الشارع خيّر بين رأيهما وبين الإسلام، فإذا تعدّر الأول تعيّن الثاني.

لأنه يقال : قانون الإلزام يجعل الأقرب منهما إلى نظر الإسلام، عدلاً في الحكم بالإسلام أو به.

نعم لا إشكال ان الأفضل هو الحكم بالإسلام، لكن ربما لا يريدان هما الإسلام، وقد قال علي عليه السلام : لحكمتُ بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم... (١)

السادس : بين غير مسلمين متفقين الدين لكن بينهما اختلاف فقهي، كمسيحيين أحدهما برتستانت والآخر كاثوليكي، وهنا يأتي ما ذكرناه في القسم الخامس.

ثم انه لا يفرق في غير مسلمين بين كتابيين متقدماً كالمجوسي، أو متأخراً كالمسيحي، أو متوسطاً كاليهودي، وكذلك حال كافرين لا كتاب لهما . في اعتقادنا . كالبوذي والكنفوشيوسي .

أما إذا كان أحدهما من أهل الكتاب والآخر من غيرهم، فهل يقدم رأي الأول . مع الإختلاف . أم لا؟ احتمالان :

الأول : لأن كونه ذا كتاب يجعله أقرب، وإن حرّف كتابه.

الثاني : لأن بعد النسخ لا تفاوت من هذه الجهة . لعدم الدليل على التفاوت . وإن كان التفاوت من جهات أخر.

ثم ان غير المسلمين في بلاد الإسلام، أو المسلمين في بلد إسلامي لكن لهم مذهب غير المذهب الرسمي الذي عليه الأكثرية، فإنهم يطبقون دينهم ومذهبهم في كل شيء، ما عدا شيئين:

الأول : اظهار المناكير والمحرمات فلا حق لهم في ذلك.

الثاني : خرق القوانين العامة مثل قانون المرور وما أشبه.

كما ويجب على غير المسلمين اعطاء الجزية . ولو كانوا غير أهل الكتاب، وذلك على ما اخترناه في الفقه .، إلا إذا اتفق على عدم أخذ الجزية.

أما الأخذ منهم للعسكرية . إذا اضطرّ إلى 'أخذ ذلك قهراً، وإلا فقد ذكرنا ان العسكرية في الإسلام اختيارية . بمعنى: انه هل يقدم الأخذ من المسلم في حالة الإضطرار، أو يتساوى الأخذ من أيّهما؟ فذلك يرجع إلى ' ما يراه شورى المرجعية.

هذا وقد سبق أن ذكرنا التنازع ونحوه بين المسلم والكافر، فلا حاجة إلى ' تكراره.

القانون ولحاظ الأشخاص

وأما الثالث : وهو الأشخاص، فيلزم على القانون ملاحظة الأشخاص، فإن الأصل في كل شخص الحرية إلا ما خرج، من غير فرق بين المسلم وغير المسلم، وقد قال علي عليه السلام : الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق(١).

ولا فرق بين طوائف المسلمين ومذاهبهم وقومياتهم ولغاتهم وأصولهم، كما لا فرق بين غير المسلمين في كل ذلك.

نعم، الفارق هو: ان المسلم يُلزم بحكم الإسلام، ولكل اجتهاده ومذهبه، وغير المسلم يُلزم بما التزم به . كما ورد بذلك نصوص متعدّدة .(٢).

وعلى ' هذا : فالأمر على ' أقسام :

الأول : أن يرتكب غير المسلم، أو مسلم من مذهب آخر غير المذهب الرسمي الذي عليه الأكثرية . فرضاً . شيئاً، ولم يعدّ ذلك الشيء عندهم جُرمًا، فهذا لا شيء عليهم فيه إن لم يتجاهروا به، مثل شرب الكافر الخمر في داره، أو أكل لحم الخنزير، أو ما أشبهه، لأنه مقتضى ' قانون الإلزام، وكذلك الحال إذا شرب غير الشيعي الفقاع في داره، أو أكل الجري، إلى ' غير ذلك.

الثاني : أن يرتكب ما يعدّ جريمة عندهم، وهذا على ' أربع صور:

الف : جريمته أكثر عندهم من عندنا، والحاكم يخير بين الأخف لأنه مقتضى الإسلام أو المذهب، أو الأشد لأنه مقتضى الإلزام.

ب : جريمته أقل عندهم من عندنا، ولا يحق لنا إلا العقاب الأخف، لأنه مقتضى الإلزام.

لا يقال : لماذا لا تقولون بالتخيير هنا؟

لأنه يقال : من القريب جداً انصراف التخيير عن مثل ذلك هنا، فيشملة (ادرأوا الحدود بالشبهات)(١).

ج : جريمته مساوية عندنا وعندهم، فلا فرق.

د : جريمته مباين مع ما عندنا، بأن كان مثلاً عندنا جُلْدٌ وعندهم تغريب، فهنا يخير الحاكم، لأنه مقتضى ' تخيرنا لهم بين حكم الإسلام وبين حكمهم.

القانون ولحاظ الأحوال

وأما الرابع : وهو الأحوال، فيلزم على القانون ملاحظة الأحوال، فإن قانون حال الصغر يلزم أن يكون غير قانون حال الكبر، وقانون حال الإختيار غير قانون حال الإضطرار، وهكذا.

مثلاً : الصغير يؤدّب في المحرمات الشديدة، مثل الزنا واللواط والقتل والسرقة وما أشبهه، بينما الكبير يحدّ الحدود الشرعية . إذا اجتمعت الشرائط . وإذا تكرّرت الجريمة من الصغير لا قتل عليه وإنما يُجَبَس . مثلاً . إذا لم ينفع التأديب حتى ' ينقلع، أو يكبر فيكون محكوماً بحكم

الكبار.

ومثلاً : الإنسان في حالات الإختيار يختلف حكمه مع ما يقابله من حالات الإضطراب والضرورة والنسيان والجهل . خصوصاً الجهل القصورى . وكذا حال السهو والإكراه والإجاء، والفرق بين الإكراه والإجاء واضح، وكذا في حال النوم أو الإغماء أو السكر. وكذلك في حال الخطأ، فإذا لم يقصد . مثلاً . شرب الخمر، ولكن أخطأ وشرب ما كان يتصوره ماءً، فبان انه خمر، فإنه لا يجد حدّ شارب الخمر، لأن الحدّ في حال الإختيار وهذا لم يكن مختاراً ولا كان من عادته ذلك، وكذا إذا لم يرد الدخول فلا يجد حد الزنا. ثم ان غير المسلم في بلاد الإسلام، أو المسلم في بلد إسلامي له مذهب غير المذهب الرسمي الذي عليه الأكثرية، يحق له البيع والشراء، والرهن والإجارة والمضاربة والشراكة، والمزارعة والمساقاة، والزواج والطلاق، والتوريث والوصية، والوقف والتحجير، وشراء حتى الأرض عامرة أو يباباً، وبيعها وأخذ ثمنها، والإنتقال بزوجته وكل ممتلكاته إلى ' بلد آخر من بلاد المسلمين، أو بلاد غير المسلمين.

مثلاً : للمسيحي الإيراني أن يتزوج بمسيحية أو يهودية عراقية وبالعكس ثم يسافر بها إلى مصر أو إلى فرنسا، كما ان له الحق أن يأتي من بلد غير إسلامي إلى ' بلد إسلامي، كأن يأتي من تايلند إلى ' باكستان . كل ذلك حسب القوانين الأولية. نعم إذا كان هناك قانون قد نصّ عليه شورى المرجعية أتبع، لكنه يكون من القوانين الثانوية الخاصة بظرف التقنين، لا انه من القوانين الأولية . كما تقدم الإلماع إلى مثل ذلك ..

القانون ورعاية أمنيّات الناس

المسألة ٧٨ : أنّ من أهمّ الأمنيّات بالنسبة إلى القانون هو: أن يكون القانون بحيث يراعي عواطف الناس ويماشي مذهب ودين كل طائفة، حسب معتقده وما جرت عليه تقاليد، بشرط أن لا يكون ذلك خلاف مصلحته الشخصية التي يعرف تلك المصلحة الأعلّم والأبصر منه، ولا خلاف مصلحة الجماعة، لأنه إذا تعارضت المصلحتان قدمت الثانية على الأولى، وذلك من جهة قانون الأهمّ والمهم، أو قانون لا ضرر، أو لأن مصلحة

الفرد - بالأخرة - في مصلحة الجماعة، أو لغير ذلك.

وهذه المماشاة مع المعتقدات والعواطف البشرية هو الذي راعاه دين الإسلام - لأنه نازل من لدن عليم خبير - ولذا سنّ قانون الإلزام وما أشبه ذلك: من إقرار الناس على عقائدهم وعدم اكراههم على عقائد غيرهم، ليقرب بذلك قلوبهم إلى الإسلام وليخالفوا المسلمين، فيعرفوا فضل الإسلام وواقعته ويرجوا ثواب الآخرة ويخافوا عقابها، فيسلموا.

وبهذه الكيفية : من (مُرُونَةُ القانون) بالإضافة إلى ' (أهليّة حملة القانون) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام والصالحين من العلماء والدعاة، تمكن الإسلام من الإنتشار السريع أولاً، والبقاء - مع كثرة العواصف - ثانياً، حتى أنقذ الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى الصراط المستقيم، مما لم يسبق مثله لدين أو مذهب أو طريقة - إطلاقاً..

القانون ورعاية حريات الناس

المسألة ٧٩ : ثم ان الإنسان كما انه يتطلّب الحرّيّة في كل شيء وأقرّ له الإسلام ذلك - باستثناء ما فيه إضرار نفسه أو إضرار الآخرين - من المأكل والملبس، والمسكن والمركب، واختيار الزوج والكسب، وأشياء أحر، كذلك يتطلب الحرّيّة في عقيدته وشريعته، ولذا أقرّ له الإسلام ذلك، فقرّر له الإنتخابات، حيث قال سبحانه: (وأمرهم شورى) (١) وفوّض إليه اختيار مرجع التقليد، والقاضي، وإمام الجماعة، ومن إلى ذلك.

وقد أشار القرآن الحكيم إلى امضاء هذه الحرّيّة العقيدية والتشريعية في الإسلام حيث قال سبحانه: (لا إكراه في الدين) (٢).

وقال تعالى : (كل امرء بما كسب رهين) (٣).

وقال سبحانه : (لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) (٤).

وقال تعالى : (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) (٥).

وكما يكون من الخطأ: اجبار الناس على ' توحيد أزياء ملابسهم، وتوحيد مآكلهم، ومشرّبهم، وخصوصيات مسكنهم، وأعمار زوجاتهم وأزواجهم، وأوقات عملهم و فراغهم، وألف شيء وشيء آخر من التصوّرات التي هي خلاف الطبيعة والفترة البشرية.

كذلك يكون من الخطأ: اجبار الناس ليكونوا كلهم 'على' قانون واحد، وقد فشل في هذا المجال كل من حاول من الحكّام توحيد الناس في اللباس ونحوه فشلاً ذريعاً، كما فعله البهلوي في ايران، وأمان الله خان في افغان، وواتورك في تركيا، وياسين الهاشمي في العراق.

بل انّ الكون الفسيح ليعدّ من أبعي جماله وكماله: التلوّن والتشكل بأشكال مختلفة، وألوان متميّزة، فهل من الصحيح أن يقول أحد: بأن من ان الأفضل توحيد أشكال الفواكه وطعومها وألوانها ومزايها، وذلك بأن لا تكون فاكهة اطلاقاً إلا التفّاح، بل والتفّاح أيضاً - بما فيه من أشكال وألوان وخصوصيات ومزايا مختلفة- يكون من نوع واحد فقط؟

انّ من حكمة الله البالغة ورحمته الواسعة أن (أعطى 'كلّ شيء خلقه ثمّ هدى') (١) فكل محتاج إلى الله . بلسان التكوين . أعطاه الله تعالى حقّه: الماء العذب والمالح، والتراب والذهب، والفاكهة المرّة والحلوة والحامضة وغيرها.

بل وحتى الأنبياء عليهم السلام فضّل بعضهم على ' بعض، وفي آية أخرى: (أنظر كيف فضّلنا بعضهم على ' بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً) (٢).

كذلك ليس من الصحيح جعل القانون للكل . اجباراً . على ' لون واحد، ولذا انتقد الفقهاء حكام بلاد الحجاز في جبرهم الناس على الصلاة أول الوقت . ممّا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفائه . وفي جبرهم الناس على الصلاة خلف إمام واحد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع ان الأمر لم يكن من قبل كذلك، بل كان لكل جماعة الحق في أن يصلّوا بإمام خاص لهم في نفس المسجدين في أول الوقت أو في غير أوله.

النقد على مباني أصول القانون

و ذكر البعض (١) : من تمّ توحيد القوانين بالنسبة إلى الكل، وهذا لفظه:
وحرري بنا أن نشير هنا إلى أنّ مبدأ اقليمية القانون، بمعنى: القانون الواحد الساري المفعول على ' كل من هو مقيم في البلاد، خاضع في العراق ومصر وسورية، وكثير من البلاد العربيّة والإسلاميّة، إلى ' قيد مهم هو وإن كان في الأصل مظهرًا من مظاهر السماحة في

التشريع الإسلامي، ولكنه أدى ' في النتيجة إلى ' خضوع أبناء الوطن الواحد إلى ' قوانين مختلفة، أو على ' الأدق شرائع متباينة وذلك فيما يتعلق (بأحوالهم الشخصية وشؤونهم العائلية).

فالمسيحي العراقي يخضع في أحكام الزواج والطلاق (الفرقة) إلى ' أحكام غير التي يخضع لها اليهودي العراقي، وهذان يختلفان عما يخضع له المسلم العراقي، بل ان المسيحي الكاثوليكي يخضع لأحكام غير التي يخضع لها المسيحي الارثوذكسي، والمسلم السنّي يخضع لأحكام غير التي يخضع لها المسلم الجعفري.

وقد يبدو هذا الأمر اعتيادياً، لأننا ألفنا هذا الوضع ولكن الغرابة تظهر جلية إذا قارنا هذا الوضع بالبلاد الأجنبية، فالفرنسي يخضع لأحكام واحدة في شؤونه الشخصية بغض النظر عن كونه مسيحياً أو يهودياً أو مسلماً، وبغض النظر عن كون المسيحي كاثوليكاً أو من أيّ مذهب من المذاهب البروتستانية.

وهكذا الحال في إنجلترا، لا تمايز بين الأحكام التي يخضع لها الأفراد في هذه الناحية، وشأنها شأن المعاملات المدنية كالبيع والشراء، بل ان بعض القوانين المدنية أدخلت أحكام المواد الشخصية فيها وجعلتها جزءاً لا يتجزأ من قوانينها المدنية المدوّنة.

ولا سبيل لعمل قانون موحد في العراق، لأن دستوره قد نصّ على ' هذه الخلافات وأيّدها بنصوص قاطعة، والسبيل إلى ' ذلك تعديل الدستور العراقي أولاً، وإلغاء تلك النصوص حتى ' يظهر العراق بمظهر الدولة المنسجمة ثانياً.

على ' ان من الحق علينا أن نعترف بشدّة العقبات التي تعترض هذا السبيل، وهي ليست عقبات داخلية فحسب، ولكن الأجنبي أنفسهم قد يتخذون من أيّ محاولة جدّية لصهر المجتمع وتوحيده وسيلة جديدة لإثارة نغرات لم يزل . مع الأسف الشديد . مفعولها قوياً في بعض الأوساط.

وتحقيق الإنسجام والوحدة ليس ضرورة قومية تستدعيها متطلّبات الدولة الحديثة الكاملة السيادة فحسب، بل ان مصالح الأفراد أنفسهم تدعو إلى ' هذا، وذلك لصدور أحكام متناقضة من محاكم مختلفة، ولايجاد البعض وسائل للتخلص من أحكام لا ترضيهم عن طريق تغيير مذاهبهم أو أديانهم، وفي النتيجة: تغيير القانون الذي يخضعون لحكمه والجهة ذات

الإختصاص في النظر في دعواهم.

وهذا الذي نشكو منه، تشكو منه مصر وبعض البلاد العربية الأخرى الشكوى ذاتها. ويكون توحيد الجهد في هذه الناحية . ككل النواحي الأخرى' . مجدياً لكل مشكلة من مشكلاتنا الأساسية التي تتطلب حلاً جذرياً سريعاً.

القانون هل يسبق صدوره؟

المسألة ٨٠ : القانون على ' قسمين :

الأول : القوانين الكلية التي جعلها الشارع، وهي لا تتغير ولا تتبدل، إلا بتغير الموضوع، أو التغير من القوانين الأولية إلى الثانوية، أو بالعكس.

الثاني : القوانين التأطيرية التي يُحددها شورى المرجعية بسبب اختلاف الأزمنة والأمكنة مما يستفاد من الكليات الشرعية، أو مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو مجلس الأعيان أو أية جهة أخرى' لها الصلاحية حسب التطبيقات الزمنية.

أما القسم الأول : فلا كلام فيه .

وأما القسم الثاني : فالأصل عدم رجعية القانون بمعنى: سريان التشريع (التأطير) على ' سبق الإصدار، فلو قرّر القانون عدم اخراج البضاعة إلى البلد الفلاني لأنهم في حالة حرب مع المسلمين، وكان بعض الناس أخرج البضاعة قبل تقرير هذا القانون، لم يكن الحق للحكومة في أن تعاقب من خالف هذا القانون قبل وضعه بالعقوبة المقررة بعد وضعه، وذلك لأمر:

الأول : ان سريان القانون إلى ' ما قبل صدوره يوجب اضطراب القانون وضعفه، إذ الناس ينظرون إلى القانون حينئذ نظر شك وريبة، لأنهم لا يعلمون هل يبقى القانون السابق أو لا يبقى' من جهة خوفهم تعدي مفعول القانون اللاحق إلى الزمان السابق أيضاً.

الثاني : ان السريان خلاف العدل إذ من الظلم أن يعاقب المشرع للقانون على ' أعمال كانت من قبل مباحة . مثلاً . أو يعاقب بعقوبة شديدة بعد القانون بينما كانت العقوبة قبل

ذلك خفيفة، فلو كان القانون السابق قد قرّر في بيع السلاح لأعداء المسلمين عقوبة شهر من السجن، ثم جاءت الحرب وقرّر القانون بأن العقوبة فيه سنة من السجن، فهل يصح أن يسجن مدّة سنة من باع قبل الحرب بشهر أو بسنة؟

انه خلاف العدل الذي يقول لا يجزى' انسان بأكثر من جزائه العادي وقد قال سبحانه: (فلا يجزى' إلاّ مثلها)(١).

الثالث : ان القانون الثانوي إذا وضع لتحديد الحليّة والحرية، فإنه يكون بطبيعته لاحقاً على القانون الأوّلي القائل: بإطلاق الحلية والحرية، وذلك لأن مقتضى الأصل الأوّلي أن يكون لكل انسان الحرّيّة في أن يعمل ما لا يخالف الشريعة، وأن يحلّ له ما لم يمنع عنه الشريعة، فإن كان للقانون أثر رجعي لم يكن لهذين الأصلين: (الحرية والحليّة) ضمان حين يعلم ان من حق المشرّع الابطال والعقاب على' ما سلف، فيكون عدم السراية حينئذ من ضمانات الحرية والحلية وهو ضروري.

الرابع : ان السريان خلاف النص في الشريعة، حيث قال سبحانه: (ما كنّا معذبين حتّى' نبعث رسولاً)(٢) إلى' غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على البرائة، بل ويدل عليها دليل رفع عن أمّتي... وما لا يعلمون(٣) بالملاك، فإذا كان شيء لا يعلمه المكلف مرفوعاً، فكيف إذا لم يكن شيء؟ علماً بأن المراد من الرفع هو: الأعم من كل الآثار . كما ذكرناه في الأصول . ومن تلك الآثار المرفوعة: العقاب ونحوه.

الخامس : انّ ما يستفاد من دليل الحبّ، سواء الحبّ بالنسبة إلى الإسلام أم بالنسبة إلى الايمان . كما قاله الإمام الرضا عليه السلام(١) . هو: عدم السريان وقد عمل به من قبل علي عليه السلام اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك حين خلافته، فإنه لم يؤاخذ الناس بما ارتكبهوه قبل خلافته من المخالفات، كما سبق الإلماع إليه.

الأحوال الستّة

وبما ذكرناه ظهر حكم الأحوال الستّة للقانون اللاحق مع القانون السابق:

١ - أن يكون بين السابق واللاحق تضاد: مثل ما لو كان العقاب سابقاً للجلد، وحالاً

السجن.

٢- أن يكون بينهما تباين : مثل ما لو لم يكن عقاب سابقاً، والحال عقاب.

٣ - أن يكون بينهما عموم مطلق، والعام مقدّم.

٤ - أن يكون بينهما عموم مطلق، والخاص مقدّم.

٥ - أن يكون بينهما عموم من وجه كالإنسان والأبيض.

٦ - أن يكون عقاب السابق أشدّ واللاحق أخفّ، وعكسه بأن يكون عقاب اللاحق

أشدّ والسابق أخفّ.

وانما ذكرنا العقاب من باب المثال، وإلاّ فالأمر يأتي في كل تغيير حادث على القانون في

أحواله الستّة.

القانون وتدرّجية الأشياء

المسألة ٨١ : ذكرنا في الفقه بحثاً حول تدرّجية الأشياء، وانه هل لها حكم الشروع أو حكم النفوذ؟ كما لو رمى المسلم كافراً حربياً بسهم، فأسلم الكافر بين ذلك ثم أصابه السهم، فهل الإعتبار بحال الرمي أو حال الإصابة؟ وهكذا في عكسه.

وفي مثال آخر ليس من هذا القبيل وهو: بأن أدخل في المرأة وهي زوجته بالعقد المنقطع فانتهت المدّة في حال الدخول عالماً عامداً، فهل هو زان فيما كان أوّله حلالاً وآخره حراماً؟

أو عكسه : بأن أدخل وهي ليست زوجته، ثم أجريا أو وكيلهما العقد وهما باقيا على حالهما، فكان أوّله حراماً وآخره حلالاً، فهل هو زان فيما كان أوّله حراماً وآخره حلالاً؟

ويأتي مثل ذلك بالنسبة إلى 'بحث: (عدم رجعية القانون) الذي ذكرناه في المسألة المتقدّمة، وذلك فيما لو كان الأمر تدرّجياً وهو: بأن عمل في ظل عدم القانون ولكن استكمالاً كان بعد صدور القانون الجديد، وكذلك عكسه بأن بدأ والقانون قائم وأكمل بعد إلغاء القانون، وهكذا حال تغيّر القانون بأن كان قانون العقاب عند البدء أشدّ، ثم صار قبل الإكمال أخفّ، أو عكسه.

وهذا الإشكال انما يرد على الذين يعتمدون وضع القانون في الكليات، أما نحن حيث

قلنا: بأن الكليات خاصة باللّه سبحانه، وانما التطبيقات بأيدي شوري المرجعية وما أشبهه، فلا إشكال، لأنهم يقرّرون الصلاح في ان جعل العقاب أو ما أشبه هل يصلح على الشرع، أو على الإنتهاء؟

أو يقرّرون الصلاح فيما إذا كان القانون في الطرفين، لا في الوسط، أو في الوسط لا في الطرفين، ومثالهما بالنسبة إلى المسألة السابقة ما لو كانت حراماً فدخل بها، ثم عقدت متعة حلالاً في مدّة قليلة، ثم حرمت قبل الإخراج، أو كان في عقد ما إلى الوسط ثم حرمت ثم حلّت بعقد جديد.

ومثاله في التحليل وملك اليمين . بالنسبة إلى الإماء . وبالنسبة إلى التصرفات في ملك الغير، آت أيضاً.

أما أمثلة المقتنين الذين يضعون حتى الكليات، فإليك نص أحدهم، بالنسبة إلى قانون العراق، قال:

يبدو لأول وهلة ان مبدأ عدم رجعية القانون لا يبقى مجالاً للخلافات أو تعارض الأحكام، ولكن يسبب هذا المبدأ في التطبيق الفعلي مشكلات عديدة لعل مرجعها الأساسي ان الروابط الإجتماعية لا تتم في يوم واحد، بل هي كثيراً ما تتطلّب في قيامها مرور فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، حسب مقتضى الأحوال، كما ان آثارها قد لا تتم إلا بصورة تدريجية، وبعد زمان طويل.

فيثور البحث في شأن العمل أو الواقعة التي بدأ قيامها في ظل القانون القديم، ولكن لم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد، أو التي قامت أثناء القانون القديم، ولكن آثارها كلها أو بعضها لم تتم إلا في ظل القانون الجديد، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

كانت الأحكام الشرعية المرعية بالنسبة للسنة من المسلمين لا تجيز الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، ولكن لائحة قانون الأحوال الشخصية أجازت في مادتها المائة، الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنقذ دون اجازة الورثة.

فلو فرض ان شخصاً أوصى ' لأحد ورثته بربع تركته، ولكنه توفي بعد أن تم تشريع تلك اللائحة، فهنا يرد السؤال: هل تصح الوصية للوارث على اعتبار ان القانون الواجب الرعاية يجيزها، وذلك على اعتبار ان وفاة الموصي حصلت والقانون الجديد نافذ، أو انها لا تصح

على اعتبار ان الموصي حين أنشأ وصيته لم يكن يملك الايصاء للوارث دون إجازة الورثة؟
كذلك كان أقصى سنّ الرشد بالنظر للمادة (٩٨٦) من المجلة، خمس عشر سنة، ثم
جاءت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي وحددت سنّ الرشد بالثامنة عشرة، فهنا يرد
السؤال: ما هو حكم الأشخاص الذين اعتبروا بالغين قبل نفاذ القانون المدني، والذين قد
يصبحون بالنظر لأحكام المادة (١٠٦) قاصرين؟ هل نقول بأن بلوغهم قد تحقق في ظل
القانون القديم الذي كان واجب الرعاية، أم نقول: بأن القانون الجديد قد حدّد سنّاً وهي
التي يجب أن تكون مرعيّة، ويصير لذلك من كان يعد بالغاً قاصراً لعدم اتمامه الثامنة عشرة
من عمره؟ وهذا يعني إعطاء أثر رجعي لحكم القانون الجديد.
ثمّ قال:

الحق المكتسب والأمل المجرد

يرى البعض لزوم التفريق بين الحق المكتسب ومجرد الأمل ويقولون بعدم جواز رجعية
القانون حين يتعرّض لحق مكتسب، إذ يجب أن يطبق القانون القديم، وانما يطبق القانون
الجديد إذا اقتصر عمله على 'تخطيط آمال مجردة ولم يتعرّض لحق مكتسب'.
والحق المكتسب مصلحة مالية تدخل في ذمة شخص، ويمكن الدفاع عنها بدعوى أو
بدفع.

أمّا مجرد الأمل أو الأمل المجرد فهو أمنيّة عند الشخص قد تتحقق وقد لا تتحقّق ومثال
ذلك: لو أوصى 'شخص لآخر بثلث ماله ثم صدر قانون لا يجيز الوصية بأكثر من ربع
المال، فهذا القانون الجديد لا ينفذ على الوصية السابقة مادام الموصي قد توفي قبل صدور
القانون الجديد و صار من حق الموصي 'له أن يتمتّع بالموصى' به وهو ثلث مال المتوفّي'.

أما لو ان صدور القانون الجديد حدث بعد الوصية بالثلث ولكن نفذ قبل وفاة الموصي
ففي هذه الحالة ليس للموصي 'له أن يأخذ أكثر من ربع تركة الموصي على الرغم من وقوع
الوصية في ظل القانون القديم الذي يجيز الوصية بثلث ما يملك الإنسان، وذلك لأن ما كان
يملكه الموصي 'له هو مجرد أمل إذ كان باستطاعة الموصي الرجوع عن وصيته وتحديدتها بالربع،

أو حتى ' بدون الربح، أو إبطالها من حيث الأساس، لأن الوصية في حياة الموصي عقد غير ملزم، ويملك الموصي الرجوع عنها إلى ' حين الوفاة.

ومثال آخر: لو تغيّر سعر الفائدة القانونية وأنقص من (٧%) إلى (٥%) فليس لشركة انشأت للاقراض مثلاً أن تستمرّ بالاقراض بالسعر القديم على ' رغم أنها انشأت في ظل القانون القديم الذي يجيز الاقراض بفائدة مقدارها (٧%) لأنّ ذلك لم يكن حقاً مكتسباً من حقوقها وإنما هو مجرد أمل بالاقراض بهذا السعر.

أما العقود التي تمّت بالسعر القديم واستلمت فائدتها، فليس للمدين المطالبة باسترجاع الزائد، لأن ما تم وقبض صار حقاً مكتسباً للشركة المقرضة.

نستخلص من هذا كله: ان القانون . على العموم . ليس له أثر رجعي بالنسبة للحقوق المكتسبة، ولهذا يقال: ان القانون يطبق على الحوادث الآتية.

وحيث قد عرفت رأي الإسلام بالنسبة إلى ' هذه الأمور، فلا حاجة إلى تفصيل الكلام في ذلك.

استثناءات من أصالة عدم رجعية القانون

المسألة ٨٢ : تقدم أصالة عدم رجعية القانون التطبيقي . أما الكليات الشرعية فلا تتغيّر إطلاقاً إلا بتغيّر الموضوع مثل الإضطرار والضرورة وما أشبه . لكن يستثنى ' من عدم الرجعية موارد، بعضها واقعاً وبعضها صورة:

الأول : وجود النص الصريح من المشرّع على الرجعية، كلاً أو في الجملة، وذلك لما يراه من المصلحة الداخلة تحت قانون الأهم والمهم، أو قانون لا ضرر، أو ما أشبه ذلك . إذ المصلحة بما هي مصلحة لا تكون مسوّغاً للقانون، إلا إذا انطبق عليها عنوان شرعي من الكتاب والسنة .

كما إذا وضع المشرّع لمخالف المرور غرامة دينار، ثم خالف جماعة فرأى ان سمعة الإسلام تكون في خطر لو أخذ المال منهم، فشرّع قانوناً جديداً بإلغاء الغرامة من المخالفين الجدد ومن المخالفين السابقين، أو انه وقعت حرب بين الدولة الإسلامية وبين أعدائها، فأراد

المشرّع استمالة الناس من باب الأهم والمهمّ فأسقط الغرامة السابقة.

ومثله : ما إذا أسقط نصف الغرامة السابقة حيث القانون رجعي في الجملة لا في كل التشريع السابق.

هذان في الإسقاط كلاً أو بعضاً، أمّا في الإثبات : بأن قرّر للمخالفين السابقين دينارين، بعد أن كان القانون ديناراً، أو قال: على 'كل بالغ عاقل غني أن يقرض الدولة ديناراً واحداً عن كل سنة من عشر سنوات ماضية حيث احتاجت الدولة إلى المال لأجل دفع الأعداء، وصدّ عدوانهم، فإن الأصل وإن كان العدم إلا ان لشورى الفقهاء المنتخبين من قبل أكثرية الأمة إذا شخصوا بأكثرية الآراء، ذلك، من باب الأهم والمهم والضرورات تقدّر بقدرها وكذلك في الفرع اللاحق.

الثاني : ما كان تفسيراً للقانون السابق، وهذا في الحقيقة ليس برجعي . في مقابل الأمر الأول . لأنه إن كان جديداً كان من الأمر الأول وإن لم يكن جديداً، كان من القانون السابق لا انه بأثر رجعي سواء كان تفسيراً مفهوماً أم تفسيراً مصداقياً.

الثالث : لو كشف المشرّع عدم كفاية القانون السابق، في تحقيق المراد منه، وذلك كما إذا كان قد شرّع سابقاً عقوبة ثلاثة أشهر من السجن لكل من يبيع المخدرات، ثم لما عوقب المتخلفون بثلاثة أشهر من السجن، و اطلق سراح جملة منهم بعد تمام مدتهم، رأى ' ان تلك المدّة غير كافية في تأديبهم حيث عادوا إلى 'مزاولة عملهم، وكان جماعة منهم بعد في السجن لم تنته مدة محكوميتهم، فرأى ' لزوم مضاعفة مدة السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، فصارت المضاعفة هذه أثراً رجعياً بالنسبة إلى المتخلفين السابقين الذين هم بعد في السجن. أما بالنسبة إلى المتخلفين في المستقبل فليس ذلك من القانون الرجعي بالنسبة إليهم كما لا يخفى!

ولا يخفى ' : انا ذكرنا في (كتاب :الدولة الإسلامية)(١) وغيره: ان التعزير لا يخص الجلد، بل يشمل كل ما يراه الحاكم صلاحاً في الردع، مع ملاحظة سائر الجوانب، وذلك لما ورد من تأديب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام بغير الجلد.

لا يقال : الأثر الرجعي ينافي قوله سبحانه: (وما كنّا معذبين حتّىٰ نبعث رسولاً)(١) .

وقوله تعالى: (وإذا أردنا أن نُهْلِكَ قرية أمرنا ففسقوا فيها)(٢) .

وقوله سبحانه: (حتىّ' يبعث في أمّها رسولاً)(٣) إلى غير ذلك، من أدلة قبح العقاب بلا بيان.

لأنه يقال : ربما يلتزم بالإنصراف، وعلى فرض عدم الإلتزام به فإنها مشمولة للدليل الأهم والمهم ولا ضرر، فتأمل.

ثم انه لو كان الفعل مباحاً، ثم أصبح محرّماً، فإنه لا يعاقب على فعله المباح سابقاً، لما ذكرناه من الأصل في الأثر الرجعي.

أما العكس : بأن كان الفعل محرّماً ثم أصبح مباحاً، فهل يعاقب بالنظر إلى السابق أو لا يعاقب نظراً إلى الحال، فلو كان . مثلاً . إبان الإضطراب فمنعت الدولة عن التحول ليلاً وقرّرت غرامة دينار لمن تحوّل، ثم انتهى الإضطراب فقررت اباحة التحوّل، فهل تأخذ الدولة من المتخلفين السابقين الغرامة باعتبار حالة المخالفة أو لا تأخذ منهم شيئاً باعتبار الحال؟ مقتضى القاعدة: هو الحق في أخذ الغرامة منهم، لأنّ تغيّر القانون ليس مسقطاً لما وقع، فإنه إذا حصل السبب حصل المسبّب.

ومنه يعرف حال ما إذا خفّف العقاب في الحال الثاني، وقد ارتكب المخالفة سابقاً في حال شدّة العقاب.

القانون ورعاية المستضعفين

المسألة ٨٣ : يجب على الدولة وضع القوانين التطبيقية المتكفلة نفع المستضعفين وإنقاذهم من أيدي المستبدين نفساً ومالاً وعرضاً، ويدل على ذلك الأدلة الأربعة:
فمن الكتاب قوله سبحانه: (وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)(١) فإذا وجب القتال في سبيل إنقاذهم وجب مادون القتال، مثل: تكوين الجمعيات الضاغطة، ونشر المجلات والكتب التوعوية، واستخدام سائر وسائل الإعلام في سبيل ذلك، وتشكيل جمعيات حقوق الإنسان، ولجان للدفاع عن حقه في الحياة والحرية والتملك المشروع إلى غير ذلك.

وكذا قوله سبحانه : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر وأولئك هم المفلحون)(٢) .

ولا يبعد أن يكون المراد بقوله تعالى: منكم: (من) النشوية لا التبعية، لأن قوله تعالى ' في آخر الآية: وأولئك هم المفلحون بضميمة ان الفلاح واجب، دال على لزوم أن يكون كل فرد من المسلمين كذلك، إلى غيرها من آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن المعلوم: ان هذين الأمرين لا يخصان المستضعفين من المسلمين، فإن الأمر والنهي ليس خاصاً بأن يكون الطرف مسلماً، إلا في مثل ما قرره الإسلام من قوانين الإلزام، حيث يكون هناك فيما خالف الإسلام. مثل شربهم الخمر، ونكاحهم المحرّمات، وأكلهم الربا، وما أشبه ذلك بشرط عدم التجاهر به. وأما فيما عدا ذلك، فهو مجال الأمر والنهي والدعوة والإرشاد بدون العنف، على ما ذكر في كتاب الجهاد وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية ثواب الأعمال وعقابها للشيخ الصدوق قدس سره: ان يهودياً عذب في قبره لأنه لم ينصّر مظلوماً.

والحاصل: ان الإطلاقات تشمل نهي المستكبر وكفّ يده. إن أمكن. عن المستضعف من غير فرق بين الأقسام الأربعة من كون كل من الطرفين: الظالم والمظلوم مسلمين، أو كافرين، أو مختلفين، فإذا ظلم المسلم أو الكافر مسلماً أو كافراً في نفسه أو في عرضه، أو في ماله، أو ظلمه بتقييد حرياته المشروعة، وجب الدفاع عن المظلوم.

إلى غير ذلك من آيات وروايات إرشاد الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلف الفضول قبل أن يبعثه الله تعالى بالنبوة، وفي دعاء الإمام السجّاد عليه السلام: اللهم إني أعتذر إليك من مظلوم ظلم بحضرتي فلم أنصره(١) .

دليل الإجماع

والإجماع منعقد أيضاً على الكبرى. أي إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيشمل ما نحن فيه وهو: الدفاع عن الكافر سواء كان ظالمه كافراً أو مسلماً.

دليل العقل في رعاية المستضعفين

والعقل يدل على ذلك أيضاً، فإن خذلان المظلوم وعدم الدفاع عنه قبيح عقلاً، كما ان نصرة المظلوم والدفاع عنه حسن عقلاً.

هذا بالإضافة إلى الملاك الموجود في كثير من الآيات والأحاديث مثل ما دلّ على حق الكافر الجار، قال سبحانه: (والجار ذي القربى' والجار الجنب والصاحب بالجنب)(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار الذي ليس بقريب ولا مسلم له حق واحد، وإن كان أحدهما أيضاً فله حقان، وإن كان الثالث أيضاً فله ثلاثة حقوق.

ومثل ما دلّ على ' حقوق البهائم فإنه يدل بالأولوية على ' حقوق الإنسان، قال علي عليه السلام : إنكم مسؤولون عن البهائم والبقاع (٢) وقد ذكرنا في كتاب النفقات وجوب نفقة الحيوان مما دلّ عليه الروايات المستفيضة، مثل ان امرأة دخلت النار في هرة، و مومسة دخلت الجنة في كلب، إلى غيرهما.

كما يؤيده أيضاً قول علي عليه السلام : الناس صنفان اما اخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.

وحيث كنا نحن بصدد (التقنين) قلنا: على الدولة الإسلامية ان تضع القوانين لأجل هذا الأمر، والا فهو حكم عام لكل فرد من افراد المسلمين مثل سائر موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى الخير.

هذا ولو فرض ان المراد بالاخ في قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً(١) هو: الأعم، كما لا يستبعد ان يكون كذلك - وقد تقدم أيضاً اطلاق الاخ على الإنسان، والمسلم، والمؤمن - كان من شواهد ما ذكرناه.

وعلى هذا فلو رأينا غير مسلم . ليس محارباً . يموت جوعاً أو عطشاً أو لأجل عدم الدواء، أو النزف، أو مبتلى تحت وطئة ظالم أو سبع أو في حالة حرق أو غرق أو خسف أو ما اشبهه، وجب انقاذه والصرف عنه.

هذا مضافاً إلى ان رعاية حقوق الإنسان في غير المسلم تقرب له إلى الحق وإلى الصراط

القانون والتغيرات الطارئة

المسألة ٨٤ : قد يكون قانون ثم يلغى، وقد لا يكون قانون ثم يوضع، وقد يكون قانون اشد ثم يخفف، وقد يكون قانون خفيف ثم يشدد، وقد يكون القانون السابق عاماً ثم يخصص، وقد يكون بالعكس، وقد يكون بين القانون السابق والقانون اللاحق عموم من وجه .

هذا بالنسبة إلى القانون بذاته، من غير فرق بين ان يكون المقتن الأول هو المقتن الثاني، أو يكون غيره، كأن تبدل شورى المرجعية فوضع الفقهاء اللاحقون خلاف ما وضعه الفقهاء السابقون، وهكذا حال كل من له حق تشريع القوانين التطبيقية، ممن تقدم الكلام حوله. أما إذا تغير رأي المرجع، أو مات . مثلاً . وقلد مرجعاً آخر رأيه اشد أو اخف أو غير ذلك مما قد تقدم . في التأطيرية . فهنا حدث تغير في الحكم وقد تقدم: ان الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين.

فرع

فعل المقلد على رأي فقيهين

لكن هنا فرع لا بد من التنبيه عليه وهو: انه لو كان رأي الفقيه السابق المنع بالنسبة إلى حكم، وفعله المقلد من جهة جهله برأي فقيهه، أو من جهة عدم المبالاة، ثم جاء الفقيه الثاني، أو تغير رأي فقيهه الأول في المنع فاجاز، فهل يكفي الرأي الثاني في البقاء أو يلزم التجديد؟ لا يبعد البقاء لانّ المجتهد الحالي، والرأي الثاني يرى ذلك، فلا وجه لاختصاصه بالوقائع الحديثة.

مثلاً : لو كان يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام، واجنب في ذلك الحال، أو بطلان

نكاح عشر رضعات، ونكح في ذلك الوقت، أو عدم الملكية بسبب المعاطاة، وباع بها، ثمّ تبدل الرأي إلى الطهارة، والصحة، والملكية، فانه مكلف الآن بذلك، ولا دليل على ان الرأي السابق اوجب الوضع، وكذلك اذا رآه سابقاً غير ضامن والآن ضامناً، إلى غير ذلك، والتفصيل يحتاج إلى بحث فقهي ليس هنا محل الكلام فيه.

(تغيير الحالة)

بقي شيء ثالث: غير الفرعين المتقدمين:- تغيير القانون التأطيري، وتغيير الحكم بسبب تغيير الرأي . وهو: تغيّر حالة الشخص، بأن كان صغيراً . مثلاً . فكبر، أو مجنوناً فأفاق، أو بالعكس، وهكذا بالنسبة إلى الصاحي والسكران، واليقظان والنائم، والمغمى عليه والمفيق، فكيف يكون القانون بالنسبة اليهم؟

نقول : اما الأوّل : وهو الصغير، فلو ارتكب جرماً ثمّ كبر، وكان للحرم في الصغر التأديب، وفي الكبر الحدّ كالزنا، فلا اشكال في انه ليس عليه الحدّ، لانه لم يرتكب الجريمة حال الكبر، وهل عليه التأديب لانه استحق ذلك، أو لا يستحق التأديب أيضاً، لأنّ التأديب للصغير وهذا كبير؟ احتمالان.

واما الثاني : وهو بأن كان مجنوناً فأفاق، فإنه لا حدّ عليه ولا تأديب إذا كان غارقاً في الجنون، والا كان عليه التأديب، وإذا عقل قبل جريان التأديب عليه، فكالسابق.

واما الثالث : وهو بأن كان عاقلاً فجنّ، فمقتضى القاعدة شمول دليل الرفع له، خصوصاً إذا جن جنوناً غارقاً بحيث لا يشعر بالتأديب في الإنقلاع.

واما الرابع : وهو بأن كان صاحياً فسكر: فانه يكون كالعاقل إذا جنّ.

واما الخامس : وهو عكسه، فلا حدّ، لان السكران لا يشعر إذا كان غارقاً فلا حدّ عليه ولا تأديب، الا إذا كان غير غارق،. فكالصبي إذا كبر.

واما السادس : وهو اليقظان إذا ارتكب ثمّ نام، فانه لا حدّ عليه في النوم وذلك يتصور في الأمراض النومية كما يقال في أفريقيا حيث تلدغهم البعوضة الخاصة.

واما السابع: وهو النائم إذا ارتكب حال النوم: فلا حدّ ولا تأديب عليه، لا في تلك

الحال ولا بعد اليقظة، لدليل رفع القلم عن النائم(١) .

واما الثامن: وهو المغمى عليه والمفيق، فإن حاله حال النائم واليقظان، وفي المغمى عليه دليل خاص من قوله عليه السلام : (ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر)(١) .
وفي بعض ما ذكرناه تفاصيل وأدلة خاصة كالمجنون بعد ارتكاب الجريمة، وكالسكران غير انه موضعه الفقه.

هذا بالنسبة إلى الحدود والتعزيرات وأما بالنسبة إلى الضمان فهو على ما يأتي الكلام فيه

مسألة الضمان

ثمّ هناك مسألة الضمان في مثل الضّئر إذا انقلبت على الطفل فمات، أو كسر في نومه إثناء الغير . مثلاً . وكذا في حال الصغر والجنون والنوم والإغماء فإن الضمان عليهم موجود .
وكذلك الضمان موجود في حال الإضرار والضرر والإكراه ومالا يعلمون، كما إذا توهم ان هذا الماء ملكه فأراقه، ولا تأديب ولا حدّ عليهم لرفع الشارع ذلك عنهم، ولذا رفع الحدّ علي عليه السلام عن المرأة التي زنت مضطّرة إلى ' شرب الماء، ولو زنى ' بامرأة مضطّرة، فلا إشكال في ضمانه للمهر، كما أنّه لو زنى ' بها مكرهاً فلا إشكال في الضمان أيضاً، لكن الظاهر: انه على المكروه . بالكسر . لدليل رفع الإكراه الشامل لكل شيء إلا ما خرج، وهذا ليس ممّا خرج .

وانما نقول : بأنه على المكروه . بالكسر . لدليل ان السبب أقوى ' من المباشر على ' ما ذكر تفصيله في الفقه .

وحيث كان القصد في هذه القوانين الإلماح لا الإستيعاب، نكتفي منها بهذا القدر .
ثمّ انهم ذكروا في الفقه: بأنه لو باع فضولياً ثم ملك فهل يحتاج إلى تجديد العقد أم لا؟
الظاهر: عدم الإحتياج إذا لم يرده المالك، أما مع رده فقد بطل ولذا احتج إلى التجديد .

ومثله يأتي فيما لو باع الولي بدون المصلحة ثم كبر الطفل، أو أفاق المجنون . مثلاً . فهل يصح إذا رضي به، أو لا يصح حتى ' إذا رضي به حيث ان البيع بدون المصلحة باطل، وكذا

حال ما إذا تزوّجت البكر بدون إجازة أبيها ثم مات الأب، أو زوّجها الأب بدون إجازتها ثم صارت مجنونة وقلنا: بأن ولاية الأب أيضاً ثابت على المجنون.

ثم انه كلما شك في ثبوت الحدّ ونحوه، فالأصل عدم، للإستصحاب، ودليل درء الحدود بالشبهات، ويأتي مثل ذلك في الضمانات ونحوها، إلّا في مثل العلم الإجمالي . كما تقدّم الكلام فيه.

وكلما شك في سقوط الحدّ بعد ثبوته كان مقتضى الإستصحاب البقاء، إلّا إذا دخل تحت الشبهة الدائرة للحدّ فرضاً.

القانون والتقسيمات الثانوية

المسألة ٨٥ : لا اعتبار بالتقسيمات الثانوية التي اعتادها أصحاب القوانين الوضعية من جهة الجوهر، وانما فائدتها التبويب فقط، فإنهم قسّموا القوانين إلى:

(قوانين موضوعية) وأرادوا بها القوانين التي ترتبط بحياة الناس.

وإلى ' (قوانين أصولية) وأرادوا بها الطرق التي يلزم سلوكها لإحقاق الحق في المنازعات، إذ تثبتت الحق في الحقوق غير المنازعات، مثل حق الوصية، وحق الثلث، وحق النفقة، وما أشبهه . فيما لم يكن هناك نزاع . وانما يراد بها بيان ان الحق القانوني ماذا؟

وإلى ' (قانون داخلي) ويراد به ما يرتبط بالروابط الإجتماعية التي ينظمها القانون داخل المجتمع، كالأحكام المدنية، والأحوال الشخصية، والقواعد الدستورية.

وإلى ' (قانون خارجي) ويراد به ما ينظم روابط الدول بعضها مع بعض.

وإلى ' (قانون عام) ويراد به القوانين التي تنظم الروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها، سواء بين الدولة وبين أفراد الشعب، أم بين الدولة والدول الأخرى' مما يراد به تحقيق الأمن والإستقرار.

وإلى ' (قانون خاص) ويراد به القوانين التي تنظم روابط الأفراد بعضهم ببعض في حياتهم الإقتصادية والإجتماعية.

ثم ان الدولة إذا أخذت باعتبارها صاحبة السيادة، فلا شأن لهذا القانون بها، وإن

أخذت باعتبارها شخصية حكومية تتصرف كما يتصرف سائر الشخصيات الحكومية الأخرى' في التعاقد، كتصرف الجمعيات والأحزاب والهيئات، كانت من مصاديق القانون الخاص، ولذا كان القانون العام يهتم بالمصالح العامة، أما القانون الخاص فاهتمامه بمصالح الأفراد، أو كالأفراد من الشخصيات الحكومية، وما يشبه هذا الشيء موجود في الشريعة باسم (حق الله) و(حقّ الناس).

ولا يخفى': ان حق الله للحاكم الشرعي العفو عنه، أما حق الناس فيجوز للناس رفع اليد عنه، مثل الضمانات والديات وما أشبه ذلك، لكننا ذكرنا في الفقه: ان الحاكم الشرعي قد يتمكن من العفو عن حق الناس أيضاً. بموازين خاصة. كما عفى' رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أهل مكة مع انه كان عليهم حق الله وحقّ الناس.

لا يقال: ان ذلك كان لأجل انهم أسلموا، والإسلام يجب ما كان قبله(١).

لأنه يقال: كثير منهم لم يسلموا.

وكما عفى' علي عليه السلام عن أهل البصرة مع انهم كان عليهم الحقان، وردّ أموال المحاربين إليهم مع انها كانت من حق أفراد عسكره عليه السلام إلى' غير ذلك من الشواهد والأدلة.

وأما بالنسبة إلى' حق الناس، فقد ذكر الفقهاء انه لا فرق بين الحق والحكم، فالحق قابل لأن يوهب ويتعامل عليه ويورث ويُسقط، بينما الحكم ليس كذلك.

ولو شك في شيء انه حق أو حكم، رجع في تشخيصه إلى العرف، فإن لم يميّزه أو اختلف فيه، فإن الأصل كونه حكماً لأنه مشمول لقوله سبحانه: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)(١) إلى' غيره من الآيات والروايات، إضافة إلى ان الإسقاط ونحوه خلاف الأصل، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب: الحقوق(٢) وغيره فلا حاجة إلى' تكراره.

ثم انهم ذكروا: ان بعض الأشياء يجتمع فيه حق الله وحقّ الناس كالسرقة، فردّ المال من حق الناس، ولذا لصاحب المال العفو عنه، والقطع من حق الله، ولذا ليس له العفو عنه، وكذلك الزنا الإكراهي حيث المهر لها من حق الناس، بخلاف الحدّ، إلى' غير ذلك من الأمثلة المذكورة في الفقه.

ولا يخفى' : ان ما يذكر من (حق الناس) انما هو بالإعتبار الذي ذكرناه، وإلا فلا حق للناس إلا ما قرره الله سبحانه، فيكون بين حق الله وحق الناس عموم مطلق، فكل حق للناس هو حق الله سبحانه . لأن الله قرره ويعاقب على تركه، إلا إذا تركه صاحبه . بينما ليس كل حق لله سبحانه حق للناس، كما عرفت.

القانون العام وتفرعاته

المسألة ٨٦ : ان واضعي القوانين قسموا القانون العام . على اصطلاحهم . إلى أربعة فروع :

- ١ - القانون الدولي العام .
- ٢ - القانون الدستوري .
- ٣ - القانون الإداري والمالي .
- ٤ - القانون المرافعي والعقابي .

فالأول : عبارة عن العلاقات التي تنشأ ما بين الدول المستقلة كحق السيادة، وحق البقاء، وحق المساواة، وحق الملكية، وحق القضاء، وحق التمثيل الخارجي، وما أشبه ذلك. وكذلك يبحث القانون الدولي حول الدول تامة السيادة، والدول ناقصة السيادة بسبب حماية أو احتلال، كما يبحث القانون الدولي حول المؤسسات الدولية كهيئة الأمم ، و محكمة العدل الدولية، وغيرها من المؤسسات التابعة للقانون الدولي العام.

وكذلك يبحث القانون الدولي فيما إذا نشبت الحرب بين دولتين، أو إذا احتلت دولة دولة، عن كيفية العلاقات بين الدولتين المتحاربتين والتي لا يجوز استعملها، والتي يجوز استعمالها، وعن كيفية استعمال الأسلحة، ومعاملة الجرحى' والأسرى'، والمفاوضات أثناء الحرب، وطرق إنهاء الحرب، وما يجوز وما لا يجوز من مساعدة طرفي المحاربة سلاحاً أو مواداً غذائية أو دوائية، والحصر الإقتصادي و سائر العقوبات الدولية، وعن كيفية قبول اللاجئين من المتحاربين، وسائر خصوصيات اللجوء.

وكذلك يبحث القانون الدولي عن حقوق وواجبات الدول المحايدة، مع الدول الداخلة

في الأمم المتحدة، وخصوصيات حق النقض (الفيتو) للدول الكبار وما إلى ذلك. ثم انا قد ذكرنا في بعض الكتب: ان العقل يحكم بخطأ بعض القوانين الدولية والتي منها: حق النقض، ومنها: جعل التساوي بين الدول الكبار والصغار، فدولتان . مثلاً . كالهند والصين لهما ثلث العالم، ودولتان صغيرتان لهما واحد من ثلاثة آلاف من نفوس العالم، فهل يصح تساويهما في الرأي في الحرب والسلم وما أشبهه؟. بينما مقتضى القاعدة ان يكون الإعتبار بالافراد ، . فيما يرتبط بهم . فدولة لها ألف مليون نسمة يجب ان يكون لها ألف رأي، ودولة لها مليون نسمة يلزم ان يكون لها رأي واحد، وهكذا، إلى غير ذلك.

مصادر القانون الدولي

اما مصادر القانون الدولي، فهي: الفقه والقضاء، والعرف والعادة الدوليان، والقوانين العقلية العامة، والمعاهدات.

والمراد بالمعاهدات: هي التي تعقد بين الدول لوضع قواعد دولية، ويمضيها عدّة من الدول، او الدول باسرها، ومن نماذجها: ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي اخذت مكان (عصبة الأمم) فانها هي من تلك المعاهدات.

وغالباً ما تدخل الدول في هذه المعاهدات، إلاّ دولة لا تريد الدخول بنفسها لإعتبارات عندها، أو لا توافق الدول الكبرى على دخولها في المعاهدة، فسويسرا . مثلاً . من القسم الأوّل، وذلك لانها اعتبرت ان ذلك يضر بجيادها، لكن الدولة التي لا تدخل في هذه المعاهدات . سواء لا تدخلها بنفسها ام بضغط من الخارج . تُحرّم من فوائد هذه المعاهدات. هذا بالنسبة إلى المعاهدات الدولية في غير الإسلام.

اما في الإسلام فان المعاهدات الدولية، بالنسبة إلى دولة الإسلام وسائر الدول، انما تقع مورد القبول وتكون ذات فائدة إذا كان لها شرطان:.

الأوّل: قبول المعاهدة والموافقة عليها.

الثاني: عدم منع الإسلام عن مثل تلك المعاهدة.

الآن إذا كانت قاعدة لا ضرر، أو قاعدة الأهم والمهم محكمة، فللدولة الإسلامية القبول

والموافقة عليها، فإذا قبلته ووافقت به لزم عليها الإلتزام بلوازمها كما ذكره في كتاب الجهاد،
لدلالة النص والفتوى عليه.

القانون الدستوري ومعناه

المسألة ٨٧ : القانون الدستوري . في اصطلاحهم . هي : القواعد التي تنظم علاقة الدولة
بالفرد من حيث السياسة بمعنى : النظام السياسي في دولة من الدول من حيث تنظيم اسس
الدولة وتحديد خصوصيات تكوينها وتكوّنها.

وعلى هذا: فالقانون الدستوري هو الذي يحدّد النظام السياسي للجماعة، او شكل
الدولة وانما هل هي ملكية ام جمهورية برلمانية، بمعنى: خضوع الوزارة فيها لرقابة السلطة
التشريعية، ام غير برلمانية فتكون الوزارة خاضعة لرئيس الجمهورية ومسؤولة امامه وليس
للسلطة التشريعية حق اسقاطها بسحب الثقة عنها؟

كما ان القانون الدستوري هو القانون الذي يبيّن فرق السلطات بعضها عن بعض،
ويبيّن علاقة السلطات في الدولة بعضها مع بعض، وكذلك الدساتير الحديثة تبين الحقوق
الفردية في الحرية، وفي الإقتصاد، و في الإجتماع، وما إلى ذلك.

والقانون الإداري هي مجموعة القواعد التي تعيّن التنظيم الإداري للدولة، والروابط
القانونية التي تنشأ بينها وبين الأفراد في سبيل قيامها بوظيفتها والمبادئ القانونية التي وضعت
للمنازعات بينها وبينهم في هذا السبيل.

وعلى هذا: فالقانون الدستوري يبيّن كيفية تكوّن الآلة الحكومية إلى القانون الإداري،
ويبيّن كيف تشير هذه الآلة، وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفتها الخاصة، فهو يتولّى نظام
الحكومة المحلية ومجالس البلدية، وكل ما يتّصل بشؤونها ومجالس اللواء، والمجالس الإدارية،
والمرافق العامة: من شؤون التعليم والصحة، والمواصلات السلكية واللاسلكية، والكهرباء
والبريد، والقضاء والدفاع، والأمن والشؤون الإجتماعية، وتنظيم الموظفين الذين يقومون
بتحريك الجهاز الإداري، ويحدّد العلاقات بين المركز والأقاليم، إلى غيرها من المهام الكثيرة

الملقاة على ' أكتاف الدولة، والتي من أهمها: شؤون المركزية واللامركزية.

ولهذا يعدّ بحث المركزية أو اللامركزية الإدارية من أهم موضوعات القانون الإداري، فمن الدول ما تسيّر على ' نظام المركزية الشديدة بحيث تجتمع السلطة في يد الهيئة الإدارية المركزية، ولا تعطي الهيئات المحلية إلاّ قسطاً صغيراً من الإستقلال، وهكذا تستحيل تلك الهيئات إلى ' أدوات لتنفيذ مشيئة السلطة المركزيّة.

ويجري البعض الآخر على ' مبدأ اللامركزية، يعني: تترك السلطة المركزية قسطاً كبيراً من اختصاصاتها للهيئات المحلية بحيث تتمتع هذه الهيئات بقسط وافر من الإستقلال، على ' ان الطابع الأساسي في النظام اللامركزي هو: كون الموظفين المحليين منتخبين من قبل سكّان الأقاليم أنفسهم، لا معيّنين من قبل الحكومة المركزية تعييناً مباشراً.

أما المنازعات التي تقوم بين الحكومة والأفراد، أو بين بعض إدارات الحكومة وبعضها الآخر، فعند المشرّعين بالنسبة إليها خلاف في انه هل اللازم جعل قضاء خاص لهم؟ كما في بعض بلاد الغرب وتبعهم بعض بلاد الإسلام، أو القضاء العام كاف لذلك، كما في البعض الآخر من بلاد الغرب، وتبعهم البعض الآخر من بلاد الإسلام أيضاً؟ الأقرب إلى ' بساطة الإسلام . في كل أجهزته . هو الثاني.

لا يقال : ان القضاء لا يعرف غالباً خصوصيات الإدارات وأنواع المنازعات.

لأنه يقال : أولاً : غير الغالب مما يعرفه كاف في الأمر.

وثانياً : يستعين القاضي بالخبراء في هذه الجهة، كما يستعين بالخبراء في الإقتصاد، وفي

السياسة، وفي غيرها لو راجعوه في هذه الشؤون.

وعلى ' هذا : فلو حدثت منازعة بين الحكومة والشعب كما إذا أرادت الحكومة . مثلاً .

فتح شارع لأنها رأته ضرورياً، وعارضها أصحاب البيوت والمحلات لأنهم لم يروه ضرورياً، تنازعا إلى القضاء، وكذلك لو حدثت منازعة بين دائرة حكومية ودائرة أخرى!

ثم ان اللامركزية هو الأقرب إلى نظر الإسلام، من جهة البساطة، وسرعة التنجيز التي هي أقرب إلى احترام الإنسان مالاً ووقتاً، بالإضافة إلى عدم هدر أموال الدولة في الرجوع إلى المركز ذهاباً ومجيئاً بما يستلزم ذلك من الأموال والأوقات والموظفين والأجهزة وما أشبه ذلك.

مضافاً إلى ان كيفية حكومة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كانت

على ' نحو اللامركزية كما لا يخفى ' ذلك على ' من له إمام بهذا الجانب .
وأما في زماننا الحاضر: فحيث يراد توحيد بلاد الإسلام وإحياء الأمة الواحدة، وإرجاع
الأخوة الإسلامية، وتوفير الحريات الإسلامية . على ' ما سبق الإلماع إليها . يكون اللامركزية
أقرب إلى ' كل ذلك، خصوصاً والبلاد شاسعة، والأقوام مختلفة، والألسنة متباينة، والحدود
الطبيعية من الجبال والبحار والغابات ونحوها عائقة .

القانون المالي للدولة

المسألة ٨٨ : ثم ان القانون المالي للدولة يبحث في ميزانية الدولة، وهي تنقسم إلى '
قسمين أساسيين: الواردات والمصروفات .

أما الواردات فتتأتى ' من مصادر عديدة أهمهما: الضرائب الأربع . التي سبق الإلماع إليها .
وكذلك ما تحصل عليه الدولة من عوائد، أو ما تستوفيه من أجور الخدمات التي تؤديها إلى
الأفراد، أو ما يتأتى ' لها من حيازة المباحات بشرط أن لا تمتع الناس عن ذلك، والتجارات
كذلك، وغيرها .

أما المصروفات فتحددها الميزانية، وتكون لسد حاجات الدولة الأساسية، وتحقيق
الإصلاحات الاجتماعية، والإقتصادية، وتقدم الشعب في جميع مجالات الحياة، التي لا يمكن
تحقيقها دون بذل المال .

وأخيراً يأتي قانون العقاب، وانه ما هو العقاب؟ وما هي طرق إثباته؟ وعلى ' من يقع
العقاب؟ ولماذا يكون العقاب؟ ومن يقوم بالعقاب؟ وقد تناول في الإسلام هذا القانون . على
الأغلب . في كتاب: الحدود والقصاص والديات، كما وتناول شيء منه في كتاب: الجهاد .

وذلك لأن العقاب قد يكون فردياً كالذي وضع على ' من اغتصب فتاة، وقد يكون
اجتماعياً كالذي وضع على ' من حمل السلاح وجمع الجموع لإسقاط الحاكم والحكومة، أو
الإخلال بالنظم والأمن، وقد يكون من دولة خارجية، كما في حرب غير المسلمين مع
المسلمين، ولذلك جاء بعض العقوبات مدوّناً في الكتب الثلاثة الأولى، وبعضها في الكتاب

الأخير، وحيث قد تقدم الإلماع إلى ' بعض الأمور المربوطة بالعقاب لا داعي لتكراره.

مقارنة بين القوانين الإسلامية وغيرها

المسألة ٨٩ : ان من طالع كتاب العهدين، وكتب بوذا والمجوس (اوستا) وغيرها من الكتب الدينية سواء كانت سماوية أم غير سماوية، وكذلك من طالع قوانين العصر الحاضر، وقوانين العصور القديمة، مثل قوانين الفراعنة ومن أشبههم . مما دون بسبب الكشفيات ونحوها . ثم قارن بينها وبين ما جاء في الإسلام من القوانين، سواء القوانين المرتبطة بالإنسان أمام الإله عزّ اسمه، أم بالإنسان أمام الحكومة، أو بالعكس، أم بالإنسان أمام انسان آخر، أم بالإنسان تجاه نفسه من حيث الظاهر والمعنى ' كتنظيف نفسه وملبسه، وتعقيم مأكله ومشربه، وتنقية مركبه ومسكنه، أو كتنظيف قلبه من الرياء والحسد، وعقله من الخرافة والباطل، وما أشبه ذلك، رأى البون الشاسع بينهما، ممّا لا يدع له شكاً بأن قانون الإسلام أقرب إلى العقل والمنطق، وأحسن من غيره بالنسبة إلى ادارة الإنسان في هذه الحياة . ولو مع قطع النظر عن الحياة الآخرة فرضاً ..

وتفصيل هذه الأمور مكتوب في كتب المقارنات ونحوها.

ونحن الماعاً إلى ' شيء من ذلك نذكر جملة من القوانين غير الإسلامية، أقرّها . كما قيل . أحد حكّام الفراعنة في مصر، واسمه حور محب من كتاب حور محب نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ليلاحظ ذلك.

كما نذكر إن شاء الله تعالى بعد ذلك بعض القوانين الأخر ليتّضح لنا بعض الفرق الذي أشرنا إليه.

قال المؤلّف :

وفي ضوء ما ورد في هذه اللوحة المستخرجة من حفريات مصر من موضوعات نستطيع أن نقسم تشريع حور محب إلى أربعة أقسام رئيسية، ونستطيع تقسيم كل قسم إلى مواد حسب موضوعها:

١ - القسم الأول :

وهو مقدمة تمهيدية ويحتوي على ألقاب الملك حور محب وبعض الصفات التي كانت تخلع عليه وبعض عبارات المديح له.

٢ - القسم الثاني :

وهو يتضمن صلب التشريع ويحتوي على ' عشرة مواد.

٣ - القسم الثالث :

وهو خاص بالأنظمة الإدارية ويحتوي على أربع فقرات، مسبوقة بمقدمة واختتم هذا القسم بخاتمة.

٤ - القسم الرابع :

وهو خاتمة التشريع كله فيما تضمنه من نظم جنائية وضريبية ومالية.

السطر ١٠ : [.....] وقع رأي جلالته في قلبه (موقعاً حسناً).

السطر ١١ : [كيف يعيد العدل في البلاد] ويزيل الأخطاء ويقضى على الكذب، وكانت خطط جلالته هي ملاذاً موقفاً، أوقف الطامعين عند حدهم.

السطر ١٢ : [.....] وقضى جلالته النهار والليل يقظاً وهو يسعى إلى خير مصر، ويدرس حالات الظلم [في البلاد كلها].

السطر ١٣ : [ونادى كاتب] جلالته وأخذ لوحة ولفافة بردى، وبدأ يكتب كل ما يقول جلالته، وقال جلالته بنفسه:

السطر ١٤ : [يجب] أن تتخذ الإجراءات، ضد حالات الظلم التي ترتكب في البلاد.

له الحياة والسعادة والصحة [المزارع الذي سلبت منه سفينته].

السطر ١٥ : وأصبح المزارع مسلوباً من حيازة ما يملكه ومحروماً ثمرة جهوده العديدة ونواياه الحسنة.

السطر ١٦ : وإذا كان المزارع ورد إلى معامل الجمعة، وإلى مطابخ الملك عن طريق الوكيلين [للملك]

السطر ١٧ : وفي هذه الأثناء اغتصب أحد الموظفين أو أحد الجنود أو أي رجل آخر من أهل البلاد قاطبة سفينة المزارع، ففي هذه الحالة يطبق القانون على الجاني بجمع أنفه

ونفيه إلى بلد (ثارو).

السطر ١٩ : [إذا وجد موظف مزارعاً صاحب سفينة] قد أغتصب حملتها، واقفاً يعلن إخلاء مسؤوليته لأنه ليس لديه شيء.

السطر ٢٠ : فهذا ليس بحسن، ولكنه عمل سيء جداً، وبأمر جلالته أن يعتبر معفياً [أي المزارع].

السطر ٢١ : ... وإذا وضع شخص عراقيل في وجه المزارع... وفي وجه من يقوم بالتوريد إلى الحرم وكذلك ما يتعلق بالقرابين لجميع الآلهة، التي تسلم بواسطة وكيل الجيش.

السطر ٢٢ : فيجب تطبيق القانون عليه، بجذع أنفه ونفيه إلى (ثارو) وكذلك إذا قام سُقاة بيت شراب فرعون والحياة والسعادة والصحة بتفتيش القرى للعشور على نبات [كات(١)] واستعانوا في ذلك العمل برقيق مملوكين للأفراد.

سطر ٢٣ : لمدة ستة أو سبعة أيام، فهذا عمل قد جاوز الحدود، ولا يجب أن يفعلوا هذا [بل تتخذ ضدهم الإجراءات..] أما في أي مكان [...حيث].

سطر ٢٤ : يسمع الناس يقولون فيه، أنهم يفتشون عن نبات كات للإستيلاء عليه ويأتي آخر غيره ليشتكي قائلاً: أخذوا عبدي أو أمي (فلا بد من تطبيق القانون)...

إذا استولى الجيشان اللذان يرابطان أحدهما في الشمال وآخر في الجنوب على جلود الحيوان من البلاد جميعاً بدون أن تراعى مدة سنة الراحة التي يحافظ فيها على الهدوء بطريقة تضر الفلاح(٢) ويأخذون من بينها الجلود المختومة، أثناء مرورهم من منزل إلى منزل ويجلدون الناس ويظلمونهم، دون أن ييقوا لأحد جلدًا واحدًا والذين لا يجدون عندهم جلدًا يكلفونهم بدفع غرامة ويقولون لكسب ثقتهم (الجنود) بأنهم أخذوا الجلود منا ورأبى عن هذا الموضوع، أن هذه حالة محزنة، وبالنظر إلى خطورة هذه الحالة فيجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

ولكن إذا جاء ناظر مواشي فرعون، له الحياة والسعادة والصحة ليقوم بعمل احصاء للمواشي في كل البلاد يجب عليه أن [...]

يقوم بجمع جلود الحيوانات التي نفقت بالطريقة الصحيحة.

أما فيما يتعلّق الآن بأيّ شخص ينتمي إلى الجيش والذي يسمع عنه بأنه يغادر ومعه

الجلود، منذ اليوم فصاعداً، يجب تطبيق القانون عليه، بجلده مائة جلدة، تترك خمسة جروح، مع استرداد الجلود الذي أخذها.. وأمر جلالته [باعتبار الفلاح معفياً بسبب نواياه الطيبة].

آخر السطر ٢٨ : أما فيما يتعلق بنوع آخر من الجرائم هو حينما [.... كهنة مائدة الشراب] في بيت الزوجة الملكية وكذلك كتبة مائدة الشراب للحریم الذين يسرون في ركاب العمدة، ملحقين في طلب ابريق من الخمر، من الناس الذين يصعدون أو يهبطون في النهر حسبما كان يطلب قديماً من العمدة في عهد الفرعون تحتمس الثالث.

أما من جهة ما كان يحمل في السفر ذهاباً وإياباً، وكان العمدة يفرضون ضريبة عليه.. ولكن منذ.. السفر إلى العاصمة... وان... ويذهبون إلى العمدة ويقولون يعطي لنا ابريق من الخمر عن كل زيارة صورية للتفتيش.

والآن انظر، الفرعون يقوم برحلة تفتيشية كل سنة إلى ' عيد ابنت (١) ولا يحدث في هذا أي تأخير ولا اهمال في وضع الترتيبات كلها قبل وصول الفرعون [.....] خدام الحریم [.....] و [.....] بحيث يكون الإستعداد متقناً وكاملاً ولكن ما معنى هذا، أن يذهب الموظفون بعد ذلك ويبتزون الأشياء [.....] ثم يذهب العمدة بعد ذلك [.....] بسبب الأشياء التي تخص المزارع..

وبالنظر لخطورة هذه الحالة، أمر جلالتي بعدم سلوك هذا المسلك ابتداءً من اليوم [.....] أما من جهة [.....] الذين كانوا كذلك يستولون على سفينة تكون في الميناء فيجب أن يجري تحقيق معهم.

وكذلك الناس الذين يستولون على نبات سم لمطابخ الملك والذين [يذهبون] إلى المزارعين يأخذون منهم يومياً نبات سم ويقولون: لهذا للضريبة فهم يسرقون المزارعين، ثمار أعمالهم.

ولما كانت هذه حالة ضارة :

[.....] جلالتي : بالنسبة للموظفين الذين يذهبون لجمع هذه الأعشاب سم للضريبة للفرعون من مزارع...

ولما كانت هذه حالة ضارة فإن جلالتي قد أمر:

بأن على الموظفين أن يذهبوا لأخذ أعشاب سم للفرعون له الحياة والسعادة والصحة،

من حدائق ومن بيوت فاكهة فرعون التي تحتوي على أعشاب سم لأن [.....] لفرعون أعشاب التي لهم، فإذا سمع، أنهم يأخذون من أي حديقة [على متاع للناس] أي أحد ينتمي للجيش أو غيره [في أي جزء من أجزاء البلاد] فإن القانون [سيطبق عليهم] لأنهم خالفوا الأوامر.

أما ما يتعلق بحراس حيوانات الكيكي (١) الذين يجوبون البلاد.. في الجنوب وفي الشمال والذين يستولون بدون وجه حق من أهالي القرى على القمح فراضين على كل بيت ٥٠ هنا (٢) فإنهم يطففون الكيل للشؤون العامة وكذلك يأخذون بدون حق، الكتان والخضر وباكورة المحاصيل. وبما أن هذه حالة مضرّة فإن جلالتي قد أمر بمنع هذا العمل. والذين يستولون من البيوت ويأخذون أيضاً من السفن، ولكن هؤلاء الناس يذهبون ويتقدّمون في الجنوب وفي الشمال ويأخذون مكياً من منزل يختص بمزارع..... وجلالتي يأمر أن يتعدوا ولا يعتدوا على أماكن سكن المزارعين، ولكن بالنسبة للأمناء منهم فإنهم يكافئون، أما فيما يتعلق بالمزارعين.. الخمر (الذي) زوّدوا به.

المادة العاشرة :

إجراءات لمنع استعمال الرقيق في عمل بدون وجه حق
[إذا قام رسل الحرّيم] بالإستيلاء على رقيق سبق أن أعلن اسمه لهم [.....] ومع ذلك فإنه [.....] وحينما نسمع كثيراً [.....] كل [.....] يعتبر جرائم [.....].
ترسل الحرّيم الذين يفتشون في الأماكن [.....] سكان القرى [.....] وصيادين الطيور وصيادي السمك.

السطر الخامس :

وعينتهم ليحكموا في القطرين ليطمئن إليهم السكان [.....] وعيّنتهم في المدينتين الكبيرتين في الجنوب والشمال وعينت مرتباً لكل منهم يقبضه كاملاً دون تأخير وأصدرت لهم تشريعات ومبادئ في أعمالهم اليومية.

وبينت لهم : طريق الحياة، وعملت على أن أقودهم إلى طريق العدل وتعاليمي لهم هي الآتية: لا تصاحبوا أياً كان، ولا تأخذوا هدايا من أحد ما هذا؟

.... ماذا نقول عن أناس مثلكم قد حلّوا محل غيرهم، ومع ذلك يوجد بينكم من يخالف العدالة.

وفيما يتعلق برسوم الفضة والذهب في البلاد.. فقد أمر جلالتي بإلغائها لكي يمنع أن يفرض رسم على أي أمر تقوم بتحصيله محاكم الجنوب والشمال. وكل موظف وكل كاهن نسمعه يقول أنه يجلس في المحكمة لكي يقيم العدالة بين الناس، ويفصل في خصوماتهم، ومع ذلك فإنه يخالف العدالة في هذا المكان، فإن هذا القول يعتبر جريمة كبرى، لأن جلالتي قد فعل هذا كله لكي يعيد سلطان القوانين إلى مصر، ولكي يمنع أن يحدث... من المحكمة وكهنة المعابد، وموظفي القصر الملكي، وكذلك كهنة الآلهة الذين يكوّنون المحكمة الموقرة، قنبت فإنهم يفصلون في منازعات الناس من كل مدينة. وإن جلالتي قد تحمل آلاماً من أجل مصر لكي تصبح حياة السكّان في تقدم ورخاء، حينما يظهر يومياً على عرش رع وكذا فإن محاكم القنبت قد أنشئت في جميع البلاد لتحكم بين جميع السكان، لتعقد جلساتها في المدن طبقاً للخطة الممتازة التي رسمتها.

علاقة الفرعون بضباط جيشه

تشمل هذه الفقرة من تشريع حورمحب السطر الثامن من الجانب الأيمن للوحة وكذلك جزءاً من السطر التاسع.

السطر الثامن :

[...كلمة]. لقد وضعت هذا النظام لأن جلالتي يرغب في حماية كل الناس، وكانوا يجتمعون حول جلالتي ثلاث مرات في الشهر وكان هذا عيداً لهم إذ أن كل فرد منهم يجلس ومعه جرابته من كل شيء لذيذ، تشمل خبزاً طيباً ولحماً وفطائر من أملاك فرعون [.....] وأصواتهم تصل إلى عنان السماء معظمين كرم سيد الأرضين وقد كان كل واحد من رؤساء الجيش. وكل ضباط المشاه يكافأ كما كانت الحال من قبل.. وقد كان الفرعون نفسه يلقي عليهم الهدايا من النافذة منادياً كل واحد منهم باسمه وكانوا يمرون أمامه مهللين وكانوا يتسلمون الهدايا التي تصرف من أملاك القصر الملكي.

والواقع أنه كان يمنحهم مؤناً من المخازن، فكان كل منهم ينصرف ومعه الشعير والشوفان، دون أن يوجد واحد من بينهم لم يتسلم نصيبه لأجل أن يعمل له الباقي مدتهم دون أن يحصلوا خلال مدة هذه الأيام الثلاثة على وقت ينعمون فيه بالراحة ورجال ختخت يسعون ورائهم إلى المكان الذي يسكنون فيه . كل ما يجدونه هناك هو ملك سيدهم أبداً الرغبة في ادارة سيد الأرضين.

إعادة إحياء الإحتفالات الدينية في البلاط الملكي

التي كانت مقررة قبل عهد أختاتون

آخر السطر التاسع من الجانب الأيمن :

منتعلوا الصنادل، وكانوا يسيرون في قاعة النصر الواسعة ذهاباً وإياباً من أبوابها.. وأنا عين الأعيان أدخل بسرعة من باب أقصر بالعربة، ذاهبين (جميعاً) نحو الباب الفاخر، وفي ركبهم كلب سلوقي يتبعهم... قاعة العرش لاباي وينتعلوا أحذية (صندل) [وقابضين على] عصا في هيئة التي في قبضته مثل... إلى مكانهم كما كانت الحال قديماً، وقد حددت التغييرات الخاصة بالقصر العظيم الداخلي، ووضعت نظاماً لبيت الأمراء ومنحت بيتاً لتموين (الإله).. وحجاب العرش يسيرون حسب رتبهم... و... في كل القصر.. وحاشية الملك كل في مكانه... وهيئة الثلاثين يتبعون البروتوكول.

وهي آخر ما ورد في النقش على جانب اللوحة الأيمن، وبهذا النص ينتهي تشريع حورمحب محل دراستنا.

إذا امتد بي العمر على الأرض، وبينما أقوم بعمل معابد للآلهة، فإني أجدد ولادتي مثل الهلال.. متحد في الحياة الدوام والرفاهية.

وجسده أضاء أطراف الأرض، كما يفعل قرص رع، وبهائه ساطع مثل (بهاء) رع، حينما يتجلى في موسم الفيضان، فإن جماله يبهر الأنظار وهيئته في قلوب الرجال.

نفذوا هذه المراسيم التي أحيها جلالتي، بقصد إعادة تنظيم البلاد كلها، بعد ما فكر جلالتي في أعمال القسر، التي ارتكبت في هذه البلاد.

قانون (بلالاما) ملك العراق

في تل حرملي جنوبي بغداد:

- ٥ - الأحكام العقابية، وقد تضمنت بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، مثال ذلك:
- (المادة ٢٣) : قتل الجارية وعقوبتها دفع جارتين لسيدها.
- (المادة ٢٤) : وقتل زوجة موشكينوم أو طفلة وعقوبتها القتل.
- (المادة ٢٦) : واغتصاب الفتاة وفض بكارتها وعقوبتها الموت.
- (المادة ٣٢) : أما فض بكاراة الجارية فعقوبتها دفع ٢ - ٣ مينا من الفضة لسيده.
- (المادة ٣٨) : و زنا الزوجة يعاقب عليه بالقتل.
- (المادة ٤٢) : وقد أخذ هذا القانون بمبدأ الدية في جرائم الإيذاء فنص على أنه إذا عض انسان أنف آخر وقضمه ففصله فانه يدفع مينا من الفضة.
- وللعين يدفع مينا من الفضة.
- وللسن نصف مينا.
- ولللأذن نصف مينا.
- وللطمة على الوجه عشر شواقل من الفضة.
- (المادة ٤٣) : و إذا قطع انسان اصبع آخر فانه يدفع ثلثي مينا من الفضة.
- (المادة ٤٤) : و إذا ألقى انسان بأخر على أرض فكسر يده يدفع نصف مينا من الفضة.
- (المادة ٤٥) : و إذا كسر قدمه فانه يدفع نصف مينا من الفضة.
- (المادة ٤٦) : و إذا هاجم رجل آخر وكسر ... فانه يدفع ثلثي مينا من الفضة.
- (المادة ٤٧) : و إذا ضرب رجل آخر من غير قصد فانه يدفع عشر شواقل من الفضة.
- كذلك نص هذا القانون على بعض الجرائم ضد الأموال، مثال ذلك :
- (المادة ١٢) : من يقبض عليه في حقل (موشكينوم) أثناء المحصول خلال النهار يدفع عشر شواقل من الفضة، ومن يمسك به ليلاً هناك يقتل ولا يخرج حياً.
- (المادة ١٣) : وقد تقررت نفس العقوبة لمن يقبض عليه في بيت موشكينوم.
- (المادة ٤٠) : وإن اشترى رجل عبداً أو أمة أو ثوراً أو بضاعة ثمينة ولكن لا يستطيع أن يبين قانوناً من البائع فهو لص.

(المادة ٤٩) : وإذا قبض على إنسان متلبساً بسرقة عبد أو جارية فإنه يسلم عبداً مقابل عبد وجارية مقابل جارية.

(المادة ٥٠) : وإذا قبض حاكم أو ملاحظ نهر أو أي موظف آخر مهما يكن على عبد مفقود أو حمار مفقود يخص القصر أو موشكينوم ولا يسلمه إلى اشنونا بل يحتفظ به في بيته حتى ولو لم تمض سوى سبعة أيام فإن القصر يحاكمه كسارق.

وتعالج المواد من (٢٠ - ٣٣) مسائل متعلقة بالمواريث والزواج. فالمواد (٢١ و ٢٢ و ٢٣) تتعلق بميراث البنت الكاهنة.

وتعترف المادة (٢٤) للأولاد من الفراش الأول بحقهم على بائنة (دوطة) أمهم، وبحق مسار مع الأولاد من الفراش الثاني على أموال أبيهم.

وتتعلق المادة (٢٥) بحالة الرجل الذي له أولاد ثم يتزوج من رقيقة تنجب له أولاداً، فإذا منح الرجل الحرية للرقيقة وأولادها، فلا يجوز لهؤلاء الآخرين أن يزاحموا الأولاد من الزوجة الأولى في تركة الأب.

وتنص المادة (٢٧) على أنه: إذا لم يرزق رجل من زوجته بأطفال وتحمل منه عاهرة في الطريق بطفل أو أطفال فعليه أن يقدم الحبوب والزيت والملابس للعاهرة. ويكون أبنائها منه ورثة له.... ولكن العاهرة لا تعيش في بيته مادامت زوجته حية.

وتنص المادة (٢٨) على واجب الرجل الذي يتزوج امرأة ثانية برعاية زوجته الأولى.

وتنص المادة (٢٩) على حالة فسخ الخطبة فتقول: إذا دخل خطيب الابنة مسكن حميه المقبل وقام بمراسيم الخطبة ثم طرده بعد ذلك وأعطوا زوجته لرفيقه، فإن جميع هدايا الخطوبة ترد له، كما لا تزوج الفتاة من رفيقه.

والمادة (٣٠) غير واضحة وهي متعلقة بالزواج من عاهرة.

والمواد (٣١ و ٣٢ و ٣٣) متعلقة بتقسيم التركة.

القانون الآشوري

ذكر الجرائم المرتكبة بواسطة النساء أو ضدهن.

وفيما يلي موجز لما تضمنته هذه المواد:

(المادة ١) : دخول امرأة إلى معبد وسرقة شيء من متعلقات المعبد. يطلب من الإله تحديد العقوبة.

(المادة ٢) : شتائم أو تجديفات نطقت بها امرأة، قيل بصفة عامة انها تعاقب.

(المادة ٣) : سرقة الزوجة لأشياء من منزل زوجها المريض أو المتوفى. تعاقب بالإعدام وتوقع نفس العقوبة على من تلقى منها الشيء. أما إذا كان الزوج سليماً فهو الذي يحدد بنفسه العقوبة التي توقع على زوجته وعلى من تلقى الشيء منها.

(المادة ٤) : تسلم بعض الأرقاء لشيء سرقته امرأة متزوجة. فالزوج يستطيع أن يصلم أذني زوجته. أما الأرقاء فتقطع أنوفهم ويصلم آذانهم كما يجب عليهم رد الشيء المسروق. أما إذا تركت الزوجة دون عقاب فإن الأرقاء يتركون سالمين.

(المادة ٥) : سرقة من جانب امرأة متزوجة لشيء تزيد قيمته على (٥) مينا من الرصاص يخص رجلاً غريباً. فلزوجها أن يفتديها برد المسروق ويصلم أذنيها. فإذا لم يرغب أن يفتديها فإن صاحب المسروقات يأخذها ويقطع أنفها.

(المادة ٦) : مستلم الوديعة المملوكة للزوجة يعتبر سارقاً إذا لم يردها.

(المادة ٧) : إذا أصابت امرأة رجلاً تدفع ٣٠ مينا من الرصاص وتجلد بالعصا ٢٠ جلدة.

(المادة ٨) : إذا سحقت امرأة خصية رجل يقطع واحد من أصابعها. فإذا كانت الخصية الأخرى قد تأثرت نتيجة ذلك يقلع عيناها.

(المادة ٩) : اصابات أحدثها رجل لامرأة. العقوبة قطع أحد الأصابع. فإذا كان قد قبلها تقطع شفته السفلى.

(المادة ١٠ - ١١) : القتل (النص مبتور) ويستفاد منه أن العقوبة موت. ولكن لصاحب البيت الذي وقع فيه القتل أن يطلب - بدلاً من عقوبة الموت - الدية المالية.

(المادة ١٢ - ٢٤) : الجرائم الجنسية : موقعة امرأة بغير رضاها، يعاقب الرجل بالموت ولا عقاب على المرأة.

(المادة ١٢) : الزنا مع علم الرجل بأن المرأة متزوجة، يعاقب الإثنان بالموت.

(المادة ١٣) : الزنا في ماخور المعبد أو الطريق مع علم الرجل بأن المرأة متزوجة يعاقب الإثنان بالعقوبة التي يراها الزوج. أما إذا كان الرجل يجهل أن المرأة متزوجة فلا عقاب عليه.

(المادة ١٤) : التلبس بالزنا . يجوز للزوج في هذه الحالة قتل الإثنيين. فإذا رأى قطع أنف زوجته وجب اخصاء الرجل وتشويه وجهه. ولكن إذا عفا عن زوجته يطلق سراح الشريك.

(المادة ١٥) : ويلاحظ ان استفادة الشريك من العفو عن الزوجة كان قاعدة عامة في القوانين القديمة مثل القوانين الحديثة.

(المادة ١٩٧ - ١٩٨) ومازالت هذه القاعدة باقية حتى اليوم في كثير من القوانين الوضعية الزنا والإغتصاب، العقوبة حسب رأي الزوج.

(المادة ١٦) : إذا قال رجل لآخر: ان زوجتك زانية، فإذا لم يوجد شهود، يأخذ المتهم إلى اختبار النهر.

(المادة ١٧) : وفي حالة العجز عن الإثبات يجلد المتهم أربعين جلدة بالعصا ويسخر في خدمة الملك لمدة شهر ثم يخصى ويدفع غرامة وزنة من الرصاص.

(المادة ١٨) : الطعن في الأعراض ، والعقوبة قريبة من العقوبة السابقة.

(المادة ١٩) : موقعة الجار وعقوبتها موقعة المتهم ثم اخصاؤه.

(المادة ٢٠) : ضرب المرأة المفضي إلى اجهاضها، وعقوبتها الغرامة والجلد خمسين جلدة وقضاء شهر كامل في خدمة الملك.

(المادة ٢١) : التحريض على الدعارة، فإذا كان المتهم يجهل أن المرأة متزوجة يعاقب بغرامة. وإذا ارتكب الزنا معها فإن الزوج يفعل به ما يفعله بزوجه. وتعرف الحقيقة عن طريق الإحتكام إلى الآلهة بإلقاء المتهم في النهر وانتظار نتيجة نجاته أو غرقه.

(المادة ٢٢) : ادارة امرأة بيتها للدعارة وجرائم القوادة بصفة عامة.

(المادة ٢٣ - ٢٤) : وقد وردت بهما حالات تفصيلية، والعقوبة تتراوح بين الموت وصلم الأذن والغرامة حسب الأحوال.

أما المواد من (٢٥) إلى (٤٦) فتعالج الزواج والنظام المالي للزوجين:
وفيما يلي نوجز ما تضمنته هذه المواد :

(المادة ٢٥ - ٢٧) : حقوق الأرملة التي كانت تعيش في بيت أبيها في مواجهة اخوة

الزوج.

(المادة ٢٨) : حقوق الطفل في مواجهة زوج أمه.

(المادة ٢٩) : حقوق أولاد الزوجة التي تعيش لدى حميها (والد زوجها) على أموال أمهم.

(المادة ٣٠) : زواج الأخ من خطيبة أخيه المتوفى، ولكن تجب موافقة والد المخطوبة. وفي حالة رفضه يجب رد الهدايا ما عدا المأكولات.

(المادة ٣١) : حق الأرملة الذي قدم إلى حميه هدية زوبولو في أن يتزوج من أخت زوجته المتوفاة، فإذا لم يوافق والدها استرد نقوده.

(المادة ٣٢) : التزام الأرملة بالوفاء بديون زوجها المتوفى.

(المادة ٣٣) : حقوق والد الزوج المتوفى قبل أرملة ابنه.

(المادة ٣٤ - ٣٥) : إذا عاشت أرملة في منزل رجل فإنها تصبح زوجته بعد مرور عامين، حتى بدون إبرام عقد، وما تحمله إلى المنزل يكون ملكاً للزوج، أما إذا كان الزوج هو الذي انتقل إلى منزلها فإن ما يجلبه معه يكون ملكاً للمرأة.

(المادة ٣٦) : غياب الزوج بسبب الخدمة العسكرية، تلتزم الزوجة بانتظاره لمدة خمس سنوات قبل أن تتزوج غيره. ومن حق الزوج الغائب بدون خطأ منه لمدة أكثر من خمس سنوات أن يسترد زوجته معطياً امرأة أخرى بدلاً منها.

(المادة ٣٧ - ٣٨) : أحكام الطلاق وتعويض الزوجة إذا كان الطلاق برغبة الزوج.

(المادة ٣٩) : نص غامض يعالج التزامات الدائن المرتهن الذي يزوج الغير من امرأة مرهونة لديه. فيحق للدائن الأول أن يطالب بثمن المرأة.

(المادة ٤٠ - ٤١) : قواعد تتعلق بتحجب النساء وعدم خروجهن إلى الشوارع عاريات الرأس، إلا إذا كانت مومساً أو فتاة غير متزوجة. والمومس التي تتحجب تجلد خمسين جلدة ويصب الزفت فوق رأسها. والإماء يجب ألا يتحجبن.

(المادة ٤٢ - ٤٣) : قواعد متعلقة بهدايا الزواج.

(المادة ٤٤) : علامات مميزة لرجل وامرأة تم رهنهما ضمناً لدين.

(المادة ٤٥) : التزام المرأة التي يقع زوجها في الأسر أن تنتظره لمدة سنتين، مع بيان

حقوقها.

(المادة ٤٦) : حق الأرملة التي تعيش في منزل الزوج على أولاد الزوج المتوفى فيما يلزم لطعامها وشرابها.

أما المواد من (٤٧ إلى ٦٠) فنصت على بعض الجرائم، ومن بين هذه الجرائم جريمة السحر (المادة ٤٧).

(المواد ٥٠ - ٥٣) : الضرب المفضي إلى الإجهاض.

(المادة ٥٥) : اغتصاب العذراء وفض بكارتها.

(المواد ٥٧ - ٥٩) : كما نصت بعض المواد على حق الزوج في ضرب زوجته.

والملاحظ على العقوبات الواردة في هذه القوانين أنها بالغة الشدة.

قانون بوكخوريس

وقد جمع قانون بوكخوريس النظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة في ذلك العهد مع إدخال بعض التعديلات التي أمر بها هذا الملك.

واستمر العمل بهذا القانون إلى ما بعد الميلاد بأكثر من قرنين. وكانت تمتد إليه يد الإلغاء أو التعديل من حين لآخر. ففي سنة (٥٥٤ ق.م.) نقح أمازيس (أحمس) أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرين قانون بوكخوريس وأدخل عليه بعض الإصلاحات وأصدر قانوناً عرف باسمه.

ولكن الملك أميرتى أمرنوس مؤسس الأسرة الثامنة والعشرين (سنة ٤٠١ ق.م.) أعاد

العمل بقانون بوكخوريس بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.
واستمرّ العمل بقانون بوكخوريس في عهد البطالمة وأطلق عليه الاغريق اسم قانون العقود. وكان يطبق على المصريين دون الاغريق.

واستمر هذا القانون نافذاً في مصر بعد الفتح الروماني، إلى أن أصدر الامبراطور كراكلا في سنة ٢١٢ بعد الميلاد قانوناً منح به الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية وبذلك أصبحت القوانين الرومانية هي المطبقة على المصريين من الناحية النظرية، وكان من قوانين هذا الملك جواز السرقة.

فكان يجب على كل من يريد احترام السرقة أن يسجل اسمه لدى كبير اللصوص وأن يقوم بتسليمه ما يسرقه على الفور، وكان يتعيّن على المجنى عليهم الإتصال بهذا الشخص وأن يذكروا له بيان الأشياء المسروقة ومكان وزمان السرقة، حتى يتمكن من أن يرد إليهم كافة المسروقات مقابل دفع ربع قيمتها.

وقد ذهب البعض إلى أن ما دفع أمازييس لوضع هذا القانون هو تأثره بأصل نشأته كجندي من الجنود المرتزقة وكزعيم لإحدى العصابات، ومن ناحية أخرى فإنه كان يتعدّر منع جميع اللصوص من السرقة، وبالتالي فإن هذا القانون اعتبر وسيلة لإعادة المسروقات إلى أصحابها مقابل دفع مبلغ زهيد (أنظر: محمود السقا. ص ٢٧٣).

القانون اليهودي (المنسوب إلى موسى عليه السلام)

١ - الوصايا العشر :

يقصد بالوصايا العشر التعاليم التي تلقاها موسى من يهوه على رأس جبل سيناء بعد الخروج من مصر (القرن الثالث عشر قبل الميلاد). وتوجد بالتوراة صيغتان لهذه الوصايا.

الأولى : قصيرة وقد وردت في سفر الخروج (٢٠ : ١ - ١٧).

والثانية : طويلة، وقد وردت في سفر التثنية (٥ : ٦ - ٢١).

والراجح أن هذه الإطالة إضافات أدخلها عزرا على النص الأصلي الذي كان أكثر إيجازاً، ويحتمل أنه كان عبارة عن حكم مأثورة وموجزة بقي بعضها دون اضافات مثل لا

- تقتل ولا تسرق وعلى الرغم من اختلاف الصياغتين فإنّ مضمونهما متّحد.
- ويمكن ايجاز الوصايا العشر فيما يلي :
- ١ - لا يكن لك آلهة أخرى' أمامي.
 - ٢ - لا تصنع لك منحوتاً .
 - ٣ - لا تحلف باسم الرب الهك باطلاً.
 - ٤ - أذكر يوم السبت لتقدّسه.
 - ٥ - أكرم أباك وأمّك.
 - ٦ - لا تقتل .
 - ٧ - لا تزن .
 - ٨ - لا تسرق .
 - ٩ - لا تشهد شهادة زور.
 - ١٠ - لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره.

قوانين بوذا

- وهي تقوم على الفلسفة البوذية المبنية على الحقائق الأربع الآتية :
- ١ - وجود الألم : فالولادة والمرض والموت ومتاعب الحياة وفراق الأحبّة ولقاء الأعداء كلها تأتي بالألم.
 - ٢ - سبب الألم : سببه الشهوة، الشهوة التي تؤدي إلى الولادة من جديد، الشهوة التي تمازجها اللذة والإنغماس فيها، الشهوة التي تسعى وراء اللذات، شهوة العاطفة، شهوة الحياة، شهوة العدم.
 - ٣ - قابلية الألم للزوال : وهو يزول متى بطلت الشهوة وانتفى الظمأ إلى الأشياء.
 - ٤ - وسيلة ازالة الألم : وهي اتباع الطرق الثمانية الآتية : سلامة الرأي، وسلامة النية، وسلامة القول، وسلامة الفعل، وسلامة العيش، وسلامة الجهد، وسلامة ما نعني به، وسلامة

التأمل.

وكانت عقيدة بوذا هي أن الآلام في الدنيا أكثر من اللذات، واذن فخير للإنسان ألا يولد. وكان يقول في هذا الصدد ان الدموع التي ذرفتها عيون الناس لأكثر من المياه التي تحتويها المحيطات الأربعة (ول ديورانت . ص ٧٥ وغيره).

قانون حمورابي

ان حمورابي لم يقسم قانونه إلى أبواب أو فصول حسب الموضوعات التي عالجها، ولذلك اقترح العلماء عدة تقسيمات لترتيب أحكام هذا القانون. والتقسيم المفضل لدى جمهور الشراح هو الذي اقترحه على النحو الآتي:

١ - جرائم ضد الإدارة القضائية (المواد ١ - ٥) : الإتهام الكاذب، الشهادة الزور، تغيير القاضي لحكم أصدره.

٢ - جرائم ضد الملكية (المواد ٦ - ٢٥) : السرقة، اخفاء الأموال المسروقة، سرقة (خطف) رجل من الأحرار، ايواء عبد هارب، السرقة مع الكسر، سرقة دار مشتعلة.

٣ - أحكام الأراضي والدور (المواد ٢٦ - ٦٥) : التزام الأراضي، واجبات الزراع، ديوان الزراع، جرائم متعلقة بالري، الرعي في أرض الغير، قطع أشجار الغير، عقد المزارعة.

٤ - أحكام التجارة (المواد ٨٨ - ١٢٦) : القرض بفائدة، الوكالة التجارية، ادارة الحانات، مسؤولية ناقل البضائع، احتجاز الأشخاص والأموال مقابل الدين، الجرائم المتعلقة بالدور.

٥ - أحكام الزواج وأموال الأسرة (المواد ١٢٧ - ١٩٤) : جريمة القذف أو التشهير، جريمة الزنا، أحكام الزواج والطلاق، اتخاذ خليفة من الرقيق، الإبقاء على الزوجة المريضة، هدايا الزواج، مسؤولية الزوجين عن الديون، قتل الزوج، الإتصال الجنسي بالمحارم، الوعد بالزواج، مصير هدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، هبة الأب إلى ولده في حياته، ميراث الأبناء، الحرمان من الإرث، الإقرار بالبنوة، أموال الأرملة، زواج الأرملة، نساء المعبد، التبنّي والرضاع.

٦ - الجرائم ضد الأشخاص (المواد ١٩٥ - ٢١٤) : ضرب الأب، ايداء الآخرين، الاجهاض.

٧ - أحكام ذوي المهن (المواد ٢١٥ - ٢٤٠) : الجراح، البيطري، محترف الوشم، البناء، بناء السفن، الملاح.

٨ - أحكام الزراعة والرعي (المواد ٢٤١ - ٢٧٣) : الثيران المستخدمة في الزراعة، الوكيل على الزراعة، أجر العامل الزراعي، أجر راعي الماشية، عقد المزارعة، التزامات الرعاة، أجرة الحيوانات والعربات، أجور العمال الموسميين.

٩ - أحكام أجور العمل وبدل الايجار (المواد ٢٧٤ - ٢٧٧) : أجور الملاحين، ايجار القوارب.

١٠ - أحكام الرقيق (المواد ٢٧٨ - ٢٨٢) : التزام البائع بضمان سلامة العبد المبيع، وضمان منازعة الغير في ملكيته، شراء العبد من بلاد أجنبية.

وقد أخذ هذا القانون بمبدأ المحنة فنصت المادة الثانية على أنه: إذا اتهم رجل آخر بالسحر ولم يستطع إقامة الدليل اختبر بامتحان النهر فيرمي نفسه فيه فإن غلبه النهر على أمره استولى خصمه على ضيعته، وإن أظهر النهر أنه بريء وخرج سالماً فإن المدعي يقتل ويأخذ المدعى عليه ضيعته.

أما المادة الأولى فإنها تقرر في سداجة أنه : إذا اتهم رجل آخر بجرمة قتل لم يستطع إقامة الدليل عليها قتل.

وإذا شهد شاهد بشهادة زور في قضية ولم يستطع اثبات قوله وكانت القضية تتصل بالحياة يقتل.

وتنص المادة (٢٥٧) على أنه إذا استأجر رجل مزارعاً فإنه يعطيه (٨) كور من الحبوب كل سنة.

ومضت المادة (٢٥٨) على أن أجر راعي الغنم (٦) كور من الحبوب كل سنة.

وعادت المادة (٢٦١) فحددت الأجرة بأنها (٨) كور من الحبوب كل سنة.

وحددت المادة (٢٧٣) أجور العمال الموسميين.

وحددت المادة (٢٧٤) أجور صانع الطوب والنساج وصانع الأختام والجواهرجي والحداد

وصانع الجلود وصانع السلال والبناء.

أنظر أيضاً المادة ٢٢٨.

وفي هذا القانون جرائم كثيرة عقوبتها الإعدام، منها:

(المادة ٣) : شهادة الزور في قضية تتصل بالحياة.

(المادة ٦) : السرقة من المعابد أو أموال الدولة.

(المادة ٧) : اخفاء الأشياء المسروقة.

(المادة ٨) : وسرقة أشياء معينة إذا عجز المتهم عن دفع ثلاثين ضعف قيمتها ان كانت

مملوكة للمعبد أو الدولة، أو عشرة أضعاف قيمتها إذا كانت مملوكة لمواطن.

(المواد ٩ - ١١) : الحالات التي يعجز فيها حائز البضاعة عن اثبات ملكيته لها.

(المادة ١٤) : سرقة (خطف) ابن رجل حر.

(مادة ١٥ و ١٦) : مساعدة عبد على الهرب أو ايواء عبد هارب.

(المادة ٢١) : احداث صدع في منزل إذ يعاقب الفاعل بالقتل أمام الصدع ويحشر

بداخله ويسد عليه.

(المادة ٢٢) : التلبس بالسرقة.

(المادة ٢٥) : السرقة من منزل مشتعل بالنار، إذ يعاقب الفاعل بالقتل بالقائه في النار.

(المادة ٢٦) : عدم قيام الجندي أو المبعوث بالمهمة التي كلفه بها الملك.

(المادة ٣٣ و ٣٤) : ارتكاب بعض الضباط جرائم اغتصاب أموال الجنود أو اساءة

معاملتهم أو اصدار أحكام ظالمة ضدهم لمصلحة من هو أعلى رتبة.

(المادة ١٠٨) : بيع الخمر بأكثر من سعرها، وعقوبة هذه الجريمة الإلقاء في ماء النهر.

(المادة ١٠٩) : سماح صاحبة الحانة بتجمهر المتشردين عندها.

(المادة ١١٠) : دخول كاهنة أو راهبة خمارة أو فتحها اياها وعقوبة هذه الجريمة الحرق.

(المادة ١٢٩) : تلبس الزوجة بالزنا مع رجل آخر وعقوبة الجريمة القاء المتهمين في ماء

النهر.

(المادة ١٣٠) : اغتصاب خطيبة رجل آخر.

(المادة ١٣٣) : دخول الزوجة بيت رجل آخر.

- (المادة ١٤٣) : وإهمال الزوجة شؤون بيتها وكثرة خروجها.
- (المادة ١٥٣) : تسبب الزوجة في قتل زوجها لتتزوج بغيره، فإنها توضع على الخازوق.
- (المادة ١٥٥) : موقعة الرجل لزوجته ابنه فيعاقب بالقائه في ماء النهر.
- (المادة ١٥٧) : موقعة الابن لأمه فيعاقب الأثنان بالحرق.
- (المادة ٢٢٩) : سقوط بناء ووفاته صاحبه بسبب إهمال البناء فان هذا الأخير يقتل.
- (المادة ٢٣٠) : أما إذا قتل ابن صاحب البيت فيقتل ابن البناء.
- وفضلاً عن ذلك فقد نص قانون حمورابي على بتر الأعضاء كعقوبة لكثير من الجرائم،
فمثلاً:
- (المادة ١٩٤) : إذا استبدلت قابلة طفلاً بآخر عن علم بفعاليتها ودون علم الأب والأم
تعاقد بقطع ثديها.
- (المادة ١٩٥) : و إذا ضرب ولد أباه تقطع يده
- (المادة ١٩٦) : وأخذ بمبدأ العين بالعين.
- (المادة ١٩٧) : والعظمة بالعظمة.
- (المادة ٢٠٠) : والسن بالسن.
- (المادة ٢٠٥) : وإذا لطم عبد خد أحد الأحرار تصلم أذنه.
- (المادة ٢١٨) : وإذا تسبب طبيب أثناء عملية جراحية في موت المريض أو فقد عينه
تقطع يد الطبيب.
- (المادة ٢٢٦) : وإذا مح رجل ممن يقومون بالوشم علامة عبد لرجل آخر دون موافقة
صاحب العبد تقطع يده.
- (المادة ٢٢٨) : و إذا قال عبد لسيدة: أنت لست سيدي، يثبت سيده أنه عبده
وعندئذ تصلم أذنه.
- ومن عقوبات البتر أيضاً أنه:
- (المادة ١٩٢) : إذا قال الولد بالتبني لوالده الذي تبناه: لست أبي، أو قال لأمه بالتبني:
لست أمي، قطع لسانه.
- (المادة ١٩٣) : أما إذا هرب إلى بيت أبويه فتقلع عيناه.

وهذه العقوبات القاسية دفعت بعض الشراح إلى القول بأن قانون حمورابي كان من هذه الناحية متخلفاً عن قانون أورنمو وقانون بلالاما وقد سبق بيان ذلك. وعلى كل حال فإن تطور هذا القانون . خلال القرون الطويلة التي عاشها . كان يهدف دائماً إلى استبدال الرحمة بالقسوة، والغرامات المالية بالعقوبات البدنية. وتضمّن قانون حمورابي بعض النصوص التي بلغت درجة من التقدم [الوضعية]. مثال ذلك:

المادة (٢٣) : التي تقول: إذا لم يضبط السارق فإن صاحب المتاع المسروق يقدم تفصيلات المسروقات في حضرة الإله، وعندئذ تعوضه المدينة وحاكمها التي وقعت السرقة في ناحيتها عن متاعه المسروق.

(المادة ٢٤) : وإذا أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح دفعت المدينة وحاكمها إلى ورثة القتيل مينا من الفضة كتعويض.

ويعلق ول ديورانت على هاتين المادتين بقوله: هل ثمة في هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها درجة تجرؤ معها على أن تعوض على من تقع عليه جريمة بسبب إهمالها مثل هذا العويض؟! وهل ارتقت الشرائع [الوضعية] حقاً عما كانت عليه أيام حمورابي، أو أن كل الذي حدث لها أن تعقدت وتضخمت؟.

كذلك نجد القواعد التي بنى عليها حمورابي المسؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية عن تهمد البناء هي نفسها التي تأخذ بها كثير من التشريعات الوضعية ومنها القانون المدني العراقي. نصت المادة (٢٥٠) من قانون حمورابي على أنه إذا نطح ثور رجلاً أثناء مسيره في الشارع فمات الرجل فليس الأمر موضع دعوى.

فهذا النص تطبيق للقاعدة العامة التي تقضى بأن الضرر الذي يحدثه الحيوان هدر لا ضمان فيه، وهي نفس القاعدة المأخوذ بها في الفقه الإسلامي وهي جناية العجماء جبار (صبيح مسكوني . ص ٤٠٦).

أما المادة (٢٥١) من قانون حمورابي فنصت على أنه: إذا كان ثور لرجل معروفاً بالنطح وأخطره بذلك مجلس مدينته ولكنه لم يخفف قرنيه أو يربطه ثم نطح الثور سيدياً فمات، فانه يدفع نصف مينا من الفضة.

(المادة ٢٥٢) : وإذا كان المقتول عبداً فإنه يدفع ثلث مينا من الفضة.
ويقابل هذين النصين في قانون بلالاما ملك اشنونا المادتان (٥٤ و ٥٥) فنصت الأولى على أنه: إذا عرف عن ثور عادة المناطحة ووصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك، ومع ذلك فإنه لم يقطع قرنيه ثم نطح الثور رجلاً وقتله، فإن صاحب الثور يدفع ثلثي مينا من الفضة.

ونصت الثانية على أنه: ان نطح عبداً فقتله فإنه يدفع (١٥) شاقلاً من الفضة.
كذلك نصت المادة (٥٦) من قانون بلالاما على أنه إذا كان كلب مسعوراً ويصل إلى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك، ومع ذلك فإنه لم يحتجزه، ثم حدث أن عض انساناً وأدى ذلك إلى وفاته، فإن صاحب الكلب يدفع ثلثي مينا من الفضة.

و(المادة ٥٧) : ان عض عبداً وأدى ذلك إلى وفاته يدفع (١٥) شاقلاً.
أما القانون المدني العراقي فينص في المادة (٢٢٢) على أن يضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدثه من ضرر إذا تقدم إليه أحد من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم بعيب الحيوان.

أنظر أيضاً: المادة (١٧٦) مدني مصري، والمادة (١٧٩) مدني ليبي.
وفي التفصيل بحثنا بعنوان: مسؤولية حارس الحيوان في التشريع المصري المقارن (مجلة ادارة قضايا الحكومة . س ١٣ عدد ٤).

أما مسؤولية البناء فقد عالجها قانون حمورابي في المواد (٢٢٩ . ٢٣٣) وتقابلها المادة (٥٨) من قانون بلالاما ملك اشنونا، وخلاصتها أن مسؤولية من أقام البناء وكذلك مسؤولية صاحب البناء لا بد لقيامها من توافر الخطأ.

ونظم قانون حمورابي أحكام الموارث بحيث يقسم الأبناء تركة أبيهم بالتساوي.

قانون الإحتكام إلى الآلهة:

كان الأفراد والقضاة يحتكمون إلى الآلهة لتبين وجه الحق في النزاع ولذلك كان الأفراد يلجأون عن طيب خاطر إلى المحنة اعتقاداً منهم بأن الآلهة ستقف إلى جانب صاحب الحق

وتنصره، كما أن المحنة . مهما كانت نتيحتها . تعد وسيلة سريعة لفض المنازعات .

ومن أمثله المحنة : القاء المتهم في النهر فان نجا من الغرق اعتبر بريئاً، أو أن يختار كل من المتنازعين وعاء من وعاءين أحدهما به طعام مسموم، ومن يختار هذا الوعاء الأخير يعتبر خاسراً لدعواه، أو أن يصبوب الجنى عليه بعض السهام إلى المتهم، فإذا أخطأته جميعاً كان هذا دليلاً على براءته .

وقد أخذت بمبدأ المحنة كثير من القوانين القديمة، وأبرز مثال لذلك هو قانون مانو في الهند كما سنبين فيما بعد .

وكان الإحتكام إلى الله معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى وكان نظام المبارزة من أهم تطبيقاته، إذ كان المتقاضيان يلجئان إلى المبارزة بينهما في ساحة المحكمة إعتقاداً منهما بأن العناية الإلهية ستتدخل لنصرة صاحب الحق منهما .

وما زالت كثير من الجماعات البدائية التي تعيش وقتنا الحاضر تأخذ بهذا النظام، فإنه ما زالت بعض القبائل في افريقيا وآسيا تأخذ بالمحنة في شكل شرب سم الإختبار المسمى مفاي وتعتقد أنه معصوم من الخطأ . ولذلك فالشخص الذي يتقيأ السم يكسب دعواه ويكون موضع الإحترام (ليفني بريل . ص ٢٤٠) .

ويذكر الباحثون الإجماعيون صوراً عديدة للمحنة التي تتبعها كثير من الجماعات البدائية التي تعيش في افريقيا وآسيا .

مثال ذلك: يأتي كل من المتخاصمين بديك، ويقتل الديكان، والديك الغالب دليل صاحبه .

توضع شمعتان متساويتان في الطول والقطر، ثم يتم اشعالهما في وقت واحد، وبمسك المدعي باحدهما والمدعى عليه بالأخرى، ومن تنطفئ شمعته منهما قبل الآخر يخسر دعواه . تختار دجاجتان متشابهتان جسماً ولوناً تمثل كل منهما دعوى أحد الخصمين، وتوضعان بحيث يكون عنقاهما متوازيين وبحيث يمس رأس كل منهما كتف الأخرى، ثم يقوم أحد الأشخاص بفصل رأسيهما بضربة واحدة، ومن تموت دجاجته أولاً يفقد دعواه .

توضع على رأس كل من الخصمين محارة سلحفاة مدلوكة بمساحيق معينة، ثم يصدر اليهما أمر القاضي بخفض رأسيهما في وقت واحد، فمن سقطت محارته قبل الآخر خسر

دعواه.

يصب في عين المتهم رحيق مأخوذ من بعض الأعشاب، فإذا لم يصب بسوء كان ذلك دليلاً على براءته (ليفي بريل . ص ٢٤٥ وما بعدها).

ومن هذا القبيل أيضاً تجربة التعذيب بالماء المر التي اتبعها كهنة اليهود مع الزوجة المشتبه في زناها، فكانت الزوجة تذهب إلى المعبد، ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في اناء من خزف ويمزجه بقليل من تراب المعبد، ويكتب على الورقة لعنة بالحبر: ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها ان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجل فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر. ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه، يجعلك الرب لعنة وحلفاً بين شعبك، ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ.

ثم يذيب الكاهن مداد اللعنة في الماء المقدس المخلوط بتراب المعبد ويقدم الكأس المرة إلى المرأة المشتبه في زناها، فإذا لم تتورم بطنها ولم يسقط فخذها اعتبرت بريئة (سفر العدد . الاصحاح ٥ : ١١ - ٢٨).

وقد أبقى التلمود على هذه الوسيلة في الإثبات، وأضاف إليها ألواناً أخرى من التعذيب: فإذا أقرت المرأة بخيانتها حرمت من مؤخر الصداق وذهبت إلى سييلها، أما إذا أنكرت فانها تعذب حتى تقر، بأن تحمل إلى باب المدينة ويعرى الكاهن جسدها حتى بطنها وينثر شعرها ويخلع حليها ويلبسها رداء أسود يربطه بحبل خشن فوق ثديها العاري، وتتوافد نساء المدينة لرؤية الزوجة الخائنة في هذه الصورة المهينة، ثم يشرع الكاهن في اجراءات تجربة الماء المر كما سلف البيان (ثروت أنيس الأسيوطي . ص ٢٦٥ وقد أشار إلى تلمود أورشلين باب سوطه).

وهذا آخر ما أردنا نقله في هذه المسألة نصّاً أو باختلاف يسير.

القانون والثقافة العالية

المسألة ٩٠ : يجب وضع القوانين اللائقة للحوزات العلمية الإسلامية، وكذا للجامعات

العلمية العالية، سواء في بلاد الشيعة أم بلاد السنة، مما يوفر لهما أموراً أربعة:

١ - الإستقلال .

٢ - الحرّية .

٣ - الإنطلاق .

٤ - الوحدة.

أما الإستقلال : فلأنه لولا الإستقلال لكان كل واحد منهما آلة بيد أصحاب النفوذ.
وأما الحرّية : فلأنه لولا الحرّية لم يتمكن أيّ منهما من أداء رسالته كاملة لرفع مستوى الدين والدنيا، وكبح جموح الذين يريدون الطغيان.

وأما الإنطلاق : فلأنه لولا الإنطلاق لم يمكن توسعتهما بحيث يتمكنان من أداء الرسالة الملقاة على عاتقهما.

وأما الوحدة : فلأنه لولا وحدتهما لانفصل الدين عن الدنيا، والدنيا عن الدين، وفي ذلك ضرر كبير للدين والدنيا معاً، بالإضافة إلى ' انه يقع بينهما التصادم والتنازع مما يسيء إلى 'رسالة العلم في كل العلوم الدنيوية والعلوم الإسلامية.

هذا وقد كان للديانة الموسوية والعيسوية والهندوسية . بمختلف مشاربها واتجاهاتها . أكبر عبرة لمن اعتبر، فإن اليهود لشرائط تاريخية ولنزعتهم الخاصة: من حبّهم السيطرة والتفوق، قاموا بتحريف الدين ومالوا إلى الدنيا، وذلك كان سبب مشاكلهم إلى اليوم، كما كان سبب مشاكل العالم بهم، فمنذ أربعة آلاف سنة وهم مشرّدون . بالفتح . ومشرّدون . بالكسر . كانوا كلما دخلوا بلداً استولوا على 'مقدّراته مما يهيّج أهل البلد في مطاردتهم، فهم بين من يطارد أهل البلد في تجارته وسياسته واجتماعه وما إلى ' ذلك، وبين من يطاردهم أهل البلد بسبب تصرفاتهم وأنانيتهم، بينما انهم لو أقاموا التوراة -غير المحرفة- لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، لأن الدين يهدّب الروح، فلا يفعل الإنسان شيئاً يطرد الآخرين حتى ' يطرده الآخرون.

ثم جاء المسيحيون وهم في ردّ فعل للدنيا فمالوا . ابتداءً . إلى الدين وحده (ورهبانيّة ابتدعوها)(١) وبذلك تركوا الدنيا، مما سبّب فيهم ردّ فعل مرّة ثانية، فمالوا إلى الدنيا وتوغّلوا في المادية الحاضرة، مما سبّب لهم المشاكل غير المسبوقة في العالم، وذلك لوضوح: ان الإنسان

روح وجسد، فأعطاء حاجات أحدهما دون الآخر يسبب مشاكل نقص الروح أو نقص الجسد.

وأما الهندوس . بمختلف أديانهم من برهية وكنفوشيوسية وبوذية وغيرها . فقد مالوا أولاً إلى الروح مما أوقعهم فريسة سائغة للإستعمار، لأن من لا يهتم بالجسد يستولي عليه من يأخذ العدة للجسد، وبذلك مالوا إلى الدنيا فأنقذوا أنفسهم عن المستعمرين، لكن ارتطموا في مشاكل الماضي إضافة إلى مشاكل المادة التي دهمتهم من جديد ودامت حتى اليوم.

ولذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: أنا ذو عينين بمعنى: رعاية الجانبين، فعين تنظر إلى الدنيا وعين تنظر إلى الآخرة، وكذلك كان كل أديان الله سبحانه وتعالى غير المحرفة.

وعليه: فإذا أريد إنقاذ المسلمين عن الإنحرافين، ثم بعد ذلك إنقاذ العالم كله عن التطرف إلى أحد الأمرين الموجب للمشاكل التي لا تحصى!

فاللازم استقلال الحوزات عن الحكومات، إذ الحكومات لا تقبل إلا من يمشي في ركبها، وإذا مشت الحوزات في ركاب الحكومات فسد دينها ودنياها. والإستقلال لا يمكن إلا في ظل الإستشارية أي: (الديمقراطية) . بعبارة اليوم . وذلك على الأسلوب الإسلامي.

والحرية والإنطلاق يأتيان في أثر الإستقلال، لأن المستقل حرّ بنفسه ويفكر في التقدّم والتقديم.

أما التوحيد بين الحوزتين فيمكن أن يجعل أصولهما واحداً في المراحل الأولى، ثم بعد مرحلة من الإندماج يذهب كل منهما في طريقه: الدينية الممزوجة بالدنيا، أو الدنيوية الممزوجة بالدين، حالهما حال المهندس والطبيب حيث ان أصلهما في المراحل الأولى واحد، ثم بعد مرحلة كافية من الإندماج ينفرد كل إلى اختصاصه.

لكن لا يخفى: ان اللازم في الحوزة الحفاظ على القدسيّة بالإضافة إلى الإهتمام بالإختصاص، كما كان كذلك كل أنبياء الله والأئمة الطاهرين عليهم السلام حيث كانوا من أنزه البشر وأقدس الناس، ولذا التفّ الناس حولهم وبقي الإلتفاف إلى هذا اليوم.

القانون مع اختلاف القوميات والجنسيات

المسألة ٩١ : قد عرفت فيما تقدّم : وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة بلاد الإسلام، والأخوة الإسلامية، ولذا فلا يأتي بالنسبة إلى المسلمين إشكال اختلاف البلاد وقوانينها لا في الإرث، ولا في الولادة، ولا في الزواج، ولا في الوصية، ولا في الوقف، ولا في الحدود، ولا في المنازعات، ولا في غيرها في صورة تعدّد الجنسيات والمدن والقوميات.

مثلاً : لو فرض ان عراقياً مقيماً في مصر أوصى ' لسوري بأموال تعود إليه موجودة في الخليج، والمفروض: ان القوانين . الوضعية المستوردة . لهذه البلاد مختلفة، فأهل القوانين الوضعية يتسائلون: أيّ القوانين يجب أن تراعى' في هذه الوصية، هل هو قانون العراق، أو قانون مصر، أو قانون سوريا، أو قانون الخليج؟

وكذلك الحال إذا كان الوارث من بلد، والمورث من بلد آخر، والمال في بلد ثالث. أو الزوج من بلد، والزوجة من بلد، والمهر في بلد ثالث، مع فرض حدوث ولادة لهما، في بلد رابع، أو كانا هما من بلد واحد، لكن ولد لهما في بلد ثان، حيث قانونهما يختلف مع قانون البلد الذي ولد فيه المولود، مما يعطى جنسية بلد الولادة للمولود.

وهكذا لو وقف واقف من أهل بلد أرضاً في بلد ثان وهو في بلد ثالث، أو تعدّى 'شخص على' شخص ثان لهما بلدان وكان التعدّي في بلد ثالث، والثلاثة مختلفة القوانين، أو تزوّج مصري بفتاة مولودة في العراق من أب سوري وأم إيرانية، فهل جنسية الزوجة تابعة لجنسية الزوج أو أبيها أو أمها؟

وكذا في المنازعات، فإذا تنازع باكستاني مع هندي على ' أرض في تايوان، فهل القاضي يراعي قانون باكستان أو الهند أو تايوان؟

وهكذا لو قتل مغربي تونسياً في ليبيا ووارثه في السودان، فهل المعيار قانون المغرب أو تونس أو ليبيا أو السودان؟

لكن كل هذه الأمور عندنا . نحن المسلمين . لا دخل لها في القضية، وإن عدّتها القوانين الوضعية من المشكلات، وانما يتدخل في أمثال هذه القضايا أمران:

الأول : الإختلاف في الدين كاليهودية والنصرانية، أو في المذهب كالحنفي والمالكي، أو

في الإجتهد كمقلد هذا المرجع أو ذاك المرجع.

الثاني : ان هناك في الإسلام قوانين ثانوية، وضعت من قبل شورى المرجعية لعلاج كل أمر طارئ كقانون الأهم والمهم وقانون لا ضرر.

أما القوانين المرتبطة بالنظام، كنظام المرور، فقد عرفت سابقاً: انه ليس شيء منها في قبال القاعدتين، وانما يجعل الشورى ذلك النظام تفادياً عن الضرر، وذلك بحسب تشخيص أهل الخبرة لخصوصيات القانون الثانوي، وإن كان كُلياً . أي: لزوم وضع نظام للمرور . واضح لكل عاقل.

وحيث ذكرنا علاج كل من الأمرين في بعض المسائل السابقة فلا حاجة إلى تكراره، كما وقد ألمعنا سابقاً إلى ' انه لو اصطدم قانون الدين أو المذهب أو التقليد بقوانين البلاد، سواء البلاد التي تعتقد بالقانون، حيث مبدأهم يقول: (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) أم التي لا تعتقد بالقانون، وانما فرض عليها بسبب الحكام، كالقوانين الوضعية في بلاد الإسلام، فاللازم الأخذ بقانون الدين والمذهب والتقليد، وماعدا ذلك يؤخذ به من باب الإضطرار . والضرورات تقدر بقدرها ..

مثلاً : ان الإسلام يرى: انه يصح عقد البنت عند بلوغها الشرعي وهو: في السنّ العاشرة بإضافة أن تكون رشيدة، قال سبحانه: (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)(١) ومن المعلوم: انه إذا كان الرشد شرطاً في دفع المال إليهم الذي هو مهم، كان شرطاً في جواز النكاح الذي هو أهم أيضاً.

فإذا البنت زوّجت نفسها وهي في سنّ الرابعة عشرة . مثلاً . بإجازة الأب، أو فرض: انه لا أب لها، وكان القانون يرى ' ان البلوغ في سنّ الثامن عشرة فأبطل الحاكم النكاح فإنه لا يجوز للزوج أن يتزوّج بأختها إلا بعد طلاقها وذلك لأنه ما لم يطلقها تكون زوجته، فيكون لهما حكم الزوجين واقعاً، فلا يكون مباشرتها زناً، وتكون واجبة النفقة عليه، إلى غير ذلك من الأحكام، وذلك لأنه لا قيمة لإبطال الحاكم غير الشرعي النكاح من جهة الشرع.

مع قانون الجرائم والعقوبات الإسلامي

المسألة ٩٢ : بين الجرائم في الشريعة الإسلامية والجرائم في القوانين الوضعية السائدة في بلاد الإسلام في الحال الحاضر عموم من وجه.

فربّ شيء يعدّ في الإسلام جريمة، ولا يعدّ جريمة في القوانين الوضعية، مثل بيع الخمر وصنعها وفتح بيوت الدعارة وما أشبه ذلك.

ورب شيء يعدّ في القوانين الوضعية جريمة، ولا يعدّ في الإسلام جريمة، مثل التهريب وعدم التجنس وعدم أخذ المجوّز القانوني لفتح المحل أو بناء الدار، أو ما أشبه ذلك.

وهناك ما يراه كل منهما جريمة كالقتل والإغتصاب والسرقة وما أشبه ذلك.

والمسلم انما يجب عليه اجتناب الجرائم التي يعدها الإسلام فقط جريمة، أما الجرائم التي تعدّها القوانين الوضعية جريمة وليست هي جريمة في نظر الإسلام، فلا يجب على المسلم اجتنابها، بل هو حرّ في ارتكابها، إلا إذا سببت تضرّره أو تضرّر الآخرين.

قانون الجرائم الوضعية

هذا مع الغضّ عن ان القوانين الوضعية التي وضعها الحكام في بلاد المسلمين تبعاً للغرب حالت عن تقدّم المسلمين بئله عن حفظ كيانهم وسيادتهم، فالقوانين الوضعية المستوردة هي بنفسها اليوم حرب ابادة على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

أليس اباحة الزنا والخمر يعني: فتح المجال أمام الأمراض والأوبئة والموت المبكر وفساد النسل وهدم العوائل وما إلى ذلك؟

وأليس تقييد الحريات الإسلامية، وعدم منحها كاملة للشعب معناه: حرمان الشعب من أن يوفّر لنفسه ضروريات الحياة، ومنعه عن أبسط حقوقه المشروعة، من زواج، ودار، وعمل يتناسب مع شؤونه؟

أما منعه من الزواج : فلأنه إذا أراد أن يختار الزوجة التي تلائمها وهي . مثلاً . تحمل جنسية غير جنسية الزوج، فالقانون يمنع من زواج جنسية بجنسية أخرى فلا يتمكن إذن من أن يتزوج.

وأما منعه من حصول الدار: فلأنه إذا أراد أن يعمر أرضاً ويتخذها داراً له، فالقانون

يقف دون عمارة الأرض، خلافاً لحكم الله ولقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : الأرض لله ولمن عمرها(١) فلا يستطيع إذن أن يتخذ لنفسه داراً.

وأما منعه من العمل : فلأنه إذا أراد أن يعمل بما يناسبه، فالقانون يقف أمامه حتى لا يحصل على 'اجازة عمل، وكثيراً ما لا يحصل على الإجازة إطلاقاً، لأنه يحمل . مثلاً . جنسية بلد إسلامي غير البلد الإسلامي الذي يعيش فيه، فلا يحصل إذن على العمل المناسب ويكون عاطلاً.

وعليه : فإن القانون وقف أمام الزواج ولا علاج له إلا بأن يكبت الشاب جنسه، وهو مبعث الأمراض، أو يطلق جنسه استمناً، وهو يضعف الأعصاب خصوصاً أعصاب العين والأذن والمخ والحنجرة، أو يطلق جنسه تعدياً على الآخرين أنثاً أو ذكوراً، وهو هدم للإجتماع وفساد للأخلاق ومبعث للأمراض المختلفة.

كما ان القانون وقف أمام عمارة الأرض واتخاذ الدار أيضاً، ولا علاج له إلا بالإستلام للقانون، وهو مبعث الأزمات السكنية وما يتبعها من حرمان دار ملكية للأكثر، وغلاء فاحش في أسعار الاجار والرهن لمن يريدهما، أو الإحتيال على القانون عمارة، وهو مبعث تفشي الرشوة، وانعدام الثقة بين الناس والحاكمين، أو الإحتيال على القانون تحدياً، وهو مبعث الإضطرابات والتصادم بين الناس والحكومة.

كما ان القانون وقف أمام العمل والإكتساب أيضاً، ولا علاج له إلا بالإستلام للقانون الحاكم، وهو مبعث تفشي البطالة، وارتفاع نسبة الجرائم والمفاسد، وتهديد بانهيار الإقتصاد العام، وإنذار بالإستسلام للإستعمار والخضوع لهيئته الغاشمة تخلصاً من الحكومة والحاكمين، أو الإحتيال على القانون كسباً، وهو مبعث رواج الرشوة وما يتبعها من مفاسد، أو الإحتيال على القانون تحدياً، وهو مبعث الصدمات والثورات.

الجرائم الوقتية

نعم هناك جرائم وقتية ثانوية، ليست من الأحكام الأولية، وهي لا تكون إلا بتقنين شورى المرجعية، وذلك طبق الأنظمة التي مبعثها قانون الأهم والمهم، ولا ضرر، ولا حرج،

والضرورة، وما أشبه ذلك.

وهذه يجب اتباعها على المسلم أيضاً، لأنها وضعت حسب كليات الإسلام، وهي جرائم مادامية لا مطلقة، عكس الجرائم الأولية، مستثنى منه ومستثنى، فالأصل حرمة الزنا إلا ما خرج . كالإضطرار، على ما حدث في زمان علي عليه السلام في قصة تلك المرأة . وهكذا الأصل حرمة الإستيلاء على مال الغير مطلقاً، إلا ما خرج، كعام المجاعة، إلى غير ذلك. وفي عكسه: الأصل حرية الإنسان في كل سلوكه الذي أباحه الإسلام، إلا ما خرج مثل الإلتزام بإشارة المرور، وذلك إذا وضعت من قبل شورى الفقهاء أو أيدت شورى الفقهاء قوانينها، إلى غير ذلك.

وبعد الكلام حول الجرائم التي يعدّها الإسلام جرماً، أو التي يعدّها القانون، يأتي دور الكلام حول العقوبات:

العقوبات

فالعقوبات التي وضعها الشارع هي اللازم تطبيقها، أما العقوبات التي وضعها القانون، فإنها وإن وضعها لما يعدّه الإسلام جرماً لا يجوز تنفيذها.

مثلاً : أنّ الشارع قد قرّر في القتل مقداراً معيّناً من الدية، فالواجب على القاتل . خطأً شبه عمد، أو صلحاً في العمد . أن يعطي ذلك المقدار المعين لذوي المقتول، فإذا قرّر القانون أكثر من ذلك، أو أقل منه، أو شيئاً آخر مع الدية، أو بدون الدية، فلا يلزم اتباعه.

مثلاً : ان الشارع قد قرّر الدية ألف مثقال ذهباً (مثقالاً شرعياً) فإذا قرّر القانون (خمسمائة) فالواجب على القاتل تجاوز القانون وإعطاء الألف، وإذا أعطى خمسمائة فلورثة المقتول التقاص.

وإذا قرّر القانون ألف وخمسمائة، فالواجب على القاتل إعطاء ألف فقط، فإذا أخذ منه الورثة الخمسمائة الزائدة، كان للقاتل التقاص بمقدار خمسمائة، اللهم إلا إذا كان الزائد أو الناقص بالتصالح . عن رضى . من الطرفين.

هذا بالنسبة إلى زيادة الدية ونقيصتها، أما بالنسبة إلى ابدال الدية، وذلك كما إذا قرّر

القانون بدل الدية، خدمة القاتل لأولياء المقتول ثلاث سنوات، فإنه لم يجب ذلك على القاتل.

وأما بالنسبة إلى تقرير القانون شيئاً آخر مع الدية التي قررها الإسلام، وذلك كما إذا قرّر القانون مع الدية سجن القاتل، فلا يلزم على القاتل قبول السجن، وهكذا في سائر العقوبات المخالفة للشرع زيادة أو نقيصة، أو بدلاً، أو معاً.

وكذلك يكون الحكم بالنسبة إلى تبديل من عليه الدية بغيره، فإن الشارع . مثلاً . قد قرّر دية الخطأ على العاقلة، فإذا قرّر القانون كون الدية على نفس القاتل الذي وقع منه القتل، لم يلزم عليه إعطاء الدية، إلى غير ذلك من الأمثلة.

طريق إثبات الجريمة

ثم إنّ بعد الأمرين السابقين: (الجرائم والعقوبات) يأتي دور الأمر الثالث وهو: طريق إثبات الجريمة، فإذا جعل القانون طريق الإثبات غير ما جعله الشارع، لم يلزم على المتّهم قبول العقوبة، حتّى وإن كانت الجريمة التي اتّهم بها تعدّ في الإسلام جريمة.

مثلاً: ان الشارع قد جعل طريق إثبات الزنا أحد أمرين: (الشهود الأربعة، أو الإقرارات الأربعة) فإذا أثبت القانون الزنا على المتّهم عن طريق علم القاضي، أو القرائن، كالفحص الطيّ أو ما أشبهه، لا يجب على المتّهم قبول ذلك وجاز له الهرب حتى وإن فرض انه يطبق عليه الحدّ الشرعي، بأن يضرب مائة جلدة . مثلاً ..

منفذ العقوبة

ثم يأتي دور الأمر الرابع وهو: ما يجب من شروط في منفذ العقوبة، فإنه يلزم أن يكون مجتهداً عادلاً ومرجعاً للأمة، لأن المراجع هم وحدهم في زمان الغيبة الخلفاء الشرعيون للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم ارحم خلفائي... (١) ولأنهم هم وحدهم المنصوبون من قبل أوصياء الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم للحكومة، وذلك للحديث الشريف: فإي جعلته عليكم حاكماً (٢) فلا يحق لغيره التنفيذ، وإن فرض تمامية الأركان الثلاثة المتقدمة.

توفر شروط تنفيذ العقوبة

بقي هنا شيء آخر قد أشرنا إليه في بعض المسائل السابقة، وهو: انه إذا لم تكن شروط تنفيذ عقاب الجريمة . على ما ذكرناه . متوفرة، فإنه يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اخبار السلطة غير الشرعية للحيلولة دون الجريمة وانتشارها، وإن تم ذلك بعقاب غير مشروع، فيما إذا كان هناك مسألة الأهم والمهم، وما أشبه.

مثلاً : يجب الوقوف أمام من يريد القتل، أو الإغتصاب، أو السرقة، أو الاحراق، أو ما أشبه ذلك، كما يجب تعريض من يرتكب هذه الامور إلى العقاب حتى وان كان الوقوف والتعريض بسبب سلطة غير شرعية وقوانين غير شرعية، بأن كانت السلطة . مثلاً . تعاقب القتال بسجن مدته خمس سنوات، أو تعاقب الذي يغتصب الفتيات، بحرمانه من حق الانتخاب، إلى غير ذلك، فان الواجب اخبار السلطة والشهادة أمامها حتى لا يتفشى المنكر، وحتى لا تتعرض اموال الناس واعراضهم ودمائهم للخطر.

وكذلك يجب اخبار السلطة والشهادة على من يريد قتل انسان بريء وان لم يرتكب القتل بعد، وذلك فيما إذا علم بأنه إذا لم يخبر عليه قتل المجرم ذلك الانسان البريء، فإنه يجب اخبار السلطة عليه حتى وان كانت السلطة تعاقبه بعقاب غير شرعي، بان تسجنه مدة سنة واحدة . مثلاً . وذلك لدوران الامر بين الأهم والمهم، حيث ان القتل اهم في نظر الشارع . حسب ما يستفاد من الادلة . من سلب حرية مريد الاجرام، سنة فرضاً.

بل يتعدى الامر بالنسبة إلى فاعل المنكرات الشرعية أيضاً، فالمفطر . مثلاً . في شهر رمضان علناً لو لم يخبر الانسان السلطة عليه لتصدده عن منكره، تفشى الافطار العلني الذي هو محرّم، وإذا اخبر السلطة عليه سحنت المفطر . مثلاً . بقايا ايام شهر رمضان وهو ليس عقاباً شرعياً، أو إذا اخبر السلطة بالمطعم المفتوح المنتهك لحرمه شهر الصيام صادرت السلطة اثاث مطعمه وهو أيضاً ليس عقاباً شرعياً، فإنه مع ذلك يجب اخبار السلطة للصد

عن المنكرات الشرعية. مع رعاية قانون الالهم والمهم وقانون لا ضرر.
ثم انه إذا لم يمكن الصد عن الجريمة بالطرق الطبيعية فهل يجوز في الاخبار على المجرم
القول بما هو خلاف الواقع لصدّ المجرم وقلعه عن جريمته؟
فمثلاً: إذا لم تضع السلطة غير الشرعية عقاباً لمن يتعرض بالفتيات، وكان هناك من
يتعرض لهن، ولم ينقلع بالنصيحة والموعظة، فهل يجوز اخبار السلطة بانه يريد الإغتصاب
حتى تصدّه عن جريمته فيما إذا كانت السلطة قد وضعت العقاب على الإغتصاب دون
التحرش بهن؟
الأصل هنا عدم الجواز إلا إذا تحقق موضوع الالهم والمهم.
إلى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي ابتلي المسلمون بها، منذ اخذ الحكام الجائرين بزمام
بلاد الإسلام وتطبيق القوانين المستوردة فيها.

بين قانون العقوبات وقوانين القضاء

المسألة ٩٣ : قانون العقوبات المقررة في الإسلام يشتمل على امرين:.
الأول : الطريق.
الثاني : الهدف.
فالطريق : عبارة عن الإجراءات الواجب اتخاذها لكشف الجريمة فيما إذا كانت الجريمة
غير منكشفة، والقبض على المجرم، والتحقيق معه، ومحاكمته، كل ذلك بالطرق الإسلامية
الواقعية والبسيطة، لا المعقدة بتلك التعقيدات التي فرضتها قوانين اليوم.
والهدف : عبارة عن الحكم بالبراءة أو الإدانة بما ينزل العقاب عليه.
ولا يخفى: ان النسبة بين قانون العقوبات بطريقه وهدفه، وبين سائر قوانين القضاء في
المنازعات ونحوها مثل تحقيق حكم الارث والورثة، والوقف والوصية والثلث والايتم واحكام
الغائب والقاصر، وما أشبه ذلك، عموماً من وجه.
مثلاً : طريقية العلم والبينة واليمين والإستصحاب والشهرة . كما في الوقف والنسب

ونحوهما . يأتي في كلا الأمرين إلا ما خرج، فإن ما اشتهر بأنه وقف، أو انه قريب فلان، أو انها زوجة فلان . فيما لم يمكن التحقيق أكثر من الشهرة . أو انه قاض، أو ما أشبه ذلك، يأتي في باب القضاء، ويأتي في باب العقوبات أيضاً إلا ما خرج، كما ذكرنا من عدم كفاية العلم في الزنا واللواط.

ثم ان الأسلوب الفقهي في الإسلام، وكيفية ترتيب كتاب القضاء والشهادات، والحدود والقصاص والديات، من أفضل الأساليب التي عرفها العالم إلى اليوم، تبويماً، وبساطة، وواقعية، فإن عدالة الشهود . مثلاً . تجعل الواقع أقرب، من الإعتماد على ' أيّ شاهد كان وإن لم يكن عادلاً، كما تراه القوانين الحاضرة . ونظرة إلى ' قوانين اليوم المدوّنة، والكتب الفقهية، تجعل الإنسان يدعن بما ذكرناه.

نعم ، لا إشكال في ضرورة ضمّ المسائل الحديثة إلى الفقه كل في بابه، كما فعله بعض فقهاءنا في العصر الحاضر، وقد ذكرنا في كتاب القضاء (١) صحّة الإستيناف والتمييز، وقد فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من مبادئ القانون

المسألة ٩٤ : النظام العام، أو المصلحة العامة، أو الآداب والأخلاق، أو العرف العام، ليس من مبادئ القانون . كما ذكره واضعوا القوانين الحديثة.

وانما المعيار: الحقوق التي قررها الله سبحانه، سواء كانت تسمى ' حقاً قابلاً للإسقاط ونحوه أم تسمى ' حكماً لا يصح فيه شيء من ذلك ، واصطلاح الحق والحكم اصطلاح فقهاءنا للتمييز بين القسمين المذكورين حسب ما يستفاد من الأدلة.

فمن الأمور ما يرتبط بالإنسان نفسه، كالإضرار بنفسه إضراراً بالغاً، بأن يعمي عينه أو يصلم اذنه، ومنها ما يرتبط بغيره ممن هو طرفه كحق الزوج على الزوجة بأن لا تطأ فراشه غيره، أو حق ثالث كحق الجنين بين الأبوين، أو حق الله سبحانه كأن لا يشرب الإنسان الخمر، وهذه الأقسام الأربعة ليس للإنسان أن يفعلها إذا كان تركاً، أو يتركه إذا كان فعلاً، لأن الله تعالى جعلها أحكاماً.

إذن : فليس له الحق في الأحكام أن يقول: من حقي أن أفعله لأنه يخصني، أو لأن الحق لا يعدونا، فإذا رضي الزوج والزوجة بوطي ثالث لها لم يجز لها ذلك، كما ليس للزوج الإذن بذلك، أو لأن الجنين ابني وابنها وكلانا نرضى' بإجهاضه، أو لأنّ الله كريم لا يضره شرب الخمر.

وأما ما عدا هذه الأمور من الحقوق التي ليست أحكاماً. حسب الإصطلاح. فإذا كان للإنسان نفسه حق، كان له الإسقاط، كحق الزوجة في القسّم، أو حق الرجل والمرأة في الزواج، فيما إذا لم تكن هناك بينهما جهة محرّمة، وكذلك حق الثالث بالنسبة إلى الأبوين. مثلاً. الذين هما مختاران في تفويضهما ولدتهما إلى' ثالث لحضانتها حيث انه سبحانه أعطى الحق لهما في ذلك.

نعم، قد يتدخل القانون الثانوي اثباتاً أو إسقاطاً، على' ما ذكرناه سابقاً، فإذا كان الأصل الإثبات أو الإسقاط، كان للقانون الثانوي المحدود بـ (لا ضرر) ونحوه التدخل فيه، لكن ذلك بالنسبة إلى' قوانين البلاد مشروط بأن يكون تحت إشراف شورى المرجعية، أو مرجع التقليد بالنسبة إلى' مقلّديه، وبذلك يظهر: انه لا أثر للنظام العام والآداب وما أشبه ذلك في القوانين، في بلاد الإسلام.

ثم ان الأحكام الشرعية غير القطعية. أي: التابعة لاجتهاد مراجع التقليد. أمدّها بتغيّر رأي المجتهد، أو تغيّر المجتهد، أو تغيّر شورى المرجعية. في الأحكام للبلاد. أما القانون الثانوي الذي وضعه مجلس الأمة، أو شورى المرجعية، أو مجلس الأعيان، أو مجلس الوزراء، أو بعض الوزارات والإدارات فيما يخصّهم، فإن جعل الواضع له أمداً انتهى' بانتهاء ذلك الأمد، وإن لم يجعل له أمداً فإن الغائه بيده، حيث يرى' تغيّر الموضوع فيغيّر بسببه القانون التابع لذلك الموضوع، فاحياناً يوسّع القانون السابق وحياناً يضيقه، وحياناً يجعله بحيث يكون بين الأول والثاني عموم من وجه، وحياناً يلغيه اطلاقاً.

القانون والأمور الخارجية

المسألة ٩٥ : الأمور الخارجية. في قبال الأمور الذهنية. على' ثلاثة أقسام:

الأول : الأمور الخارجية ذات الحجم المناسب له من التكوينيات، ممّا يلمس غالباً بالحواسّ الخمس، والتي منها المذوقات والملموسات والمرئيات والمسموعات والمشموحات، فإنها أمور خارجية، بالإضافة إلى ' مثل الجن والملك والروح والعقل والنفس وما أشبه مما لا يدخل تحت الحواسّ وإن كانت خارجية.

والله سبحانه فوق ذلك كلّه، فإنه تعالى ' وإن كان حقيقة ثابتة بلا إشكال، إلا انه مع ذلك لم يدخل في أية دائرة من دوائر الحسّ والعقل والوهم، وإنما لا يدخل في شيء من هذه الدوائر، لما ذكر في علم الكلام: من ان المخلوق محدود، وغير المحدود لا يدخل في دائرة المحدود.

الثاني : الأمور الإنتزاعية، ممّا ليس من الأول ولا يكون باعتبار المعتر، مثل زوجية الأربعة وفردية الثلاثة، وان المربع يساوي مساحته مضروب أحد ضلعيه في الضلع الآخر، إلى ' غير ذلك من مسائل الحساب والهندسة وما أشبه ذلك.

ومثل كون المتولد من الزوجين ابناً لهما حيث انه انتزاع حقيقي، ليس كالأول، ولا كالإعتبار المحض.

الثالث : الأمور الإعتبارية، مما قوامه باعتبار المعتر . الذي له حق هذا الإعتبار . كالأوراق النقدية يعتبرها من بيده السلطة، بشرائط خاصة، وكاعتبار هذا المال لزيد، وتلك المرأة زوجة لعمرو، وهذا المنصب للوزير الفلاني.

والحق من القسم الثالث، فإنه اعتبار يعتبره المعتر مثل: حق الملكية، والزوجية، والسلطة، والحرية، وغيرها.

إذن : فليس (الحق) عدم، كما ذكره البعض الذين ينكرون أن يكون الحق شيئاً إطلاقاً، ولا هو كما جعله واضعوا القوانين الحديثة، حيث أنهم اختلفوا في تعريفه، فقال بعضهم: (ان الحق ليس إلا السلطة أو القدرة الأساسية المعطاة لشخص في نطاق معلوم فهو إرادة يحميها القانون).

وقال آخر : (ان الحق مصلحة يحميها القانون).

وقال ثالث : . جامعاً بين القولين الأولين :. (ان الحق إرادة ومصلحة في آن واحد).

ويرد على النافي : انه لا إشكال في كون الحق شيئاً، وهل يعقل أن يقال: ليس في الخارج

إلا الدار وزيد، اما ان الدار لزيد فليس شيئاً؟ وكيف لا يكون شيئاً ويترتب عليه عشرات الآثار؟

كما ويرد على الأول : . من المثبتين . انه كيف يحصره في القدرة أو السلطة، وقد أعطي لمن لا قدرة ولا سلطة له، كالصغير والحيوان والمجنون الاطباقي وما أشبهه؟
فالمجنون أو الصغير إذا سكن هو بنفسه داره، أو ركب دابته، أو أسكنه وأركبه غيره، فلا إشكال في انه يستعمل حقه مع انه لا إرادة له، إلى غير ذلك.

ويرد على الثاني: ان المصلحة ليست مرادفة للحق حتى يعرف أحدهما بالآخر، فمن مصلحة البقال الذي في الشارع أن لا ينافس غيره، فهل هذا حق له حتى يتمكن من منع منافسه؟

ثم ان المصلحة تترتب على الحق لا انها هو بنفسه، والتعريف بالغاية خروج عن الموازين، كما إذا عرّف السرير: بأنه -مصلحة- النوم.

ويرد على الثالث : ما ورد على الأولين معاً، حيث جمع بين الإرادة والمصلحة، فيرد عليه ما ورد عليهما، وقد عرفت: ان الحق اعتبار ممن يحق له الاعتبار.

ثم ان الحق قد يكون من الإنسان على شيء، مثل الملكية، أو على شخص، مثل حق الزوج على زوجته وبالعكس، وهذا الحق قد يكون لصاحبه إسقاطه مثل القاء ملكه في الشارع . بشرط أن لا يكون إسرافاً . ومثل إسقاط الزوجة حق النفقة عن الزوج، وقد لا يكون لصاحبه إسقاطه ويسمى بالحكم كما تقدم، فحق النسب . مثلاً . ليس قابلاً للإسقاط .
ثم ان الإسقاط قد يكون بأسباب خاصة لا مطلقاً، مثل حق الزوجية حيث يمكن إسقاطه بالطلاق لا مطلقاً.

اثبات الحق

هذا وكما ان الحق قابل للإسقاط قابل للإثبات أيضاً، فمن حاز شيئاً صار ملكه وحقاً له، ومن تزوج امرأة أوجد حق الزوجية بينها وبينه، فالأقسام أربعة، وذلك لأنه: إما إثبات حق، أو إسقاط حق، وكل منهما إما طرفه شيء، أو طرفه إنسان . والمراد بالشيء أعم من

الجماد، مثل صيد الطير والسّمك والغزال حيث انه من اثبات الحق على ' شيء. ثم انه حيث كان التشريع من اللّٰه سبحانه، فالقانون أسبق من الحق. وإن اختلف علماء القوانين الوضعية في ان أيّهما أسبق، هل الحق أو القانون؟. فإن اللّٰه سبحانه لما قرّر القانون انتزع منه الحق، يعني: لما أجاز اللّٰه الزواج صارت الزوجية حقاً، ولما قرّر اللّٰه سبحانه: مَنْ سَبَقَ إلى ' ما لم يسبق إليه أحد، صارت حيازة المباحات حقاً، أو من حازها ملكها، وهكذا.

الحق الذاتي والعرضي

ثم ان (الحق) قد يكون ذاتياً، وقد يكون عرضياً، والمراد بالأول: ما ليس للإنسان مدخل في تكوينه، مثل حق الحياة، وحق الحرّية، وما أشبهه، والمراد بالثاني: ما يكون للإنسان مدخل فيه، مثل حق الملك، وحق الزوجية، ونحو ذلك.

وأما الحق العَرَضِي، فأركانه أربعة :

الأول : صاحب الحق، إذ لا يعقل حق بدون صاحب، فإن الحق ليس معلّقاً في فراغ.
الثاني : سبب الحق، مثل البيع أو الحيازة في سبب الملكية، والزواج في سبب حق الزوج على ' زوجته، وبالعكس.

الثالث : موضوع الحق . أي ذاته . مثل كون الحق ملكاً أو زوجية أو اختصاصاً كحق التحجير على المشهور، أو حق السكنى ' في الوقف لمن سبق إليه . مثلاً ..

الرابع : متعلق الحق، كالأرض في الملكية، والزوجة في الزوجية، وهكذا.
وعليه : فلو اشترى ' زيد من عمرو كتاباً، فصاحب الحق: زيد، وسبب الحق: البيع، وموضوع الحق: الملكية، ومتعلّق الحق الكتاب.

ولو تزوّج زيد هنداً، فصاحب الحق: زيد، وسبب الحق: النكاح، وموضوع الحق: الزوجية، ومتعلق الحق: هند، وهكذا.

حدود الحق

وبعد هذه الأركان الأربعة يأتي دور حدود الحق وأطرافه، فحق الملكية . مثلاً . محدود بتصرف الإنسان فيه كيف يشاء مشروطاً بعدم الإضرار بنفسه ولا بالآخرين، وبعدم فعل الإسراف في الحق.

فمن يملك الماء . مثلاً . لا يحق له أن يشرب منه بقدر يضره، ولا أن يصبّه على الآخرين . غير الراضين بفعله . ولا أن يصبّه على الأرض مما يكون إسرافاً، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام: ان الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً (١) أي: حدّاً يوقفه عند حدّه حتى لا يتعدّى ذلك الحدّ.

أطراف الحق

أما أطراف الحق: فمن يملك شيئاً يجب على الآخرين احترام ذلك الحق بأن لا يتعدّون عليه، فلا يحق لأحد التعدي على ملك الآخر، إلا بقدر اباحة الشارع، كحق المازة، وحق الإنسان في الاستفادة من طعام الغير في عام الجماعة، وحق فاعل الخير في التصرف في الأرض ذهاباً إلى إنقاذ الغريق، أو إطفاء الحريق . إلى غير ذلك من الأمثلة ..

لكننا ذكرنا في الفقه: ان اللازم إعطاء الأجرة فيما له أجرة، والبدل فيما له بدل، وذلك جمعاً بين الحقيين، فيعطي أجرة التصرف في سفينة الغير إذا تصرف فيها لإنقاذ الغريق، كما ويعطي ثمن الماء الذي أطفأ به الحريق إذا كان الماء لغيره، والظاهر: ان الأجرة والثمن يخرجان من كيس المنقذ - بالفتح - الذي تمّ إنقاذه شخصه عن الغرق، وداره عن الحرق، لا من كيس الذي قام بالإنقاذ، ولا من بيت المال، فإنّ من له الغنم عليه الغرم.

نعم إذا لم يكن لمن تمّ إنقاذه كيس، كان من بيت المال، كما إذا أطفأ حريق المسجد بماء الغير ولا وقف للمسجد، فإنه يخرج من كيس بيت المال.

ومن باب الإستطراد نقول: لو ان إنساناً سقط من فوق وأغمي عليه وعالجه الطبيب، كانت أجرة الطبيب من كيس المريض لأن عمل المسلم محترم، فلا وجه لاحتمال عدم الأجرة للطبيب حينئذ، بل حتى وإن لم يُغم عليه ولم يرض بالتطبيب لكن كان بحيث إذا لم يعالج يموت، فإنّ الله سبحانه يأمر الطبيب بالمعالجة وإن لم يرض به المريض، فالعلاج وإن وجب

عليه لكن لم يكن عمله ساقطاً عن الإحترام، وذلك جمعاً بين الحقيين.
ومثله : ما لو جرف السيل أمتعة زيد، فأخذها إنسان . حيث يحرم تركها لأنه من الإسراف . فإنّ لمن أخذها الأجرة من صاحب المتاع، ولو أخذ أمتعة المسجد الذي لا وقف له، كانت الأجرة من بيت المال.
ثمّ ان الحق قد يكون قائماً بشخص واحد، ولكن باعتبارين، مثل قوله عليه السلام: انّ لبدنك عليك حقاً وقد يكون قائماً بطرفين، كإنسان له دار، أو رجل له زوجة، وهذا الحق القائم بطرفين، يقابله الواجب، فحقّ الإنسان في الدار يقابله واجب هو: حفظها، قال عليّ عليه السلام: فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع والبهائم(١) وكذا حقه على زوجته يقابله واجب هو: رعاية شؤون الزوجة والإنفاق عليها.

الحقوق في القانون : الوضعي والإسلامي

المسألة ٩٦ : الحكومات القومية . في بلاد الإسلام . ابتداءً من الحكومة العثمانية قبل قرن تقريباً تبعوا الغرب في تقسيم الحقوق إلى: حقوق سياسية كحق الترشيح والانتخاب والدخول في الوظائف الكبيرة، وحقوق غير سياسية.
والثانية قسموها إلى: حقوق عامة كحق الحرية، وحقوق خاصة.
وقسموا الثانية إلى: حقوق طرفها الإنسان كحق الأسرة، وإلى غيرها كالحقوق المالية.
وقسموا المالية إلى: حقوق عينية كحق الإنسان على ملكه من دابة وأرض ونحوهما، وحقوق شخصية كحقه في العقد، وحقوق أدبية كحقه في التأليف.
ثمّ انهم جعلوا بعض هذه الحقوق كالحقوق السياسية وكحق اشتراء الملك وما أشبهه خاصاً بالمواطنين، وبعضها أعم من المواطن.

كل ذلك لتفريق شمل المسلمين، وإلغاء الأخوة الإسلامية بينهم، وتحطيم الإشتراك في الحقوق والواجبات، وأوّل من ذاق وبال ذلك كانوا هم العثمانيون أنفسهم، كما انه ذاق وبال ذلك بعدها الحكومات القومية والوطنية التي أعقبتها، فإنها سقطت الواحدة تلو الأخرى! بالإنقلابات العسكرية وغير العسكرية، إلى ما أشبهه.

ومن المعلوم : ان التفرقة أساس الفشل، كما ان الوحدة أساس النجاح، قال سبحانه: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)(١) .

وقال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)(٢) .

ثم ان المقصود في المقام هو: البحث عن أقسام الحقوق، وبيان انها عامة لكل مسلم ومسلمة، وذلك بحسب الموازين التي ذكرها الإسلام في مباحث الإشتراك في التكليف، إلا ما خرج بالدليل، فالحقوق العامة عبارة عن حق الحرّية . في نطاقها المعقول . وحق المساواة كذلك، وحق الإنسان في الحياة، وحقه في الإجتماع، وفي إبداء الرأي، وحق تكوين الأسرة، وما يتبعها، والحقوق المالية وغيرها.

ثم ان الحقوق المالية تنقسم إلى ما يلي:

إلى الحقوق العينية، وهي التي تمنح صاحبها السلطة الشرعية على التصرف فيها بالنقل والإنتقال، والنفع والإنتفاع، وتوريثها ورثته بعد موته، ومنع الآخرين من معارضته إذا قام فيها بالحدود التي قررتها له الشريعة، إلا إذا حصل في الشخص شيء يمنع عن التصرف، كالفلسف أو الفلاس أو ما اشبهه، أو تجاوز الحد بان سبب تصرفه ضرر الآخرين. أو كان تصرفه ممنوعاً شرعاً كتصرفه في ماله تصرفاً محرماً، فان الحاكم الشرعي يمنعه من ذلك.

وإلى الحقوق الشخصية . اصطلاحاً . وهي التي تكون بين نفرين بعقد ونحوه.

وإلى الحقوق الادبية . وتسمى احياناً بالملكية الفنيّة أو الملكية الأدبية . مثل حق الإختراع، وحق التأليف، وحق الكشف، كما إذا اكتشف دواءً نافعاً مركباً من اجزاء، أو ما اشبه ذلك مما يسمّيه العرف حقاً، لانه داخل في الرواية القائلة: بان حقوق المسلمين لا تبطل(١) ونحوها من الروايات الأخرى، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في فقه الحقوق(٢) .

ثم انه لا يشترط في ملكية الإنسان لماله ان يكون في حيازته، بل هو ماله وان كان في حيازة شخص آخر، بإجارة أو رهن أو ما اشبه ذلك، بل وان كان في حيازة الغاصب، أو كان لا يعلم به أين هو.

وأما ما كان له في ذمة شخص آخر، فلا يكون له على نحو الجزئية، بل انما يكون له على نحو الكلية، وذلك في مثل المعاملات ونحوها، فإذا باع . مثلاً . كتاباً نسيئةً بدينار فكان الدينار في ذمة المشتري، لم يكن الذي على المشتري ديناراً خاصاً، بل ايّ دينار اختاره

المشتري.

وعليه: فإذا لم يكن انصراف، ولا شرط، اختار المشتري . وهو المدين . اعطاء الدينار من ايّ قسم شاء من أقسام النقد الراجح في ذلك البلد، فإذا كان الدينار في ذلك البلد . مثلاً . له أقسام: ربعي ونصفي وواحد، وخمسي وعشري وما اشبه ذلك، فله ان يعطي ايها شاء وليس للمطالب ان يطالب غيره، وكذا بالنسبة إلى القديم والجديد وما اشبه ذلك. وانما له ان يختار ايها شاء، لان الكلّي ينطبق على كل من ذلك، وكذلك حال سائر المثليات . إذا كان على نحو الكلية بالشرطين المذكورين ..

الشخصية

بقي الكلام عن (الشخصية) التي تقدم البحث حولها، فإنّ بين الشخصية والإنسان عموماً مطلقاً، إذ كل انسان شخصيّة، وليست كل شخصية انساناً، وذلك لا مكان وجود الشخصية الحقيقية من دون تحقق شخصية حقيقية.

نعم الشخصية يلزم ان تنتهي إلى الإنسان، إذ غير الإنسان من الحيوان والجماد والنبات لا شخصية لها، وان صح الوقف عليها، أو الوصية لها، أو ما اشبه ذلك. ثمّ ان للحيوان حقوقاً على الإنسان، كما نصّت بذلك الاحاديث، ومنها يظهر جلياً: ان قول بعض اصحاب القوانين الوضعية:

ان الرفق بالحيوان سببه تأدّي النفس البشرية السوية من القسوة، وكذلك الإنفاق على الحيوان مظهر من مظاهر رفعة الشعور الإنساني غير ظاهر الوجه، بل يظهر من الشرع ويؤيده العقل أيضاً: ان على الحيوانات فيما بينها حقوقاً . بقدر شعورها . ولذا ورد في القرآن الحكيم: (وإذا الوحوش حشرت)(١) .

وورد في الأحاديث: انها تحشر يوم القيامة ليوصل إليها حقوقها، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يقتص للحمّاء من القرناء(٢) .

حقوق ثانوية

بقي هنا كلامان :

الأول: انه كيف يجمع بين حق القصاص للحيوانات فيما بينها، وبين تسليط الله حيواناً على حيوان، كالسبع على الحيوانات الصغار، والهرة على الفأرة، والصقر على العصفور، وما اشبه ذلك من الامثلة الكثيرة؟

الثاني : انه كيف يجمع بين عدم جواز ايداء الحيوان وبين ذبح البهائم، بل اباده امثال البعوض والنمل وما اشبهه؟

والجواب عن الأوّل: القصاص في التعدي، والتسليط في الحاجات، نعم لا شك في تأذي الحيوان المسلط عليه لكن الله سبحانه يعوضه، كما يعوّض الإنسان المتأذي بالمرض ونحوه. وعن الثاني: ان الذبح والابادة انما تصح إذا كانت لمنفعة الإنسان ونحوه، اما الايداء الاعتباري فهو غير صحيح.

لا يقال: لماذا جعل الله الدنيا هكذا مع قدرته سبحانه وتعالى على ان يخلق دنيا بلا ألم؟ لأنه يقال: ان ذلك هو نوع من الخلق، والله تعالى يخلق كل انواع الخلق، فان مقتضى كرم الكرم ان يعطي كل ما يتطلب منه الوجود نعمة الوجود . كما فصل ذلك في الحكمة . فهو مثل خلقه سبحانه النافع والضار، والظلمات والنور، إلى غير ذلك من الامثلة. اضافة إلى ان الله تعالى جعل الدنيا دار اختبار فحَقَّها بالآلام كوسيلة من وسائل الإختيار، بينما جعل الجنة دار جزاء وثواب فاستخلصها من ذلك.

ثم ان الشخص قد يشمله بعض القوانين الإسلامية لا كلّها، مثل الجنين في بطن الأم حيث يترك له الارث وما اشبه ذلك، لكن بشرط ولادته حياً، ثم من حين الولادة حياً يشمله ما يشمل غيره من القوانين الإسلامية الأخرى، فالبيع والشراء . مثلاً . لا يصح من ولي الجنين له، بينما إذا وُلد حياً شمله كل ذلك.

كما وتنتهي الشخصية بالموت، وان بقي لها بعد الموت بعض الآثار لا كل الآثار، وذلك مثل المحرمة في الزوجين، فانها تبقى بعد الموت، وان جاز للزوج ان يتزوج باربع زوجات أحر، حتى يكون محرماً لنساء خمس احدهن الميتة . مثلاً . وكذلك بقي حقه في الكفن وسائر التجهيزات.

الخلافا على قانون مدّة الحمل

ثمّ ان في مدّة الحمل خلافاً بين الفقهاء، لكن الظاهر ان اكثرها سنة، كما ان اقلها ستة اشهر، قال سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) .

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتَمَّ الرضاعة) (٢)

لكن هذا الأقل والأكثر يكون بالنسبة إلى الولادة الطبيعية، اما الولادة قبل ستة اشهر بواسطة التربية في الانبوب -مثلاً- وكذلك الولادة بعد مضي سنة بواسطة بعض الأدوية وما اشبه ذلك، فلا يضر ما ذكرناه.

والقاصر لصغر او جنون او نحوه يتصرف في أموره وليه الخاص كالأب والجد، أو العام كالفقيه أو الموكل عنه، وذلك على ما قرّر في الفقه.

وثبوت كل من الولادة والوفاة حسب الموازين المتّبعة في ثبوت سائر الأمور، واما الغائب والمفقود الذي لا يعلم وفاته فبالنسبة إلى امواله ونحوها: يستصح بقاءه إلى المدّة المعقولة، واما بالنسبة إلى زوجته: فإذا كانت في عسر وحرج، كان لها الحق في مراجعة الحاكم الشرعي ليطلقها حسب الموازين الشرعية، فإذا طلقها امرها بالعدّة، وبعد العدّة . للوفاة احتياطاً . يكون امرها بيدها.

وحيث ان هذه المسائل بحثت مفصلاً في الفقه، المعنا اليها هنا بمناسبة الحقوق الماعاً.

أقسام الشخصية في القانون

المسألة ٩٧ : ان الشخصية قد تكون حقيقية، وقد تكون حقوقية، كالشركات ونحوها، مما سنذكر بعض الأمور المرتبطة بها.

ثمّ ان كلاً من قسمي هاتين الشخصيتين قد يجتمعان في واحد، فالشخصية الحقيقية

يمكن ان تكون ثنائية أو ثلاثية أو رباعية . مثلاً . سواء كان احدها اصيلاً ام لا، كما إذا كان زيد وكيلاً عن عمرو، او ولياً عن طفل، فيجري صيغة البيع والإشتراء: احدهما عن نفسه، والآخر عن موكله أو المولى عليه، فيكون بنفسه موجباً قابلاً.

وكذلك في النكاح: كما إذا اخذ الرجل الوكالة عن المرأة، فانه يجري العقد عنها ايجاباً ويقبل عن نفسه قبولاً، وهكذا في سائر العقود كالرهن والاجارة وغيرها. وقد يكون وكيلاً عن البائع وعن المشتري معاً، أو ولياً عليهما، أو وكيلاً عن احدهما وولياً على الآخر.

وفي الثلاثي: كما إذا كان هو المحيل والمحال والمحال عليه، وكيلاً في الكل أو ولياً في الكل، أو بالإختلاف فيها، أو في احد الثلاثة اصيلاً وفي الآخرين ولياً أو وكيلاً، أو تجتمع فيه الاصاله والولاية والوكالة كما وقد تتصور الوصاية أيضاً في بعض الاطراف.

وفي الرباعي ونحوه: كما إذا كانت هناك شركة متكونة . مثلاً . من جماعة اصييين، فكان من احدهم المحل، ومن الآخر رأس المال، ومن الثالث العمل، ومن الرابع الوسائل والمكائن، أو من احدهم الأرض، ومن الآخر البذر، ومن الثالث العمل، ومن الرابع العوامل، ومن الخامس الماء، فيكون في الكل ولياً أو وكيلاً أو بالإختلاف أو كان هو احدهم اصاله وعن الآخرين ولياً أو وكيلاً أو بالإختلاف، وقد ذكرنا في الفقه صحة مثل هذه الشركة، لإطلاق ادلة : (أوفوا بالعقود)(١) ونحوها.

القانون والشخصية الحقوقية

المسألة ٩٨ : الشخصية الحقوقية، لها اسامي عديدة مثل الشخص الافتراضي، أو القانوني، أو الحكمي، أو الادبي، أو القضائي، أو المعنوي، ولا يخفى وجه التسمية بكل واحد منها وذلك لمناسبة في الاسم.

فإن جماعة قد يشتركون لغاية مادية كالربح، أو لغاية معنوية كنشر الأفكار الخيرة وخدمة الناس في بُعد من ابعاد الحياة، وهذه الشركة يكون لها شخصية حكمية، ويصح التعامل معها

كما يصح التعامل مع الشخص الحقيقي، لإطلاق الأدلة كما ذكرناه في الفقه بعد وجود الاعتبار العقلائي.

وعليه: فالأقسام التي ذكرناها في الشخص الحقيقي يأتي في الاشخاص الحكمية أيضاً، كما يأتي في المختلط من الحقيقي والحكمي.
ثم ان الشخصية الحكمية قد تكون للمؤسسين، وقد تكون للمؤسسة، وقد تكون لهما معاً.

فالأول : أن يكون هناك مؤسسون يشتركون في مؤسستهم.
والثاني : أن يكون هناك مؤسسة يديرها فرد واحد . مثلاً . كصندوق خيري للقرض، أو ما اشبهه، ولهذا الصندوق شخصية حكمية، والمدير لها زيد . مثلاً . أو المدير لها جماعة مشتركون.

وقد ذكرنا في الفقه شبه ذلك، فان الواقف قد يوقف الجسم، وقد يوقف الروح، وكذلك في الثلث والوصية والشرط والنذر والعهد واليمين وما اشبه ذلك.

فإن زيداً . مثلاً . قد يوقف دكاناً، فانه وقف للجسم، وقد يوقف روح الدكان ويجعل الإختيار بيد المتولي، فله ان يقيه دكاناً أو حماماً أو مدرسة أو بستاناً، فالموقوف هو الروح العام وانما الهيكل بإختيار المتولي، وقد ذكرنا هناك ان النص القائل : الوقوف على حسب ما يقفها أهلها(١) يشمل هذا القسم أيضاً.

كما ان المتولي قد يكون شخصاً مثل زيد، ثم ولده الأكبر، ثم حفيده الأكبر، وهكذا، وقد يكون كلياً مثل عالم البلد، أو شيخ المحلة، أو من اشبهه، ولا يخفى ان الفرق بين الروح والجسم هو الفرق بين الجزئي والكلي.

ثم انه بعدما ذكرنا : من الاعتبار العقلائي للشخصية الحكمية، وشمول الأدلة الشرعية لها، لا يهمننا النظريات الحديثة التي ذكروها حول تحديد ماهية الشخصية الحكمية: من انها هل هي شخصية افتراضية، أو ملكية مشتركة، أو شخصية حقيقية؟

وان كان بعض المذكورات لا يخلو عن ايراد . وتفصيله موكول إلى كتب القوانين المفصلة .. وكيف كان: فقد تبين مما تقدم: ان المؤسسات والنوادي والجمعيات والاحزاب والمنظمات والصناديق الخيرية، أو الانتفاعية، والشركات والهيئات، وما إلى ذلك، كلها من

قبيل الشخصيات الحقوقية.

ثم ان الشخصية الحقوقية والحقيقية قد تجتمعان في شخص واحد كالوزير، فإذا اشترى الوزير شيئاً بإعتبار شخصيته الحقوقية، ثم جاء وزير آخر مكانه، كان المسؤول عنه هذا الوزير الجديد، واما إذا اشترى شيئاً بإعتبار شخصيته الحقيقية، فالمسؤول عنه هو نفسه، كان في الوزارة ام لا.

وإذا كان له شخصيتان حقوقيتان كوزير يكون عضواً في شركة، وشخصيتان حقيقتان اصالة ووكالة، فالمعيار قصده في معاملاته، ولا يعرف إلا من قبله، لان العقود تتبع القصد، الا إذا كان واضحاً انه اراد هذا أو ذاك.

مثلاً: لو طلق زوجته، أو اشترى خبزاً لأكله، فان من الواضح: انه اشترى وطلق بالشخصية الحقيقية لنفسه لا لغيره، بينما لو اشترى صفقة حكومية، أو وقع معاهدة دولية وما اشبه ذلك من الأعمال الحكومية، فان من الظاهر: انه اشترى وامضى بالشخصية الحقوقية لا الحقيقية.

وإذا لم يعلم في مورد انه تعامل بالشخصية الحقيقية أو الحقوقية، كان الأصل انه بالحقيقية، لأنّ الحقوقية بحاجة إلى عناية زائدة، كما انه لو لم يعلم انه لنفسه أو لموكله أو ما اشبه، كان الاصل انه لنفسه أيضاً.

واما إذا لم يعلم هل انه اوقعه لموكله، أو لشخصيته الحقوقية، ولم يكن له ظهور في احدهما؟ فلا اصل في أيّ منهما.

كما انه لا أصل إذا لم يعلم هل انه اوقعه لزيد موكله، أو لعمرو موكله، أو لشركة أو وزارة هو عضو فيهما، وحينئذ فاللازم: اجراء قاعدة العدل، أو القرعة، كل في موردها.

مثلاً: إذا كان له زوجة ولموكله زوجة، وكان اسم كل منهما فاطمة، فقال: فاطمة طالق، ولم يعلم انه قصد ايّتهما؟ فالقرعة إذا لم يمكن الاستفسار منه بان مات - مثلاً - او نسي، أو يقال بعدم جريان القرعة في الفروج فيقال له: طلق مرة ثانية، أو يطلقها الحاكم لانه هو ولي الغائب والممتنع والقاصر ومن اليهم.

واما إذا كان موكله من العامة، وطلق الوكيل الذي هو شيعي بلا شهود، فلم نعلم هل انه طلق زوجته بلا شهود حتى يكون باطلاً لانه شيعي، أو طلق زوجة موكله من باب الإلزام

حتى يكون صحيحاً؟ فانه لم يبعد حملة على ما يصححه لاصالة الصحة في عمل المسلم. وكذلك الحال لو نكح اخت زوجته بما لم نعلم هل انه نكحها لنفسه حيث البطلان، أو ملوكه حيث الصحة؟ حمل على الصحيح لما تقدم، وإلى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي هي من موارد القرعة في المجهول، إلا إذا لزم الإحتياط.

هذا ولو كان المورد المشكوك من الاموال، فالمرجع قاعدة العدل لما ذكرناه في الفقه. ثم ان مقتضى الحرية الإسلامية: ان الشخصيات الحقوقية كالحقيقية لا تحتاج إلى اجازة من الدولة، نعم لشورى الفقهاء ونحوه المنع في مورد من الموارد، وذلك من باب قانون ثانوي مثل: لا ضرر، أو الاهم والمهم، أو ما اشبه.

نعم الشخصية الحقوقية التي هي من فروع الدولة بحاجة إلى تقرير الدولة لها، حالها حال اجازات الدولة ويوعها وما اشبه ذلك مما يختص بها، فالأوقاف . مثلاً . إذا كانت تابعة للدولة وكذا ادارة السجون ونحوها، للدولة ان تمنحها شخصية حقوقية.

اما الطوائف الدينية والشركات والاقواف الشخصية، ذُرباً أو خيرياً، وكذا الأحزاب، والشركات، والجمعيات، وما إلى ذلك مما تقدم، فلا حاجة في تقمّصها الشخصية الحقوقية إلى اجازة الدولة.

وكذلك حال كل مجموعة من الاشخاص والمؤسسات التي تسعى لان تتقمص الشخصية الحقوقية.

وكما ان حدود الشخصية الحقوقية في مؤسسات الدولة تكون تابعة لقرار الدولة سعةً وضيقاً وشرطاً، كذلك تكون حدود الشخصية الحقوقية في المؤسسات الاهلية تابعة لقرار اولئك الاشخاص القائمين بالمؤسسة.

قيود الحقوق القانونية

المسألة ٩٩ : تقدم ان الحق قد يتعلق بالعين وقد يتعلق بالذمة، وقد يتعلق بهما معاً، كالقرض في قبال الرهن حيث يتعلق حق القرض بذمة المقرض وبعين ماله المرهون .

ثم ان اقسام التعلق بأيّ نحو من الأنحاء الثلاثة لا ينحصر في المصاديق المتعارفة فقط، بل ربما تحدث مصاديق جديدة أخرى أيضاً، وذلك لاطلاق الأدلة الشامل لكل المصاديق قديماً أو جديداً، مثل حق الملكية، وحق الاستنفاع، وحق الارتفاق، ومثل حق المسيل، وحق المجرى، وحق المرور، وحق الامتياز، وما إلى ذلك .

والمهم في كل هذه الحقوق ان يكون عقلائياً، ولم يمنع عنه الشارع منعاً خاصاً او عاماً، بان لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، أو مخالفاً لمقتضى العقد.

وقد تقدم: ان لشورى الفقهاء المنع . موقتاً . لعنوان ثانوي، فيكون المنع موقتاً بقدر الموضوع الذي هو العنوان الثانوي، ومحددًا بمحدوده.

وبذلك يظهر: ان الملكية ونحوها من الحقوق مقيدة بثلاثة أنحاء من القيود:

الأول: القيود القانونية (اي: الشرعية) الاولية، فلا حق لصاحب العنب والتمر . مثلاً . ان يصنعهما خمراً، ولا لصاحب الخشب . مثلاً . ان يصنعه صنماً وهكذا.

الثاني : القيود الثانوية مما يجعلها شورية الفقهاء ومن اليهم، لظروف خاصة، وهي محدودة بحدود الضرر، أو الاضرار، أو ما اشبهه، مثل ما لو أُضطر إلى فتح شارع لا بدّ من فتحه مع إعطاء مالك الأرض ثمنها الكامل وتعويض ما يتضرره، ومثله المنع عن بيع اللبن في اوقات الوباء . مثلاً . أو المنع عن زراعة بعض المزروعات كالحشيش، وما إلى ذلك.

الثالث : القيود الاتفاقية مما يقرّها اصحاب الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية فيما بينهم، وذلك كما إذا باعه الأرض على قيد أن لا يُعلي بنائه على كذا ذراعاً، أو أن لا يبني فيها كذا بناية، أو ما اشبه ذلك، بشرط ان لا يكون القيد أو الشرط خلاف الكتاب والسنة، ولا خلاف مقتضى العقد.

قوانين الملفات الشخصية

المسألة ١٠٠ : قوانين الملفات والإضبارات . بكثرتها . هي التي أوجدها الجهل بطبيعة

الإنسان من ناحية، و حبّ الاستعلاء من ناحية ثانية، وهي عبارة عن جعل الملف لكثير من القضايا حتى 'التافهة منها، كما هي العادة في قوانين اليوم، أخذاً من قوانين الغرب التي تسمى بالمتحضّرة، وانتهاءً بقوانين كثير من بلاد الإسلام . التابعة للغرب . التي تسمى بالمتخلّفة، وإذا أُريد عدم التعريض في التسمية سمّيت: (بالنامية) ولكنها في الحقيقة آخذة في طريق الهبوط والسقوط، لا الرقي والتقدّم، وذلك لعدم تطبيقها قوانين الإسلام.

فلكل انسان ملف خاص يُصرف عليه المال والوقت الكثير، مع انه لا مبرر له ولا وجه له إلا ملء غرور الحكام، والجهل بمقتضى 'حرية الإنسان وكرامته، ولا فائدة في ذلك الا صرف المال والعمر والطاقات فيما يضرّ أضراراً كثيرة، فمن الولادة ملف وإلى الموت ملف، وما هي الفائدة؟ ويوم لم تكن هذه الملقات ما كان هو الضرر؟ وأيّة ضرورة لها؟

انها ليست فحسب تهدر الاوقات والاموال والطاقات ، فيما لو جمعناها لعُدّت بمليارات من الساعات والدنانير . في كل دولة دولة . بل تقف دون نمو الإنسان، وحتى 'ان الغرب المتقدم . صناعياً . لو لم يكن عندها هذه الملقات، لكان تقدمها اكثر فاكثر، ولذا فان كل القوانين الموضوعه بهذا الشأن يجب ان تُلغى'، وتطلق حريات الإنسان . كما قرّرها الله سبحانه . وتصرف الاوقات والاموال والطاقات التي تهدر في هذا الشأن في مجال البناء والتقدم.

والله سبحانه المسؤول ان يوفق البشرية لاتخاذ سبل السلام، والانضواء تحت لواء الإسلام الذي ينتهي بهم إلى السلام في الدنيا ودار السلام في الآخرة، وهو الموفق والمستعان.

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

قم المقدسة

محمّد الشيرازي

٨ شوال ١٤١٣ هـ

الفهرس

٢ المقدمة
٣ مصادر القانون في الإسلام
٣ (أدلة التشريع والأدلة المتفرعة عنها)
٥ معالجة الإختلاف في القانون
٦ قانون التساوي بين الذكر والانثى
٨ مرونة القانون والإجتهد فيه
١٠ القانون واعتبار أثره
١٢ قانون العقوبات
١٥ من مسوغات القانون
١٥ القانون لكل الأحوال
١٧ أقسام القانون
١٧ بين أهل الكتاب وغيرهم
١٧ (المسلم وتنفيذ القانون الوضعي)
١٨ المسلم في غير بلاد الإسلام
١٩ مستثنيات قانون العقوبات
١٩ (شبهات قانونية)
١٩ شبهة الفاعل
٢٠ شبهة الشاهد
٢٠ شبهة القاضي
٢١ فروع
٢١ (دوران الحكم بين فتوى فقيهين)
٢٢ (دوران الحكم بين محرمين)
٢٢ عدم شمولية القاعدة

٢٤(عوامل سقوط القوانين الوضعية الحديثة).
٢٤الرأسمالية تنهزم.....
٢٤(العوامل الموجبة لأختيار الرأسمالية)
٢٤الاستعمار.....
٢٥الربا.....
٢٥السلاح.....
٢٥الحروب.....
٢٦القومية.....
٢٦الكبت والإرهاب.....
٢٦التجمل والإسراف.....
٢٧اهانة المرأة.....
٢٧كثرة الأمراض.....
٢٧التفكك الديني.....
٢٨مصادر القانون عند العامة.....
٢٨(أدلة استخراج الأحكام).....
٢٩(تعليق).....
٣٠القياس.....
٣٠الاستحسان.....
٣٢المصالح المرسله.....
٣٣قانون رفع القلم.....
٣٤(تفصيل).....
٣٥فروع.....
٣٦اسلوب تطبيق القانون.....
٣٦(أسباب سقوط القانون الإسلامي).....
٣٧(أسوء منهجية للقانون في تاريخ المسلمين).....
٣٧مقومات تقدم القانون.....
٣٨(صلاحيه القانون الإسلامي للتطبيق).....
٣٨منشأ حدوث القانون في الإسلام.....
٣٩(أصول الاحتياجات الجسدية المستدعية لوضع القانون).....

٣٩	(أصول الاحتياجات الروحية)
٤٠	البساطة واليسر
٤٣	من ميزات قانون الإسلام
٤٣	السبق ظرفاً
٤٤	الدوام زماناً
٤٥	الكمال كمّاً
٤٦	مثال : توبة الفطري
٤٧	الواسع مكاناً
٤٧	(عدم شمولية القوانين الأخرى)
٤٨	التسامي كيفاً
٤٨	المساواة
٤٩	التسامح
٤٩	التساوي بين الرجل والمرأة
٥٠	كثرة الحرّيات
٥٠	العقل والتعقل
٥٠	العلم والعلماء
٥١	الشورى والتشاور
٥١	العفو والتجاوز
٥١	عدم مؤاخذه الغير
٥١	تقييم السعي
٥٢	الأخلاق
٥٣	سائر الأحكام
٥٣	دفع شبهات حول القانون الإسلامي
٥٤	كبت الحرّيات
٥٤	الإسترقاق
٥٥	حرمان المرأة
٥٦	القوانين الجزائية
٥٦	الواجبات والمحرمات
٥٧	أسئلة حول تطبيق القانون الإسلامي

٦٠	القانون وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
٦٤	مسجد ضرار
٦٥	سيرة علي عليه السلام
٦٦	أولويات تطبيق القانون
٦٧	تقليص الموظّفين
٦٧	الغاء الضرائب
٦٩	الثاني : تنشيط الإكتفاء الذاتي
٧٠	العراق قبل الحرب العالمية الثانية
٧١	الثالث : تشجيع بساطة العيش
٧٥	البساطة والإتقان
٧٦	تعريف القانون
٧٧	الحاجة إلى القانون
٧٨	(أصل لفظ القانون)
٨٠	القانون الأسمى
٨٠	مقوّمات تطبيق القانون
٨٢	بين الدين والقانون والأخلاق
٨٣	نّية الحرام
٨٤	الرضا بفعل الغير
٨٤	أمور تخص القانون
٨٥	بين الفطرة والقانون
٨٨	العادة والعرف
٨٩	تطابق القانونين
٩٢	قانون الترافع
٩٢	الكتايبان
٩٣	غير الكتايبين
٩٤	كتايب وغير كتايب
٩٤	المسلمان
٩٥	مسلم وغير مسلم
٩٥	لو أُجبرنا على التقاضي

٩٦	المترافعين المختلفين اجتهاداً أو تقليداً أو مذهباً
٩٧	القانون بين الفرد والمجتمع
٩٨	شورى المراجع
١٠١	من مؤهلات القانون
١٠٢	خطأ اليهود
١٠٣	الفساد
١٠٣	اغتصاب فلسطين
١٠٤	القانون الإسلامي وخصائصه
١٠٤	الفروع والخصوصيات
١٠٦	من دعائم القانون
١١١	آراء حول القانون
١١٣	دوافع العمل بالقانون
١١٥	القانون التربوي الإسلامي
١١٨	كيفية تبلور القانون
١٢٠	القانون والأحكام الخمسة
١٢٢	القانون المدون والمطبّق
١٢٥	العناوين الطارئة
١٢٥	القانون والمسائل المستجدة
١٢٧	بين الشريعة الإلهية والوضعية
١٣٠	القانون وجذوره المتجدرة
١٣٣	اشكال
١٣٣	(صفة الدوام في القانون)
١٣٥	العثمانيون وتغيير القانون الإسلامي
١٣٧	ذريعة العثمانيين
١٣٨	القانون ومصادره الصحيحة
١٤٠	أهم نقاط الضعف:
١٤٠	العرف والعادة
١٤١	مبادئ العدالة
١٤٢	سوابق القضاء

١٤٢	آراء الفقهاء.....
١٤٣	التشريع.....
١٤٤	المسلمون والقانون.....
١٤٤	تأخر البلاد.....
١٤٥	التعذيب.....
١٤٦	الجهل بالإسلام.....
١٤٧	قانون مجلس الأمة في البلاد الإسلامية.....
١٤٧	القضاة.....
١٤٨	غير المسلمين والقانون الإسلامي.....
١٤٩	(كيفية الفصل بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام).....
١٥٠	القضاء والشهادات.....
١٥١	الحدود.....
١٥١	الديات.....
١٥١	الفوضى يعم القانون.....
١٥٣	القوانين العشوائية والمدنية المستوردة.....
١٥٣	الجهل.....
١٥٣	الظلم.....
١٥٥	اللف والدوران.....
١٥٧	شمولية القانون في الإسلام.....
١٥٩	المراد بالعرف.....
١٦٠	القانون والعرف العام.....
١٦١	القانون ومهمة القضاء.....
١٦٢	علم القاضي بالخطأ.....
١٦٣	القانون وموارد النزاع.....
١٦٤	مثال آخر.....
١٦٤	(الكيف والكم).....
١٦٥	مثال ثالث.....
١٦٥	مثال رابع.....
١٦٧	القانون وملكية الحقوق.....

١٦٧	لو اختلف العرف.....
١٦٨	القانون والتعسف.....
١٦٩	القانون وتبعات الآخرين.....
١٧٠	الأقسام الأربعة.....
١٧١	القانون والحوادث الطارئة.....
١٧١	(في القانون الوضعي).....
١٧٢	في القانون الإسلامي.....
١٧٣	(حق الابطال وأخذ التفاوت في المعاملة).....
١٧٣	النية وأثرها في القانون.....
١٧٤	أمثلة تناسب المقام.....
١٧٥	تنازع القانون والقضاء.....
١٧٦	القانون وتحريم الحقيقة.....
١٧٨	القانون وعصمة الأنبياء عليهم السلام.....
١٧٩	المعصوم عليه السلام لا يفعل المكروه.....
١٨٢	الإسلام وقوانينه التقدمية.....
١٨٣	قانون الأخوة.....
١٨٣	قانون الأمة الواحدة.....
١٨٣	قانون الحرية.....
١٨٤	الفرق بين الأمة والأخوة.....
١٨٥	المستثنيات.....
١٨٧	القانون وانفتاح باب الاجتهاد والقضاء.....
١٨٨	المسلمون والاجتهاد.....
١٨٩	مقارنة مع الفقه القضاء الروماني.....
١٩١	حوار مع تلميذي السنهوري.....
١٩٥	هل يشترط القانون اجتهاد القاضي؟.....
١٩٨	القانون بين التشريع والتطبيق.....
١٩٨	قلة القوانين.....
١٩٩	عرفية القوانين.....
٢٠٠	القانون وأقسام التشريع.....

٢٠١	الاطمئنان من صحة القانون
٢٠٢	عرض القانون على الناس
٢٠٣	مطابقة القانون للشريعة
٢٠٥	القانون ومراحله الأولية
٢٠٦	الجواب على إشكال مقدر
٢٠٧	القانون لو اختلف فيه
٢٠٨	القانون وكيفية انتخاب المجلس
٢٠٩	الشرائط المعتبرة
٢١٠	الإستشارة
٢١٠	مشاكل القانون في الأمة الإسلامية
٢١١	مشكلة السكن والبطالة
٢١٣	مشكلة الفساد الجنسي
٢١٤	الإسلام وقانون التهريب
٢١٤	الأمر الأول
٢١٥	الأمر الثاني
٢١٦	المخدرات المفسدة
٢١٦	طريق الحل
٢١٧	القانون والمصطلحات الموحدة
٢١٩	لقد صدق الملك
٢٢٠	القانون عند المسلمين
٢٢١	القانون إذا كان فيه غموض
٢٢٤	السماحة في القانون
٢٢٥	مع قانون الحب
٢٢٧	الإرتداد
٢٢٧	كلام الهمداني والحلي قدس سرهما في الارتداد
٢٢٨	القانون وتفسير الشريعة
٢٣٠	حصانة الشورى من الانحراف
٢٣١	القانون ومصادره اللفظية والعقلية
٢٣٣	هل القانون متطور أو جامد؟

٢٣٤	القانون والجمع بين الدين والدنيا
٢٣٧	حول قانون درء الحدود بالشبهات
٢٣٨	هدفية القانون
٢٤٠	ما يلزم على الحاكم
٢٤٠	نزاهة الحاكم
٢٤١	أبعاد القانون
٢٤٢	القانون ولحاظ الزمان
٢٤٣	القانون وتُعد المكان
٢٤٤	القانون وأقسام المكان
٢٤٦	القانون ولحاظ الأشخاص
٢٤٧	القانون ولحاظ الأحوال
٢٤٨	القانون ورعاية أُمْنِيَّات الناس
٢٤٩	القانون ورعاية حريات الناس
٢٥٠	النقد على مبادي أصول القانون
٢٥٢	القانون هل يسبق صدوره؟
٢٥٣	الأحوال الستة
٢٥٤	القانون وتدرجية الأشياء
٢٥٦	الحق المكتسب والأمل المجرد
٢٥٧	استثناءات من أصالة عدم رجعية القانون
٢٥٩	القانون ورعاية المستضعفين
٢٦٠	دليل الإجماع
٢٦١	دليل العقل في رعاية المستضعفين
٢٦٢	القانون والتغيرات الطارئة
٢٦٢	فرع
٢٦٢	فعل المقلد على رأي فقيهين
٢٦٣	(تغير الحالة)
٢٦٤	مسألة الضمان
٢٦٥	القانون والتقسيمات الثانوية
٢٦٧	القانون العام وتفريعاته

٢٦٨	مصادر القانون الدولي
٢٦٩	القانون الدستوري ومعناه
٢٧١	القانون المالي للدولة
٢٧٢	مقارنة بين القوانين الإسلامية وغيرها
٢٧٧	علاقة الفرعون بضباط جيشه
٢٧٨	قانون (بالامام) ملك العراق
٢٨٠	القانون الآشوري
٢٨٤	قانون بوكخوريس
٢٨٥	القانون اليهودي (المنسوب إلى موسى عليه السلام)
٢٨٦	قوانين بوذا
٢٨٧	قانون حمورابي
٢٩٢	قانون الإحتكام إلى الآلهة:
٢٩٤	القانون والثقافة العالية
٢٩٧	القانون مع اختلاف القوميات والجنسيات
٢٩٨	مع قانون الجرائم والعقوبات الإسلامي
٢٩٩	قانون الجرائم الوضعيّة
٣٠٠	الجرائم الوقتية
٣٠١	العقوبات
٣٠٢	طريق إثبات الجريمة
٣٠٢	منقذ العقوبة
٣٠٣	توفر شروط تنفيذ العقوبة
٣٠٤	بين قانون العقوبات وقوانين القضاء
٣٠٥	من مبادئ القانون
٣٠٦	القانون والأمور الخارجية
٣٠٨	اثبات الحق
٣٠٩	الحق الذاتي والعرضي
٣٠٩	حدود الحق
٣١٠	أطراف الحق
٣١١	الحقوق في القانون : الوضعي والإسلامي

٣١٣ الشخصية
٣١٣ حقوق ثانوية
٣١٥ الخلاف على قانون مدّة الحمل
٣١٥ أقسام الشخصية في القانون
٣١٦ القانون والشخصية الحقوقية
٣١٩ قيود الحقوق القانونية
٣٢٠ قوانين الملفات الشخصية